وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم : الفقه وأصوله
تخصص : فقه مالكي

الرقم الترتيبي ..../.....
رقم التسجيل .....

موضوع البحث:

الإعتداءات الجسدية عند المالكية
-أحكامها و علاجها -
دراسة مقارنة مع القانون الجنائي الجزائري

مشروع بحث مذكـــرة ماجستير في الفقـــه و أصولـــه

إعداد الطالب : كرموش سفيان

إشراف الأستاذ : د. نذير حمادو

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	سعاد سطحي	أستـــاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر بقـــسنطينة
المقرر	نذير حمادو	أستـــاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر بقـــسنطينة
العضو	عبد القادر جدي	أستـــاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة
العضو	السبتي بن ستيرة	أ.م. م.د	جامعة الأمير عبد القادر بقـــسنطينة

السنة الجامعية 1427هـــ - 1428هـــ ، 2006م – 2007م .

نوقشت بتاريخ 04 صفر 1429 هـــ الموافق لـــ 11 فيفري 2008 م .

الإهداء

إلى من شملني بعطفه وحنانه ..... أمي .

إلى من أرشدني إلى طريق العلم ، وفرحني إلى التعليم صغيرا ، إلى روح والدي الحاضر في حياتي أبدا .

إلى كل من أعانني ودعا لي بالخير ..... إخوتي في الله .

أهدي هذا العمل المتواضع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعملا بقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإني أتوجه بالشكر الجزيل الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور نذير حمادو الذي أشرف على هذه المذكرة، والذي لم يدخر جهدا ووقتا وعلما في الإشراف، ولم يتوان في تقديم نصائحه وإرشاداته القيمة، و متابعة هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الخالص إلى جميع القائمين على جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية حرسها الله، و أخص بالذكر فريق العمل في مكتبة أحمد عروة ، وعلى رأسهم: ميكل و خوجة، وكل عمال مكتبة الشيوخ ، وإلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة، فجزى الله الجميع عني أحسن الجزاء وأثابهم خير الثواب، وجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وبارك فيه، ونفع به ، إنه سبحانه وتعالى خير مسئول، وأكرم مأمول، والحمد لله أولا و آخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم الظلم والاعتداء ، و شرع القصاص والافتداء ، و الصلاة والسلام على نبي العدل والرحمة والفضيلة ، محمد بن عبد الله ، خير خلق الله أجمعين ، وأفضل رسل رب العالمين ، أرسله والدماء تراق ، فلم يزل يقتص من الجنات بالسيوف الرقاق ، ويأخذ على أيدي الظلمة من غير هوادة وإشفاق ، حتى صان الحقوق ، وحقن الدماء ، وحفظ كرامة الإنسان من أن ينالها أي اعتداء . اللهم فصلي على سيدنا محمد المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين . وبعد :

فلقد حرص التشريع الإسلامي على حماية الإنسان من أخيه الإنسان من كل ما يسيء إليه ويؤذيه ماديا أو معنويا ، كما حرص على بناء الفرد ووقايته من كل ما يضعفه ويشينه ؛ لأن من حق أي إنسان أن يتمتع بحياته وهو سليم معافى ، كما أن الضرر الذي يلحق بالأفراد ، يضر أيضا بحقوق واستقرار المجتمع ، فكل جريمة تمثل اعتداء على المجتمع ككل ، ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد .

ومن مظاهر حرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أن ينالها أي اعتداء ، العقوبات الدنيوية والأخروية التي فرضها في حق الجاني ؛ لينال جزاءه العادل ، وليرتدع المجرم حتى لا يعاود الإجرام مرة أخرى ، وليكون عبرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على غيره .

يقول المولى عز وجل ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : 44] .

و يقول أيضا ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة 87] .

ومن المعلوم أن الخطاب الإلهي يراد به التعليم و التحذير ، وذكر الحالة وعلاجها ، والجريمة مرض اجتماعي لابد من مقاومته والتصدي له ، لاسيما في هذا العصر ، وكل ما يجنيه الإنسان من أذى يلحق بالغير يسمى جريمة ، سواء كان الاعتداء على النفس أو الجسد أو العرض أو المال أو غير ذلك ، والاعتداء على جسد الإنسان يعد أبشع الجرائم وأكثرها انتشارا في المجتمعات ؛ لأنه ينخر في كيان المجتمع ، وينال من وحدته وتماسكه واستقراره وأمنه ، فلا بد من حسم مادته ، ودفع شره ، ولا يتسنى ذلك إلا بتشخيص المشكلة ، وبيان أسبابها ، والآثار المترتبة عليها ، و من ثم وصف العلاج المناسب لها .

و موضوع بحثي هذا يدور حول هذه القضية ، وليس من سبيل لتفادي هذه الظاهرة في حياة المجتمعات ، إلا من خلال المنهج الإسلامي ، الذي يسعى إلي حماية المجتمع ، من جميع الأسباب المؤدية إلي تفشي ظاهرة العنف والإجرام ، و قد حاولت قدر استطاعتي أن أبين موقف الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري من جرائم الاعتداء الجسدي ، ومنهج الإسلام في حماية المجتمع، من خلال مصدريه الأساسين ، القرآن الكريم والسنة المطهرة .

و الله أسأل أن تكون هذه المذكرة محققة للغرض وأن ينفع بها ، و يجعل الله فيها الخير للبلاد و العباد ، و يجعلها عملا خالصا لوجهه إنه جواد كريم ، و الحمد لله رب العالمين .

موضوع البحث :

موضوع بحثي يتناول آراء السـادة المالكية من الاعتداءات الجَسدية ، والأدلة من القرآن والسنة والقواعد الأصولية والفقهية ، مقارنة بنصوص التشريع الجنائي الجزائري ، ومحاولة إعطاء علاج شرعي لجرائم الاعتداء الجسدي ، وبعض الحلول المقترحة لنصوص التشريع الجنائي الجزائري إن أمكن ، ولهذا اخترت أن يكون عنوان هذا البحث (الاعتداءات الجسدية عند المالكية ــ أحكامها و علاجها ــ مقارنة بالقانون الجنائي الجزائري) .

أسباب اختيار الموضوع :

- تم اختيار الموضوع و دراسته من منظور إسلامي خدمة للمذهب المالكي ، والقانون الجنائي الجزائري ، بإبراز المسائل المبثوثة في بطون الكتب في رسالة مستقلة ، مع إيراد الأدلة النقلية والعقلية ، بيانا لسمو التشريع الإسلامي ، و قصور ما عداه .

- رغبتي الملحة في اختيار موضوع متصل بواقع المجتمع ، ولا شك أن جرائم الاعتداء الجسدي هي من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر .

- اقتصرت على الاعتداءات الجسدية والتي هي جزء من الاعتداء على النفس ، التي هي بمعنى الروح والجسد ؛ لإخضاع هذا البحث لدراسة مذكرة ماجستير المقتضية للإيجاز وعدم الإطناب.

- محاولة إعطاء علاج لجرائم الاعتداء الجسدي و بيان أسبابها و آثارها ؛ لأنها ظاهرة ملموسة ، ونمط من السلوك الفردي والاجتماعي الذي يخالف مبادئ الإسلام ، ومعالجته مساهمة فعالة في رقي المجتمع ، وحلا جذريا للمشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي .

- إثارة مثل هذه المسائل يعد مسلكا من مسالك توعية الأفراد وإصلاح المجتمعات ، ولا شك أن النفس البشرية ينتابها الفتور والزلل فتحتاج إلى توعية ؛ كي تشعر بالمسؤولية ، وتعود إلى رشدها.

أهمية الموضوع :

و تكمن أهمية الموضوع في الآتي :

* أن للموضوع صلة بالعقيدة الإسلامية إذ مقتضى الإيمان بالله الورع عن ظلم الناس في أموالهم ودمائهم ، كما قال عليه الصلاة و السلام : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) [1]، فقد بين صلوات الله وسلامه عليه أن الإسلام الحقيقي هو الاستسلام لله بالقيام بحقوقه وحقوق المسلمين ، ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشر يده ، فإن هذا أصل هذا الغرض الذي عليه للمسلمين ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده كيف يكون قائما بالغرض الذي عليه للمسلمين ؟ فسلامتهم من شره القولي والفعلي عنوان على كمال إسلامه .

وفسر المؤمن بأنه الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، فإن الإيمان إذا دار في القلب وامتلأ به أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان التي من أهمها : الورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم .

* أن الاعتداء على الغير دليل على فساد الأخلاق ، و علامة ضعف الإيمان والنفاق ، يقول صلى الله عليه و سلم : (آية المنافق ثلاث.....و إذا خاصم فجر) [2].

* و مما يؤكد أهمية هذا الموضوع ، أن المجتمع الإسلامي اليوم يتعرض لموجة من الاهتزازات المتناقضة التي تخالف مبادئ الإسلام ، و سماحة الشريعة الغراء ، خاصة و أنها أخذت صبغة عالمية كظاهرة الاعتداء على المعاهدين و المستأمنين في الدول الإسلامية ، و منها الجزائر ؛ نتيجة الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية . و ليس هناك سبيل لتفادي هذه المشكلة إلا من خلال إيجاد علاج شرعي ، من مصدريه الأساسين : الكتاب و السنة ، بمعرفة الأسباب والآثار المترتبة عن هذه الظاهرة ، و كما قيل – تشخيص المرض نصف العلاج –

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة مرفوعا ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم : 2627 ، ص 592 ، والنسائي في كتاب الإيمان ، باب صفة المؤمن ، رقم : 4995 ، ص 759 .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، رقم : 33 ، ص 28 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم : 106 ، ص 45 .

إشكالية الموضوع :

إن هذا البحث هو محاولة علمية جادة تهدف إلى استخراج أحكام جرائم الاعتداء الجسدي من كتب الفقه المالكي في رسالة مستقلة ، و بيان مستندهم في هذه الأحكام من الأدلة النقلية والعقلية ؛ خدمة للمذهب المالكي ، وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري من الاعتداء الذي يمس بسلامة جسد الإنسان ، وإيجاد العلاج الشرعي المناسب للقضاء على هذه الظاهرة المتفشية في المجتمعات الإسلامية .

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

- ما موقف الشريعة والقانون من جرائم الاعتداء الجسدي ؟
- هل التشريع الجنائي الجزائري مستمد من الفقه المالكي ؟ ثم ما هي الانتقادات الموجهة لنصوص الاعتداءات الجسدية في التشريع الجنائي الجزائري ؟ و ما هي الحلول المقترحة ؟
- هل يعد تأديب الأب لابنه و الزوج لزوجته بالضرب اعتداء جسديا ؟
- ما هو ضابط كون الفعل اعتداء ؟ و هل للمعاهد و المستأمن حرمة المسلم ؟
- ما هو سبب تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية ، بل وفي داخل البيوت ، وهو ما يعرف بالعنف الأسري ؟ و ما تأثيرها على الفرد و المجتمع ؟ و أخيرا ما هو السبيل للتخلص من هذه الظاهرة ، و بأي وسيلة و أسلوب يتم ذلك ؟

أهداف البحث في الموضوع :

يهدف البحث إلى :

- محاولة تغطية الفكرة من الجانبين الشرعي والقانوني ، مع بعض الحلول المقترحة لنصوص التشريع الجنائي الجزائري إن أمكن .
- الإجابة عن الأسئلة المطروحة في إشكالية البحث وبيان الراجح من المرجوح .
- بيان أسباب تفشي ظاهرة العنف ، والآثار المترتبة عنها ، وإعطاء علاج شرعي لهذا السلوك المنحرف .
- الخروج بنتائج علمية تخدم المذهب المالكي وتعيد التشريع الجنائي الجزائري إلى منبعه الأصلي الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة .

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما وقعت عليه من تطرق لدراسة هذا الموضوع بعينه وأفرده بالبحث ، و إن كانت هناك دراسات شبيهة بهذه الرسالة ، إلا أن اختصاص هذه الرسالة بالفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري يقلص وجه الشبه بينها و بين الرسائل الأخرى ، و من بين هذه الرسائل : جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد الخالق النواوي ، وهي رسالة قصيرة تكاد تخلو من أقوال المالكية ، ركز فيها صاحبها على القانون الوضعي .

وكتاب الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي لنجم عبد الله إبراهيم العيساوي ، تطرق فيه صاحبه إلى نوع واحد من أنواع جرائم الاعتداء الجسدي ، وهو قطع الأطراف أو إذهاب معانيها دون التطرق إلى بقية الأنواع .

منهج البحث :

اعتمدت على المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء مع ذكر أدلتهم على مدعاهم فيما اختلفوا فيه ، وقد رجعت في كل ذلك إلى كتب الفقه المعتمدة لدى أئمة المذاهب ، واعتمدت المنهج التحليلي في مناقشتها ، والمنهج المقارن في المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجزائي الجزائري ، وكذا المنهج التاريخي إذ الفصل التمهيدي يُعنى بذكر تعريف بالمذهب المالكي .

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتني خلال البحث قلة المراجع في القانون الجنائي الجزائري ، وكذا ضعف رصيدي العلمي من الناحية القانونية ، إلا أنني بذلت جهدي ، واستعنت ببعض الأساتذة والمدرسين وأهل الاختصاص ، وكذا قلة المراجع المحققة والمدروسة في الفقه المالكي ، مما يجعل استخراج الأحكام والأدلة منها أمرا صعبا ، ولعل طول البحث وتشعبه هو أصعب ما واجهته خلال إنجاز هذه المذكرة ، إذ تعددت مجالات البحث من الناحية التاريخية والفقهية والقانونية ولست أدعي أنني قد أحطت بجميع جوانب البحث ، إلا أنني بذلت ما أستطيع ، ولم أدخر جهدا ، و العصمة والكمال لله ، ومنه التوفيق والسداد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطة البحث :

قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول .

جعلت **الفصل التمهيدي** منها للتعريف بالمذهب المالكي ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

خصصت **المبحث الأول** لنشأة المذهب ، وطرق نقله ، وأسباب انتشاره ، وضم ثلاثة مطالب :

فالمطلب الأول في نشأة المذهب المالكي .

والمطلب الثاني في طرق نقله .

والمطلب الثالث في أسباب انتشاره . .

وذكرت في **المبحث الثاني** أصول المذهب المالكي ، وضم مطلبين :

فالمطلب الأول في تعداد أصول المذهب المالكي .

والمطلب الثاني في حقيقة أصول المذهب المالكي .

أما **المبحث الثالث** فتكلمت فيه عن الفتوى على مذهب مالك ، ودورها في استقرار المجتمع الجزائري ، وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول في مفهوم الفتوى .

والمطلب الثاني في دور الفتوى على مذهب مالك في استقرار المجتمع الجزائري .

أما **الفصل الأول** فقد بينت فيه أحكام الاعتداءات الجسدية في الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري ، واشتمل على ثلاثة مباحث :

خصصت **المبحث الأول** لحقيقة الاعتداءات الجسدية، وبينت فيه أنواعها وأقسامها ، وضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في حقيقة الاعتداءات الجسدية لغة واصطلاحا .

والمطلب الثاني في أنواع الاعتداءات الجسدية .

والمطلب الثالث في أقسام الاعتداءات الجسدية .

أما **المبحث الثاني** فقد خصصته للحكم الواجب في الاعتداءات الجسدية عند المالكية ، وضم مطلبين :

المطلب الأول في القصاص .

والمطلب الثاني في الدية .

والمبحث الثالث خصصته للكلام عن الاعتداءات الجسدية في التشريع الجزائري ، وضم مطلبين :

المطلب الأول في الاعتداء الجسدي العمدي ، والعقوبة المترتبة عنه .

والمطلب الثاني في الاعتداء الجسدي غير العمدي ، والعقوبة المترتبة عنه .

أما **الفصل الثاني** من هذا البحث فقد بحثت فيه عن العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

تكلمت في **المبحث الأول** عن أسباب انتشار جرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع المسلم ، وضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في الأسباب العائدة إلى التفريط في أحكام الشرع .

والمطلب الثاني في الأسباب النفسية والأسرية والعالمية .

والمطلب الثالث في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية .

وبينت في **المبحث الثاني** الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء الجسدي ، **وذلك في ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول في الآثار الشرعية .

والمطلب الثاني في الآثار النفسية والجسدية .

والمطلب الثالث في الآثار الاجتماعية .

أما **المبحث الثالث** فقد بحثت فيه عن العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي ، **وضم مطلبين :**

المطلب الأول في وسائل العلاج .

والمطلب الثاني في أساليب العلاج .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث .

الفهارس .

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث المرفوعة
- فهرس الآثار الموقوفة
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس البلدان
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي الختام فلست أزعم أن ما دونته صواب كله ، أو أنني قد أحطت بجميع جوانب البحث ، ولكني بذلت جهدي ، واجتهدت وجاهدت ، وسددت وقاربت ، وتحريت الحق والصواب ، والمعصوم من عصم الله ، ومنه التوفيق والسداد .

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور نذير حمادو ، الذي أشرف على هذه المذكرة ، والذي لم يدخر جهدا ووقتا وعلما في الإشراف ومتابعة هذا العمل المتواضع .

كما أوجه الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قراءتهم لهذه المذكرة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع القائمين على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية حرسها الله ، وإلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة ، فجزى الله الجميع عني أحسن الجزاء ، وأثابهم خير الثواب ، وجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وبارك فيه ، ونفع به ، إنه سبحانه وتعالى خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نشأة المذهب ، وطرق نقله ، وأسباب انتشاره .

لقد كان المجتمع المدني في زمن الصحابة والتابعين أقرب المجتمعات الإسلامية إلى المجتمع النبوي ، وكان المجتمع العلمي فيها أكثر المجتمعات صفاء ونقاء ، وبعدا عن التأثيرات العقدية ، والتراعات الخارجية الفاسدة ، وفي هذا المجتمع العلمي النقي الطاهر نشأ المذهب المالكي ، ومنه انطلـــق إلى ربوع العالم شرقا وغربا ، إلى أن اتسعت قاعدته ، وازداد ذيوعا وانتشارا ؛ لأسباب كثيرة أهمها شخصية مالك الفذة ، ومرونة أصول مذهبه ، وسيأتي الكلام عن بقية الأسباب التي ساهمت في ذيوع المذهب وانتشاره .

المطلب الأول

نشأة المذهب المالكي .

في رحاب المدينة المنورة ، قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبدأ الحلال والحـــرام ، وموطن جمهرة الصحابة ، ومحط رحال الفقهاء والعلماء ، حيث تروى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم القولية ، ويتابع الناس العمل بسنته العملية جيلا بعد جيل ، ويتناقلون سنة الخلفاء من بعده ، نشأ المذهب [1] المالكي على يد الإمام مالك بن أنس [2] رضي الله عنه ، في بيئة ســـاكنة بعيدة عن التراعات الفكرية ، والطوائف العقدية ، مكتظة بأهل العلم والأثر ، وقد أسس الإمام مالك –رحمه الله– مذهبه على طريقة أهل المدينة ، التي ورثها منحدرة إليه من شيوخه المدنيين ،

---

[1]- المذهب: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية .

ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر – بيروت – ط 3 : (1412هـــ- 1992 م) ، 1 / 24 .

[2]- هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد على الأشهر سنة (93 هـــ) ، وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه أكثر من ألف وثلاثمائة من التابعين ومن بعدهم ، كابن شهاب الزهري ، والليث وغيرهم ، من آثاره : الموطأ ، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، وكتاب في التفسير لغريب القرآن وغيرها ، توفي سنة (179 هـــ) .

ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 : (1418 هـــ - 1998م) ، 1 / 44 – 50 ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1417 هـــ – 1996 م) ، ص 59 -81 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر – بيروت – ط 1 : (1404 هـــ - 1984م) ، 10 / 5 .

من أمثال : ابن شهاب الزهري [1] ، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان [2] ، وربيعة الـرأي [3] ، الذين أخذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة [4] الذين كانوا يمثلون صفوة فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم [5] .

على هذه الأسس انبنت الطريقة المدنية ، التي يتمثل منهجها عند الإمام مالك في الاعتماد علـى القرآن الكريم ، ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسنة أهل المدينة التي تأخذها كـل طبقة عن الطبقة الأخرى ، وعملهم المستمر المجمع عليه من لدن عصر الرسول صـلى الله عليـه وسلم ، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك في موطئه ، بالسنة عندنا أو السنة التي لا خـلاف فيهـا عندنا ، بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن الخلاف . [6]

---

[1]- هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، من التابعين ، ولد سنة (50 هـ) ، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وحدث عنه مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وغيرهم ، توفي سنة (124 هـ) .
ينظر : تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت- د ط ، 1 / 108- 113 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، 9 / 395 .

[2]- هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان ، القرشي المدني المعروف بأبي الزناد روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة بـن سهل ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه مالك والليث ، والسفيانان ، وغيرهم ، توفي سنة (130 هـ) .
ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ، 1 / 35 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 1 / 178 ، 179 .

[3]- هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، المعروف بربيعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن زيد ، وروى عنه مالك ، والليث ، وغيرهم ، توفي سنة (132 هـ) . ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، دار صادر – بيروت - ط1 : (1397هـ – 1977م) ، 2 / 288 – 290 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 3 / 223.

[4]- الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب (ت 94 هـ) ، عروة بن الزبير (ت 94 هـ) ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الـصديق (ت 101 هـ) ، خارجة بن زيد بن ثابت (ت 99 هـ) ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت 98 هـ) ، سليمان بن يسار (ت 107 هـ) ، وأما السابع فقد اختلف فيه ، فقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت 94 هـ) ، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 106 هـ) ، وقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت 94 هـ).
ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر – بيروت – د ط ت ، ص 19 ، 20 .

[5]- ترتيب المدارك ، القاضي عياض ، 1 / 18 – 21 ، مقدمة المحقق لكتاب التهذيب في اختصار المدونـة ، لأبي سـعيد البراذعي ، تحقيق : محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي- ط1 : (1420 هـ – 1999م) ، 1 / 5 ، المدخل في التعريف بالفقه المالكي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية – بيروت - ط1 : (1405 هـ – 1985 م) ، ص 184 .

[6]- حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، مكتبة دار التراث – القاهرة – ط1: (1405 هـ -1985 م) ، 1 / 145، المسوى شرح الموطأ ، ولي الله الدهلوي ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط2: (1403 هـ -1983 م) ، 1 / 31 .

ولقد كان الإمام مالك في حلقات تدريسه يشرح منهجه ، ويبين الأصول التي بنا عليها آراءه ويضع أسس مذهبه ، وهو ما يظهر جليا في كتبه ومؤلفاته ، من ذلك قوله "وما كان فيه الأمر المجمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه " ، وقوله في عمل أهل المدينة " إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه " ، وقوله " وأما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، فهذا مالا اختلاف فيه قديما وحديثا " .[1]

وغيرها مما قرره الإمام مالك في كتبه ومصنفاته ، تصريحا وتلميحا ، ما يكفي لتوضيح الأسس الأصيلة للمذهب كما يراها المؤسس ، ويرسم خطوطا واضحة المعالم لتلاميذه وعلماء المذهب من بعدهم ؛ ليضعوا بالتفصيل أصول المذهب وقواعده الاستنباطية ، وما توصلوا إليه من استقرائهم لآراء الإمام وفتاويه ، ومفاهيم تلاميذه وتخريجاتهم .[2]

---

[1]- إحكام الأصول في أحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط2 : (1415 هـ – 1995م) ، 1 / 495 ، ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 21 ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية لفنون الرسم – تونس – ص 17 .

[2]- اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط2 : (1423هـ – 2002م) ، ص 52 .

المطلب الثاني

طرق نقل المذهب المالكي .

دون فقه مالك ونقل عنه بطريقتين : الأولى كتب ألفها مالك نفسه ، وأهمها الموطأ[1] ، والثانية بواسطة تلاميذه ، فقد دون بعضهم آرائه وأقواله ، وتفرقوا في الأمصار ينشرون ما علموه بين الورى في أنحاء المعمورة إفتاء ، وقضاء ، وتعليما .

وكانت المدونة أهم كتاب حوى آراء مالك وأقواله واجتهادات أصحابه من بعده .

الفرع الأول : الموطأ .

يعد الموطأ من أول الكتب التي ألفت في الحديث والفقه ، ومن الكتب التي كان لها أثر عظيم في الحركة العلمية على اختلاف العصور ، ويعد مُؤَلِّفُهُ أول من ألف فأجاد ، ورتب الكتب والأبواب، وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوة وإماما ، هذا مع صفوة الابتداء ، وخيرة الاختراع .[2]

ومنهج مالك في تأليف الموطأ ، أن يذكر الأحاديث الواردة في المسألة الفقهية الواحدة ، ثم يذكر عمل أهل المدينة ويعرض بعدها آراء الصحابة والتابعين ، ثم يعرض رأيه مبينا ومرجحا .[3]

وجملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة ، ألف وسبعمائة وعشرون حديثا : المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون ، والموقوف ستمائة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون ، هذا بعد أربعين سنة من الجمع والتحري والتلخيص .[4]

---

[1]- وله تآليف أخرى منها : رسالة في الأقضية كتبها إلى بعض القضاة ، ورسالته لابن وهب في الرد على القدرية ، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ وغيرها .

ينظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 109 ، 110 ، الديباج ، لابن فرحون ، ص 75 .

[2]- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 36 ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط16 : (1420 هـ – 1999 م) ، ص 139 .

[3]- المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد فاروق النبهان ، دار القلم – بيروت – ط2 : (1401 هـ – 1981 م) ، ص 139.

[4]- وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والموقوف والمنقطع والبلاغات ، وأسندها جميعا من غير طريق مالك ، ولم يشذ من ذلك إلا أربعة بلاغات في الموطأ . ينظر : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين الراعي الأندلسي ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1: (1401 هـ – 1981 م) ، ص 209 ، المسوى شرح الموطأ ، ولي الله الدهلوي ، 1 / 24 ، 27 ، كشف المغطى ، الطاهر بن عاشور ، ص 23 ، شجرة النور الزكية ، لمخلوف ، ص 499 .

وقد رواه جلة من الأئمة المشاهير في المشرق والمغرب ذكر القاضي عياض[1] منهم أكثر من ستين راويا ، وأجل الروايات للموطأ وأوعبها هي رواية يحيى بن يحيى الليثي[2] ؛ ونظرا لأهمية الكتاب فقد اعتنى به المالكية شرحا وتعليقا ، خاصة المغاربة منهم ، وقد بلغت شروحه نحو مائة شرح .[3]

الفرع الثاني : المدونة .

تنسب المدونة أحيانا إلى الإمام مالك ، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أن أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال مالك ، وقد تنسب إلى ابن القاسم[4] ، وهذه النسبة صحيحة أيضا باعتبار أنه ناقل لأقوال مالك ، بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيرا من آرائه هو ، وقياساته على أقوال مالك ، وكثيرا ما تنسب إلى الإمام سحنون[5] ، وهي نسبة لا غبار عليها[6] ، وقصة تأليفها أن أسد بن الفرات[7]

---

(1)- هو : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، أخذ على نحو مائة شيخ منهم ، أبي الوليد بن رشد ، أبي عبد الله المازري ، وابن العربي وغيرهم ، وأخذ عنه ابن غازي ، والقاضي بن عطية وغيرهم ، من آثاره : إكمال المعلم في شرح مسلم ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، وغيرها . توفي بمراكش سنة (544 هـ) .
ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، ص 270 – 273 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 141 .

(2)- هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، رئيس علماء الأندلس وفقيهها ، سمع من سفيان بن عيينة ، والليث ، ومالك ، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس ، حدث عنه ابنه عبيد الله ، وابن وضاح ، وبقي بن مخلد وغيرهم ، توفي سنة (234 هـ) . ينظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 310 ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 6 / 143 .

(3)- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 105 – 108 ، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ، محمد حبيب الله بن مايابا الشنقيطي ، دار البشائر الإسلامية ، ط : (1415 هـ – 1995 م) ، ص 12 ، 42 ، كشف المغطى ، الطاهر بن عاشور ، ص 39 .

(4)- هو : عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي ، أشهر أصحاب مالك ، وأفقه الناس بمذهبه ، أخذ من مالك و لازمه عشرين سنة ، والليث ، وعبد العزيز الماجشون ، وأخذ عنه أصبغ بن الفرج ، وسحنون ، وعيسى بن دينار وغيرهم ، وخرّج عنه البخاري في صحيحة ، له سماع عشرين كتابا من مالك ، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، توفي سنة (191 هـ) . ينظر : ترتيب المدارك ، 1 / 243 – 249 ، الديباج المذهب ، 214 – 217 ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 1 / 304 – 306 .

(5)- هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقب بسحنون ، ولد سنة (160هـ) ، أخذ عن مالك ، وعلي بن زياد، وابن الأشرس ، وأخذ عنه ابنه محمد ، وابن عبدوس ، وابن غالب ، وغيرهم ، ولي قضاء إفريقية سنة (234 هـ) ، توفي سنة (240 هـ) . ينظر : ترتيب المدارك ، 1 / 339 – 362 ، الديباج ، 263 – 268 ، شجرة النور الزكية ، 69 – 70 .

(6)- مقدمة المحقق لكتاب التهذيب في اختصار المدونة ، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، 1 / 31 .

(7)- هو : أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، ولد سنة (145 هـ)، أخذ من مالك، وأبي يوسف، و محمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة ، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك ، وسمع منه سحنون بن سعيد ، وسليمان بن عمران وغيرهم ، ولي قضاء القيروان سنة (204هـ)، توفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية سنة (213 هـ)، وهو أمير الجيش وقاضيه .
ينظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 270 – 277 ، الديباج ، لابن فرحون ، ص 161 .

أحد تلامذة مالك ، كان يكثر من السؤال في مجلس مالك ، فأشار عليه الإمـــام بالـــذهاب إلى العراق ، فرحل إليها وأخذ عن علمائها ، ثم رجع بعد وفاة الإمام مالك إلى المشرق ، وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه ، وجاء إلى القيروان بكتابه المسمى" الأسدية " نسبة إليه ، فقرأ بها سحنون على أسد ، ثم ارتحل بها إلى المشرق ، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمـــسائل الأسدية ، فرجع بن القاسم في كثير منها ، وكتب سحنون مسائلها ودونها وأثبت ما رجع عنه ، وكتب لأسد بن الفرات أن يأخذ بكتاب سحنون ، فأنف عن ذلك ، فترك الناس كتابه ، واتبعوا مدونة سحنون ، فكانت تسمى " المدونة "[1].

ومن ثم فالمدونة متأثرة بالعراقيين في تفريع المسائل وتوليدها ، وبالحجازيين في تطبيـــق مـــذهب مالك عليها ، وهي ليست من تأليف مالك وإنما هي جمع لفتاوى مالك في مسائل واجتهاد مـــن تلاميذه ، وتلاميذ تلاميذه ، في وضع أحكام لمسائل على قواعده ومبادئه .[2]

---

[1]- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، لأبي بكر بن محمد المالكي ، تحقيق : بشير البكوش ، دار الغـــرب الإسلامي ، ط1 : (1401 هـــ – 1981 م) ، 2 / 255 ، ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 272 – 274 ، المقدمة ، لابن خلدون ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط : (1425 هـــ – 2005 م) ، ص416 .

[2]- ضحى الإسلام ، أحمد أمين ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط 10 ، د ت ، 2 / 216 .

الفرع الثالث : تلاميذه .

لقد تتلمذ على مالك جمع من طلبة العلم من مختلف البلدان ، وطال عمره ، وكثر تلامذته ، وكثرت محفوظاتهم عنه ، وتفرق تلاميذه في حياته وبعد وفاته في البلاد ، حاملين معهم فقه إمام دار الهجرة ، وكان من تلامذة مالك الذين نشروا مذهبه :

عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب[1] ، وعثمان بن الحكم الجذامي[2] ، وعلي بن زياد التونسي[3] ، وأشهب بن عبد العزيز القيسي[4] ، وعبد الله بن نافع الأسدي[5] وغيرهم .[6]

---

[1]- هو : أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري الفقيه ، ولد سنة (125 هـ) ، أخذ عن مالك ، والليث ، وابن دينار ، وأخذ عنه : أصبغ بن الفرج ، وسحنون ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم . له مصنفات منها : الموطأ الكبير ، والجامع الكبير ، وتفسير الموطأ وغيرها ، توفي سنة (197 هـ) .

ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 1 / 304 – 306 ، الديباج ، لابن فرحون ، ص 214 .

[2]- هو: عثمان بن عبد الحكم الجذامي من بني نصر ، أول من أدخل علم مالك مصر ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وموسى بن عقبة ، وروى عنه سعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن وهب ، وأبو زرعة عبد الأحد بن الليث القِتْباني وغيرهم ، عرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ، توفي سنة (163هـ) .

ينظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 175 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 7 / 102 .

[3]- هو: أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي ، سمع من مالك – وروى عنه الموطأ – و الثوري ، والليث وغيرهم ، وسمع منه البهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ، وشجرة بن عبس وغيرهم ، وسماعه من مالك ثلاث كتب : كتاب بيوع ، وكتاب نكاح ، وكتاب طلاق ، وله كتاب : خير من زنته ، توفي سنة (183 هـ) . ينظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعلي بن هبة بن ماكولا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1411 هـ – 1990 م) ، 1 / 523 ، المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 185 .

[4]- هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، اسمه مسكين وأشهب لقبه ، روى عن مالك وتفقه به ، والليث ، والفضيل بن عياض ، وروى عنه سحنون ، وعبد الملك بن حبيب ، وروى له أبو داود ، والنسائي ، من آثاره : المدونة ، وكتاب الاختلاف في القسامة ، وكتاب في فضائل عمر ، توفي سنة (204 هـ) .

ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 : (1413 هـ – 1992 م) ، 3 / 296 – 299 ، الديباج ، لابن فرحون ، ص 162 .

[5]- هو: أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري الأسدي ، الفقيه المدني ، روى عن مالك وغيره ، وروى عنه عباس الدوري ، وعبد الملك بن حبيب ، وخرج له مسلم والأربعة ، توفي سنة (216هـ) . ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، ص213 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العباد الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 2 / 36 .

[6]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416 هـ – 1996 م) ، 2 / 516 – 524 ، المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الفقهية ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس – الأردن – ط3 : (1423 هـ – 2003 م) ، ص 154 .

المطلب الثالث

أسباب انتشار المذهب المالكي .

بالإضافة إلى المدينة المنورة والحجاز اللتين كانتا قاعدة لانطلاق المذهب المالكي ، كانت مصر أول بلد انتشر به مذهب مالك بعد المدينة ، وظل أهلها كذلك إلى أن دخلها الشافعي[1] ، وكان واحدا من أصحاب مالك ، فلما استقل بالعلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب إتباعه ، وإن خالف قول أصحابه المدنيين ، قام بما رآه واجبا عليه ، وصنف الإملاء على مسائل بن القاسم ، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه[2] ، وقد حصل بين أتباعه وأتباع المذهب المالكي خطوب[3] ، وأول من قدم بعلم مالك إلى مصر عثمان بن الحكم ، ثم نشره عبد الرحمان بن قاسم ، فاشتهر مذهب مالك بمصر[4] ، ولا يزال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب ، وأكثر انتشاره في الصعيد وقد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية في مصر منذ مطلع هذا القرن من المذهب المالكي.[5] كما انتشر المذهب في العراق وخراسان[6] ، وما وراء العراق من بلاد المشرق ، وبدأ انتشاره في العراق بالبصرة على يد بعض أصحاب مالك ، وازداد ذيوعا وانتشارا واتسعت قاعدته أيام قضاء

---

(1)- هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد بغزة سنة (120 هـ) ، تفقه عن مسلم بن خالد الزنبقي ، وحدث عن مالك ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، وحدث عنه أبو ثور ، والحميدي وغيرهم ، نبغ في الشعر واللغة وأيام العرب ، من آثاره : الرسالة في الأصول ، واختلاف الحديث ، والأم وغيرها ، توفي سنة (204هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 4 / 163 - 169 ، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 1 / 361 – 363 ، طبقات الشافعية عبد الرحيم الأسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 : (1407 هـ – 1987 م) ، 1 / 18 ، 19 .

(2)- مجموعة الفتاوى ، محمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار ابن حزم – الرياض - ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، 20 / 332.

(3)- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 15 .

(4)- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الخطط للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ط2 : (1408 هـ – 1987 م) ، 2 / 334 ، تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القلم – بيروت – ط4 : (1418 هـ – 1997 م) ، ص 382 .

(5)- المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ، لأحمد تيمور باشا ، دار الآفاق العربية – القاهرة – ط1 : (1424 هـ – 2001 م) ، ص66 ، مالك ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، د ط ، د ت ، ص 366 ، أئمة الفقه التسعة ، عبد الرحمان الشرقاوي ، دار اقرأ – بيروت – ط2 : (1406 هـ – 1985 م) ، ص 102 .

(6)- خراسان : أول حدودها مما يلي العراق وآخره مما يلي الهند وهي تعرف اليوم باسم إيران . ينظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق : عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية – بيروت - ط1: (1410 هـ – 1990م) ، 2 / 441 .

آل حماد بن زيد[1] بحكم الوظائف التي أسندت إلى فقهاء المالكية ، ومن أبرزها القضاء[2] وفي القرن الرابع الهجري وبعد خروج القضاء عن المالكية إلى غيرهم ضعف مذهب مالك بالعراق وبدأ بالضمور والتلاشي[3] ، كما ظهر المذهب المالكي في الشام وبلاد الري[4] وانتشر في بلاد افريقية[5] والأندلس[6] وصقلية[7] والمغرب الأقصى[8] ، إلى بلاد من أسلم من السودان ، أما افريقية وما وراءها من بلاد المغرب فقد كان الغالب عليها المذهب الحنفي إلى أن دخلها علي بن زياد التونسي فكان أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ، فأخذ بمذهب مالك كثير من الناس و لم يزل يفشوا بينهم إلى أن جاء سحنون فغلب في ايامه وفض حلق المخالفين ، واستقر المذهب بعده في أصحابه .[9]

أما الأندلس فقد كانت من أوائل البلدان التزاما لمذهب مالك ، فقد أخذ أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن[10] الناس جميعا بإلزامهم مذهب مالك ، وصير القضاء والفتوى عليه ، ومالك ما يزال

---

(1)- هو: أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم ، ولد سنة (98هـ) ، حدث عن أبي عمران الجويني ، وأنس بن سيرين ، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، توفي سنة (179هـ) .
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ، 1 / 228 ، 229 .

(2)- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 14 ، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ، لبدوي عبد الصمد الطاهر ، دار البحوث للدراسات – دبي – ط1 : (1423 هـ – 2002 م) ، ص 130 - 139 .

(3)- الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص 353 .

(4)- بلاد الري : مدينة تاريخية بإيران تقع في الجنوب الشرقي لمدينة طهران . ينظر: القاموس الإسلامي ، لأحمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط1: (1395 هـ - 1976 م) ، 2 / 611 .

(5)- افريقية : حدها من طرابلس إلى بجاية وقيل إلى مليانة . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت ، 1 / 271 .

(6)- الأندلس : كلمة أعجمية ، جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث ، وحدودها أيام الخلافة الإسلامية تشمل كل البرتغال تقريبا ، وأكثر إسبانيا حاليا ، وتطلق كلمة أندلسيا حاليا على المنطقة الجنوبية من إسبانيا . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت ، 1 / 311 ، التاريخ الأندلسي ، عبد الرحمان علي الحجي ، دار القلم– دمشق - ط6 : (1418 هـ - 1997 م) ، ص 37.

(7)- صقلية : أكبر جزر البحر الأبيض المتوسط ، يفصلها عن شبه الجزيرة الايطالية مضيق مسينا ، تبعد عن تونس بنحو 900ميل . ينظر : القاموس الإسلامي ، لعطية الله ، 4 / 301 .

(8)- حدوده من مدينة مليانة إلى آخر جبال السوس التي وراءها المحيط الأطلسي . ينظر : معجم البلدان ، 5 / 188 .

(9)- رياض النفوس ، لأبي بكر المالكي ، 1 / 234 ، ترتيب المدارك ، 1 / 15 .

(10)- هو : أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، تولى خلافة الأندلس سنة (171هـ) ، كان حسن السيرة متحريا للعدل ، اتصلت ولايته إلى أن توفي سنة (180 هـ) . ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، أحمد بن يحيى الضبي ، تحقيق : عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، ط1 : (1417 هـ – 1997 م) ، ص 19 .

حيا ، وزاد انتشار هذا المذهب في عهد الحكم المستنصر[1] الذي ألزم الناس بمذهب مالك ، وتوعد كل من خالف مذهب مالك بإنزال النكال به ، وجعله عبرة لغيره .[2]

أما المغرب الأقصى فقد ازدهر المذهب به في دولة يوسف بن تاشفين[3] الذي أسس دولة في الشمال الإفريقي ، وفي إسبانيا امتدت أرضها فشملت في إفريقيا البلاد التي تحمل اليوم أسماء : مراكش ، والجزائر الغربية فيما عدا ولاية قسنطينة ، وفي إسبانيا شملت القسم الجنوبي والشرقي من شبه جزيرة إيبيريا ، وكذلك جزر البليار[4] ، كان أميرها يوسف بن تاشفين لا يقرب منه إلا من علم فروع مذهب مالك ، نفقت في زمنه كتب المذهب ونبذ ما سواها .[5]

وهذه باختصار آفاق انتشار المذهب المالكي الذي هو اليوم: الغالب في صعيد مصر ، والسودان ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، والإمارات ، والإحساء ، وفي بلاد المغرب كلها .[6]

---

(1)- هو : الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر ، الملقب " بالمستنصر بالله " ، ولي الخلافة في الأندلس بعد وفاة أبيه سنة (350 هـ) ، كان حسن السيرة ، جامعا للعلوم محبا لها ، اجتمع عنده من خزائن العلوم ما لم يجتمع لأحد من الملوك قبله ، إتّصلت خلافته إلى أن توفي سنة (366 هـ) . ينظر: بغية الملتمس ، للضبي ، ص 19 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 126.

(2)- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت – د ط : (1408 هـ – 1988 م) ، 2 / 21 ، الخطط ، للمقريزي ، 2 / 333 ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – د ط : (1401 هـ – 1981 م) ، 12 / 26 .

(3)- هو : أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللموتي ، أمير المسلمين وملك الملثمين ، ملك المغرب والأندلس ، كان له الفضل في انتصار المسلمين في معركة الزلاقة ، كان عادلا ، ميالا لأهل العلم والدين مُكرما لهم ، قشب العيش عديم الرفاهية ، توفي سنة (500 هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 7 / 112 – 125 ، العبر في خبر من غبر ، للحافظ الذهبي تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1405 هـ – 1985 م) ، 2 / 381 .

(4)- يطلق اسمها حاليا على مجموعة من الجزر في البحر المتوسط تتكون من خمس جزر رئيسية هي : ميورقة ، منورقة ، يابسة فرمنتيرة ، قبريرة ، بالإضافة إلى حوالي مائة جزيرة صغيرة ، وهي تقع بين سواحل شرق إسبانيا وجنوب فرنسا وغرب إيطاليا . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، 5 / 285 ، 486 ، جزر الأندلس المنسية ، عصام سالم سيسالم ، دار العلم للملايين ، ط1 : (1404 هـ – 1984 م) ، ص 15 – 33 .

(5)- ينظر: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ، الفرد بال ، ترجمة : عبد الرحمن العدوي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1401 هـ – 1981 م) ، ص 184 .

(6)- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، مصطفى شلبي ، ص 189 ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، مبارك بن محمد الميلي ، دار الغرب الإسلامي– بيروت – د ط ت ، 2 / 339 ، معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بنعبد الله ، دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط1: (1403 هـ – 1983 م) ، ص 289 .

ولقد كان لانتشاره في كل هذه الأقطار أسباب عدة نذكر منها :

1- ظهور المذهب بالبقاع المقدسة (المدينة المنورة) : من المسلم به أن كلّ مسلم له ارتباط وثيقٌ- عقديا وروحيا - بالديار المقدسة ، وظهور مذهب سني في دار الهجرة ، وتعاقب الوفود من التلاميذ والحجيج باستمرار على المدينة المنورة ، يرتوون ويروون ، ثم انتشارهم في شتى الأصقاع ، مبلغين أصداء هذا المذهب إلى كثير من بقاع العالم الإسلامي ، واقتران ذلك بطول عمر الإمام وكثرة علمه بعظمة المكان ذاته ، وغير ذلك ، أَهَّل الديار المقدسة بصفة عامة والمدينة المنورة بصفة خاصة أن تكون بذاتها عاملا مُهِمًّا لانتشار المذهب .[1]

وأما ما ذكره ابن خلدون[2] في مقدمته ، من كون البداوة التي كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، وبعدهم عن حضارة أهل العراق ، فكانوا أميل لأهل الحجاز لمناسبة البداوة[3] ، فإنه كما قال الإمام أبو زهرة يحتاج إلى تمحيص ؛ لأن مدن الحجاز لم يعد سكانها من البدو ، وخصوصا في العصر الأموي ، فإنها كانت تموج بما يفيض به عليهم الأمويين من الخيرات ، وحتى لو سلمنا أن مدن الحجاز يسكنها بدو ، فلا يسلم له ذلك قط في الأندلس فهم أهل حاضرة في قديمهم وحديثهم ، وإذا لم يصح أن أهل المدينة كانوا بدوا ، ولم يصح أن أهل الأندلس كانوا كذلك ، وليس أهل مصر بدوا بالاتفاق ، يكون من الحق أن يبعد ذلك السبب .[4]

2- ورود الأثر في صاحب المذهب : عن أبي هريرة [5] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

---

[1]- إنتصار الفقير السالك ، للراعي الأندلسي ، ص 166 ، مقدمة المحقق ، لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث ، د ط : (1400هـ - 1980 م) ، ص (و) .

[2]- هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا ، التونسي مولدا ، أخذ عن والده ، وابن عبد السلام ، وابن بطال ، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، والبساطي ، وابن عمار وغيرهم ، تولى القضاء بالقاهرة وحلب ، من آثاره : تاريخه المشهور السير والعبر ، كما ألف في الحساب ، توفي سنة (807 هـ) . ينظر : الشجرة ، لمخلوف ، ص 227 ، 228 .

[3]- المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الكتاب العربي- بيروت - د ط : (1425 هـ - 2005 م) ، ص 416 .

[4]- مالك ، لأبي زهرة ، ص 344 .

[5]- هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، من الصحابة المكثرين من رواية الحديث ، أسلم على يد الطفيل بن عمرو الدوسي ، وقدم معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، توفي سنة (57 هـ) . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي - بيروت - د ط ، د ت ، 4 / 200 - 208 ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل- بيروت- ط 1 : (1412 هـ - 1992 م) ، 4 / 1768 - 1772.

وسلم قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة) .[1]

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم والفضل أنهم قالوا : هو مالك بن أنس[2] ، والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان : أحدهما الطعن في الحديث ، فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا ، والثاني أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد[3] ونحوه .

يقول ابن تيمية[4] — رحمه الله — " ومن زعم أن الذي ضربت له أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد ، مع كونه رجلا صالحا زاهدا ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ، ولا رحلوا إليه فيه ، وكان إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه ، وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها ، لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه ؟ " .[5]

وأما الطعن في الحديث ودعوى انقطاعه ، فقد خرجه غير واحد من أئمة الحديث متصلا .

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند ، رقم 7967 ، 8 / 100 ، و الترمذي في سننه ، في أبواب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، رقم : 2680 ، ص 604 ، وقال " حديث حسن " . والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العربي — بيروت — د ط ت ، 1 / 91 ، وابن حبان ، دار باوزير — جدة — د ط ت ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، 5 / 100 ، رقم 3728 ، وقال أحمد شاكر " إسناده صحيح " . ينظر : شرحه على المسند ، دار الحديث — القاهرة — ط 1 : (1416 هـ — 1995 م) ، 8 / 100 .

[2]- وقد روي ذلك عن ابن عيينة ، وعبد الرزاق ، وابن جريج وغيرهم . ينظر : الجامع الصحيح ، للترمذي ، ص 604.

[3]- هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العمري ، أدرك من التابعين أبا طوالة ، روى عن أبيه ، وعن إبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، سكن المقابر وكان لا يرى إلا وفي يده كتابا يقرأه ، توفي بالمدينة سنة (184 هـ) . ينظر : صفة الصفوة ، أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي ، دار الجيل — بيروت — ط1 : (1412 هـ — 1992 م) ، 1 / 439 .

[4]- هو أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي شيخ الإسلام بن تيمية ، ولد سنة (661 هـ) ، من شيوخه القاسم الإربي ، و ابن عبد الدائم ، ومن أشهر تلاميذه ابن القيم الجوزية ، والحافظ الذهبي ، وغيرهم ، من آثاره : منهاج السنة النبوية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، وغيرها ، توفي سنة (728 هـ) . ينظر : شذرات الذهب ، لابن عماد ، 6 / 80 ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية — بيروت — ط1: (1418 هـ — 1997 م) ، 1 / 88 — 90 ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية — بيروت — ط 1 : (1418 هـ — 1998 م) ، 1 / 46 .

[5]- مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، 20 / 178 ، 179.

3- دعم السلطان للمذهب وإلزام الناس التمسك به : لقد كان للسلاطين والأمراء والقضاة دورا هاما في انتشار المذهب المالكي واستقراره ، يقول ابن حزم الأندلسي[1] " مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان مذهب أبي حنيفة [2] ... ومذهب مالك عندنا في بلاد الأندلس ، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان ، مقبول القول في القضاة ، فكان لا يولي قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه . [3]

من ذلك ما كان من أمر الخليفة المستنصر بالله وخطابه المشهور الذي يقول فيه " من خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره ، أنزلنا به من النكال ما يستحقه ، وجعلناه عبرة لغيره . "[4]

حتى أن بعض القضاة ممن غلب عليه التفقه بمذهب آخر غير المذهب المالكي ، يأخذ بمذهبه في نفسه وذويه ، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب مالك وأصحابه ؛ لأن عليه العمل بالأندلس.[5]

لكن مما يجدر التنبيه إليه أن نصرة ذوي السلطان للمذهب المالكي لم تكن دائما مجرد تقليد سياسي أو إجراء تفرضه مصلحة الحكم واستقرار السلطة ، وإنما كان إجراء ينبني على اعتبارات عقدية ، وموضوعية ، وعلمية ، ومصلحة اجتماعية وسياسية وقناعة دينية ، وراءها في غالب الأحيان التفاهم والتعاون البناء ، بين العلماء والسلطان .[6]

---

(1)- هو : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، عالم متفنن زاهد ، كان في بادئ أمره شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، ونفى القول بالقياس ، من شيوخه : يوسف بن عبد الله القاضي ، وأحمد بن الجسور وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابنه أبو رافع ، الذي ذكر أنه اجتمع له من خط أبيه نحو أربعمائة مجلد ، و أبو عبد الله الحميدي وغيرهم ، من آثاره : الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى بالآثار ، وكتاب الإجماع وغيرها .

ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 3 / 325 – 330 ، نفح الطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، 2 / 77 .

(2)- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد سنة (80 هـ) ، رأى أنس بن مالك غير مرة ، وحدث عن : عطاء ، ونافع ، وعبد الله بن هرمز ، وحدث عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، عُرض عليه القضاء أكثر من مرة فامتنع وحبس لأجل ذلك ، من آثاره : الفقه الأكبر ، الرد على القدرية ، المخارج في الفقه وغيرها ، توفي ستة (150 هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، 1 / 168 ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحي الدين الحنفي، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر –مصر– ط 2 : (1413 هـ – 1993 م) ، 1 / 50 – 55 .

(3)- وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 6 / 144 ، نفح الطيب ، لابن المقري ، 2 / 10 .

(4)- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، 12 / 26 .

(5)- من هؤلاء : القاضي منذر بن سعيد البوطي ، تفقه بمذهب داود الظاهري ، كان يأخذ بمذهبه بين أهله وذويه ، فإذا جلس للقضاء ، قضى بمذهب مالك . ينظر : نفح الطيب ، لابن المقري التلمساني ، 2 / 21 .

(6)- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، محمد بن حسن شرحبيلي ، مطبعة فضالة – المملكة المغربية – د ط : (1424 هـ – 2000 م) ، ص 143 .

فكلام ابن حزم من كون المذهب المالكي انتشر في بادئ الأمر بالرياسة والسلطان صحيح ، إلا أنه لو لم تكن هذه النصرة مبنية على أسس علمية وموضوعية ، لما استمر المذهب المالكي في الانتشار ، خاصة بعد ما تعرض له علماء المالكية على يد الحكم بن هشام[1] ولما استقر في بلاد إفريقية والأندلس ، خاصة بعد ما تعرض له على أيدي الشيعة العبيديين[2] ، وأمراء بني الأغلب[3] حمات المذهب الحنفي .

صحيح أن للسلطان دورا في تيسير انتقال المذهب وانتشاره ، إلا أنه لا يضمن استقراره والتمكين له ، وإلا فأين مذهب الشيعة في المغرب العربي ، وقد دعمه العبيديون لمدة تناهز القرن والنصف القرن .

---

[1]- هو : أبو العاص الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، خليفة أموي ، ولي الخلافة سنة (180 هـ) ، إنهمك في صدر ولايته في لذاته ، فاجتمع عليه أهل العلم والورع بقرطبة فثاروا عليه وخلعوه ، وبايعوا بعض قرابته الذين كانوا بالرَّبَضِ الغربي من قرطبة ، فقاتلهم الحكم فغلبهم وتفرقوا في الأمصار ، وكان يحيى بن يحيى الليثي وطالوت الفقيه ، ممن اهما بالهَيَجِ ، فهرب يحيى إلى قرطبة ، واختبأ طالوت عند يهودي سنة كاملة ، وكانت في أيام الحكم حروب وفتن مع الثوار المخالفين ، ولما ضبط أمر مملكته حسنت سيرته ، فافتتح الثغور والحصون ، وجعل للمُلك بأرض الأندلس أُبَّهَةً ، وكان أفحل بني أمية بالأندلس ، وأشدهم إقداما ، وكانت له عيون يطالعونه أحوال الناس ، وكان يباشر الأمر بنفسه ، ويقرب الفقهاء والعلماء والصالحين ، توفي سنة (206 هـ) . ينظر : نفح الطيب ، 1 / 338 – 344 ، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، لابن الفرضي ، مطبعة المدني – القاهرة – ط2 : (1408 هـ - 1988 م) ، 2 / 177 .

[2]- نسبة إلى عبيد الله الملقب بالمهدي ، الذي بويع لخلافة المغرب سنة (297 هـ) ، بعد كسر جيش زيادة الله الأغلبي سنة (296 هـ) . والشيعة هم : الذين شايعوا عليا – رضي الله عنه – على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليا أو خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، وهم خمس فرق : غلاة ، وكيسانية ، وإسماعيلية ، وزيدية ، واثنا عشرية ، وهم غالبية الشيعة ويسمون أيضا الجعفرية ، ومن أصولهم أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو علي ثم أولاده من بعده ، إلى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري ، وهو عندهم المهدي المنتظر ، وصاحب الزمان والحجة . ينظر : الحلة السيراء ، لابن الأبار ، الشركة العربية للطباعة والنشر – القاهرة – ط1: (1381 هـ – 1963 م) ، 1 / 190 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الأندلسي ، دار المعرفة – بيروت – د ط : (1403 هـ – 1983 م) ، 3 / 179 وما بعدها ، الملل والنحل ، للشهرستاني ، مطبوع بهامش كتاب الفصل في الملل والنحل ، 1 / 195 .

[3]- نسبة إلى إبراهيم بن الأغلب ، الذي أقام الإمارة الأغلبية في إفريقية ، بعد أن ولاه عليها الخليفة العباسي الرشيد سنة (184 هـ) ، وتوارث الملك من بعده بنوه عمالا لخلفاء بني العباس ، واستمر فيهم الملك إلى سنة (296 هـ) ، ولهم كثير من المآثر المحمودة والمواقف المشهودة والفتوحات الشهيرة ، كما كان لهم الفضل في إدخال جميع مبادئ التمدن الإسلامي التي كانت بالعراق والشام إلى الأقاليم الإفريقية .

ينظر : الحلة السيراء ، لابن الأبار ، 1 / 93 ، الشجرة (التتمة) ، لمخلوف ، ص 121 ، 122 .

4- عقيدة مالك السنية وتوقيره للسلف : مذهب مالك وعقيدته هي جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ، من الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردون منه شيئا .[1]

وقد أثرت عن الإمام مالك أقوال ومسائل في العقيدة تبين عقيدته من ذلك قوله : " الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص " ، وقوله : "من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ، ويحبس حتى يتوب" ، وسئل رحمه الله عن أهل السنة فقال : " أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي[2] ، ولا قدري[3] ، ولا رافضي[4] . "[5] هذا مع توقيره للسلف الصالح وعدم الخوض فيما جرى بينهم . يقول الإمام مالك : " لا ينبغي الإقامة بأرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف" .[6]

ومما يبين أثر مذهب مالك العقدي في انتشار المذهب ، ما جاء في كتاب الحكم المستنصر ، إلى أحد الفقهاء ، وكان الحكم ممن بحث عن أحوال الرجال ونقر عن أخبارهم تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم ، قوله " وكل من زاغ عن مذهب مالك ، فإنه ممن رين على قلبه ، وزين له سوء عمله ، وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء وقرأنا ما صنف من أخبارهم ، إلى يومنا

---

[1]- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت – د ط : (1411 هـ – 1990 م) ، 1 ، ص 345 ، 346 .

[2]- هم : أتباع جهم بن صفوان ، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقال بنفي الصفات الأزلية ، وقال لا أصف الله بصفات يجوز إطلاقها على غيره ، كشيئ ، وموجود ، وحي ، وعالم ... ونحو ذلك . وكان مع ظلالاته يحمل السلاح ويقاتل السلطان ، وأول ما ظهرت بدعته بترمذ .

ينظر : الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر الإسفرائيني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت – د ط : (1413 هـ – 1993 م) ، ص 211 ، 212 ، الملل والنحل ، للشهرستاني ، 1 / 109 .

[3]- هم : فرقة ظهرت في زمن المتأخرين من الصحابة ، قالوا بنفي القدر ، أشهر رؤوسهم معبد الجهني ، وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم ، وغيرهم ، وقد تبرأ منهم كبار الصحابة كابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

ينظر : الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر الإسفرائيني ، ص 18 ، 19 .

[4]- هم : الذين كانوا مع علي ثم تركوه ؛ لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين ، فقال لا أتبرأ منهما ، فرفضوه ، وتفرقوا عنه ، وممن أظهر الرفض في زمن عَلِيٍّ السبئية : الذين قالوا لعَلِي أنت الإله ، فأحرق علي قوما منهم ونفى زعيمهم ابن سبأ .

ينظر : الفرق بين الفرق ، ص 21 ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن المسعودي ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت ، 3 / 220 .

[5]- ينظر : الانتقاء ، لابن عبد البر ، 1 / 70 ، 71 .

[6]- ينظر : المصدر السابق ، 1 / 72 .

هذا ، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه ، فإن فيهم الجهمية ، والرافضة ، والخوارج[1] ، والمرجئة[2] ، والشيعة ، إلا مذهب مالك فإنا ما سمعنا أن أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع ، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى " .[3]

وقد سار على نهج الإمام تلامذته من بعده ، وأتباعهم ، وأقاموا على مذهب أهل السنة والجماعة مقلدين للجمهور من السلف ،في الإيمان بالمتشابه ، وعدم التعرض له بالتأويل مع التنزيه عن الظاهر ، خاصة ما كان من أهل القيروان من الثبات على العقيدة الصحيحة ومحاربة الشرك والضلال ، وكان لذلك أثر كبير في استقرار المذهب ، لما تركوه في نفوس العامة من مواقف خلدت ذكراهم ، حيث كانوا مثالا في الصبر والاحتساب والثبات على الحق ، فهذا يموت ، وهذا يضرب ، وهذا يسجن ، وهم صابرون لا يفرون ، ولو فروا لكفرت العامة .[4]

وكتب التراجم والسير تعج بذكر مواقفهم مع الشيعة العبيديين ، وما ذاقوه من ألوان العذاب والهوان ، دفاعا عن عقيدة أهل السنة ، وصونا لها من شبهات الفرق الضالة ، ولولا ما عانوه من تكاليف وتضحيات ، والذب عن المذهب ، لدانت إفريقية بمذهب الشيعة .

5- مرونة المذهب المالكي ووسطته : إن كثرة أصول المذهب المالكي وتوسعها تنوعا ومقدارا بالنسبة لأصول غيره من المذاهب ، جعلته أكثر مرونة ، وأقرب إلى مصالح الناس ، وأكثر تلبية لحاجاتهم وأغراضهم الحيوية ، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية ، وأقرب إلى فطرتهم الإنسانية ، وإن اختلفت عاداتهم ومشاربهم .

---

[1]- هم : جماعة كانت مع علي رضي الله عنه في حرب صفين ، فخرجوا عليه بزعامة الأشعث بن قيس ، ومسعر بن فتكي ، وأعلنوا العصيان ، وحملوا عليا على قبول التحكيم ، وقد انقسم الخوارج إلى عشرين فرقة ، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي ، ويكفرونهما ، ولا يصححون المتناكحات إلا على ذلك ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة ، أو كان بعدهم على التابعين ، أو الأئمة في كل زمان . ينظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ، 1 / 155 ، جامع الفرق والمذاهب ، أمير مهنا وعلي خريس ، ص 94.

[2]- الإرجاء على معنيين : أحدهما التأخير ، والثاني إعطاء الرجاء ، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول ، فصحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل على النية والقصد ، وأما بالمعنى الثاني فلأنهم يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . ينظر: الملل والنحل ، 1 / 186 .

[3]- المعيار المعرب ، للونشريسي ، 6 / 357 .

[4]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، أحمد بن خالد الناصري ، تحقيق : جعفر الناصري ، دار الكتاب – المملكة المغربية – د ط : (1413 هـ – 1994 م) ، 1 / 140 ، معالم الإيمان ، لابن جني ، نقلا عن كتاب تطور المذهب المالكي ، لحسن شرحبيلي ، ص 12 .

فالمصالح المرسلة التي تعد من أبرز أصول المذهب ، قد هيمنت على هذا المذهب حتى صارت عنوانه وسمته المميزة ، وهذا ما جعل مجال الاستنباط الفقهي خصبا أمام الفقيه المخرج على الأصول إذا لم يجد حكما في فرع مشابه ، فيفتي بما يكون للناس فيه مصلحة راجحة ، لا تتعارض مع نص محكم ، أو أصل مقرر .[1]

يقول الإمام أبو زهرة : " وإنك لو فتشت في فروع ذلك المذهب التي استنبط أحكامها إمامه الأول ، أو صحابته من بعده ، أو المخرجون فيه ، وكان الاستنباط فيها الرأي لا النص ، لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي الحكومة في كل هذه الفروع ، سواء ألبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه ، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه ، أم كانت مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها ولا تأخذ غير عنوانها " .[2]

---

[1]- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، محمد بن حسن شرحبيلي ، ص 143 .

[2]- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، د ط ، ص 421 ، مالك ، لأبي زهرة ، ص 359 .

المبحث الثاني

أصول المذهب المالكي .

الإمام مالك – رحمه الله – كغيره من الأئمة له مذهب فقهي خاص به ، ولهذا المذهب أصول وقواعد ينبني عليها ، لم يعينها الإمام بنفسه ، وإنما أشار إليها في مؤلفاته أو صرح بكلام يستفاد منه بعض مناهجه . وأصول المذهب المالكي بشهادة غير واحد من أهل العلم أصح الأصول وأوسعها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك و أهل المدينة أصح الأصول والقواعد " . [1]

المطلب الأول

تعداد أصول المذهب المالكي .

اختلف المالكية في تحديد أصول المذهب ، كل حسب سعة علمه واطلاعه على فروع المذهب ، فعدها القاضي عياض أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، وعمل أهل المدينة [2] ، وعدها الشيخ عبد القادر الفاسي [3] خمسة أصول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال [4]، وعدها الفقيه ابن أبي كف [5] ستة عشر أصلا [6]، وعد العلامة شهاب الدين القرافي [7]

---

[1]- مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، 20 / 180 .

[2]- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، 1 / 39 .

[3]- هو : أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ، ولد سنة (1007 هـ) ، أخذ عن العارف الفاسي ، وابن عاشر ، والشهاب المقري ، وغيرهم ، وأخذ عنه ، ابناه محمد وعبد الرحمن ، وابن الحاج ، ومحمد ميارة الصغير ، وخلق كثير غيرهم ، من آثاره : خلاصة الأصول ، وأجوبة عن مسائل سئل عنها جمعها بعض أصحابه ، توفي سنة (1091 هـ) . ينظر : الشجرة ، لمخلوف ، ص 314 ، 315 .

[4]- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، محمد الطيب الفاسي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي – ط 1 : (1425 هـ – 2004 م) ، ص 159 .

[5]- هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي ، لم أقف له على ترجمة .

[6]- إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، محمد بن يحيى بن عمر المختار ، المطبعة التونسية – تونس – د ط : (1342 هـ – 1921 م) ، ص 3 .

[7]- هو : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، أخذ عن ابن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، وشرف الدين الفاكهاني ، وغيرهم ، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من آثاره : التنقيح في أصول الفقه ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب وغيرها ، توفي سنة (684 هـ) . ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، 128 – 130 ، الشجرة ، لمخلوف ، 188 ، 189 .

الأدلـــة تســـعة عشر [1]، واعتبرها العلامة أبو زهرة أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي . [2]

أما الإمام ابن جزي الكلبي [3]، فقد عدها عشرين أصلا ما بين متفق عليه ومختلف فيه . [4]

وقد اعتبر الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الباحث بدار البحـــوث للدراســـات بدبي ، ما ذهب إليه أبو زهرة — من أن أدق إحصاء لأصول المذهب هو ما ذهب إليه القرافي — فيه نظر ؛ لأن الأصول التي عدها القرافي ، فيها ما لا يقول به المالكية ، بل فيها ما هو خـــاص ببعض الفرق الشاذة ،كإجماع العترة [5] وغيره ، فالقرافي هنا لم يرد عد أصول المالكية ، وإنما أراد ذكر مجمل الأصول التي أخذ بها اصحاب المذاهب . [6]

ويعترض على ما ذهب إليه ابن جزي بمثل ما اعترض على القرافي ، من كونه ذكـــر أصـــولا لا يقول بها المالكية . [7]

أما ما ذكره القاضي عياض ، والشيخ عبد القادر الفاسي ، فمرادهما ذكر الأصول مـــن حيـــث الجملة ، بدليل قول الشيخ عبد القادر الفاسي عند ذكره الأصل الخامس "والاستدلال دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فدخل الاقتراني ، والاستثنائي ، ونفي الفارق ... والاستحسان

---

(1)- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحـصول في الأصـول ، شـهاب الـدين القـرافي ، دار الفكـر — بـيروت — ط 1 : (1418 هـ — 1997 م) ، ص 350 .

(2)- مالك ، لأبي زهرة ، ص 218 .

(3)- هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ولد سنة (693 هـ) ، أخذ عن القاضي بـن بطال ، وأبي القاسم بن الشاط وغيرهم ، وأخذ عنه أبناؤه : محمد وأبو بكر ، ولسان الدين بن الخطيب ، وغيرهم ، مـن آثاره : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، القوانين الفقهية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة (741 هـ) ، ينظر : الديباج ، ص 388 ، 389 ، الشجرة ، ص 213 .

(4)- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي الكلبي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة العلـم — جدة — ط1 : (1414 هـ — 1993 م) ، ص 267 .

(5)- عترة الرجل : أقاربه الأدنون وعشيرته الأخصون به ، والمقصود به هنا أهل البيت ، وهم عند الجمهور: فاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين . ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و على محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز — مكة المكرمة — د ط ت ، 6 / 2830 ، 2836 .

(6)- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الـشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية — دبي — ط 1 : (1423 هـ — 2002 م) ، ص 72 .

(7)- كإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، والعصمة وغيرها . ينظر : تقريب الوصول ، ص 267 .

والمصالح المرسلة . "[1] ، فتبين أن أصول المذهب عنده أكثر من خمسة ، كما أنه أهمل ذكر أصول تعد من أبرز أصول المذهب المالكي ، كسد الذرائع وغيرها .

ومن ثم فأدق إحصاء لأصول المذهب هو ما قام به المتأخرون[2] ، ممن خصوا هذه الأصول بالتأليف ،كابن أبي كف ، في نظمه لأصول المالكية ، الذي شرحه محمد يحيى الولاتي[3] ، في كتاب سماه ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك .

وقد اخترت في هذا البحث ما ذهب إليه ابن أبي كف ، من كون أصول المذهب المالكي ستة عشر أصلا[4] وهي : النص من الكتاب والسنة ، وظاهره : وهو العموم ، ودليله : وهو مفهوم المخالفة ، وتنبيه الخطاب : وهو مفهوم الموافقة ، ومفهوم الكتاب والسنة : وهو دلالة الاقتضاء ، والتنبيه من الكتاب والسنة : وهو دلالة الإيماء ، والإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وخبر الواحد ، والمصلحة المرسلة ، ومراعاة الخلاف .

المطلب الثاني

حقيقة أصول المذهب المالكي .

1- النص من الكتاب والسنة : النص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا[5] ، ومثاله من الكتاب قوله تعالى ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ **[البقرة : 196]** ، فقوله تعالى تلك عشرة كاملة ، نص في أن المتمتع الذي لم يجد هديا ، يلزمه صوم الجموع - الثلاثة التي في الحج ، والسبعة بعد الرجوع من منًى - الذي هو

---

[1]- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، محمد الطيب الغاسي ، ص 308 .

[2]- وممن أفرد أصول المذهب المالكي بالتأليف الشيخ حسن المشاط ، في كتابه : الجواهر الثمينة ، وقد عد أصول الإمام مالك التي بنا عليها مذهبه سبعة عشر أصلا . ينظر : الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن المشاط ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 : (1406 هـ - 1986 م) ، ص 115 .

[3]- هو : أبو عبد الله محمد بن يحيى الولاتي الشنجيطي ، خاتمة المحققين بفاس ، أخذ عن الشيخ سالم بوحاجب ، وأخذ عنه الشيخ محمد باش طبجي ، وأحمد بن النقيب ، وأبو العباس بن المأمون الحسني ، وغيرهم ، من آثاره : شرح صحيح البخاري ، توفي سنة (1330هـ) . ينظر : الشجرة ، لمخلوف ، ص 435 ، 437 .

[4]- وممن عد أصول مذهب مالك ستة عشر أصلا ، أبو الحسن التسولي ، وقد نقل ذلك عن فقيه المغرب أبو صالح الهسكوري (ت 631 هـ) ، إلا أنه أهمل أهم أصول المالكية ، كالمصالح المرسلة والاستصحاب .

ينظر : الشجرة ، ص 180 ، البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 : (1412 هـ - 1998 م) ، 2 / 219 .

[5]- إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك ، محمد يحيى الولاتي ، ص 6 .

العشرة ، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليكم عقـــوق الأمهـــات ، ووأد البنات) . [1]

فهذا نص في تحريم وأد البنات ، الذي كان يفعله أهل الجاهلية .[2]

2- الظاهر من الكتاب والسنة : والظاهر ما احتمل معنيين ، أحدهما أرجح من حيث الوضـــع اللغوي والعرفي ، فمثال الدال بالوضع اللغوي : الأسد راجح للحيوان المفترس ، مرجوح للرجل الشجاع ، ومثال الدال بالعرف: كالغائط راجح للخارج المستقذر ، مرجوح للمكان المطمئن.[3]

ودلالة المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرا ، وعلى المعنى المرجوح تسمى تأويلا ، ومثال الظاهر مـــن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ﴾ [المجادلة: 4] ، فإنه ظاهر في أن المُظَاهِر الذي لم يستطع الصوم ، يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا ، أي : فقيرا لا مال له ، وقد يأول لفظ المسكين بالمد ، فيكون المعنى إطعام طعام ستين مدا . [4]

ومثاله من السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . [5]

وظاهر الحديث العموم في الصوم فرضا ونفلا ، فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية . [6]

والقاعدة الشرعية عند جميع العلماء ترجيح الظاهر على التأويل ، إلا إذا عضد بدليل آخر . [7]

3- دليل الخطاب من الكتاب والسنة : وهو مفهوم المخالفة ، ويطلق عليه اسم المفهـــوم في الأكثر ، وهو : " إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه " . [8]

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، رقم 2402 ، ص 575 ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ، رقم : 593 ، ص 739 .

[2]- إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك ، محمد بحيى الولاتي ، ص 6 .

[3]- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، محمد الطيب الفاسي ، ص 224 .

[4]- إيصال السالك ، للولاتي ، ص 7 .

[5]- رواه أبو داود ، في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، رقم : 2454 ، ص 372 ، والترمذي ، باب ما جـــاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم : 730 ، ص 181 ، والنسائي في كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم : 2331 ، ص 364 ، وغيرهم ، والحديث صححه الألباني .

ينظر : صحيح سنن أبي داود ، مؤسسة غراس – الكويت – ط 1 : (1423 هـــ – 2002 م) ، 7 / 213 .

[6]- شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ط1 : (1442 هـــ – 2003 م) ، 2 / 231 .

[7]- المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، محمد عبد الباقي الباجقني ، دار لبنان – بيروت – د ط ت ، ص 64 .

[8]- تقريب الوصول ، لابن جزي الكلبي ، ص 169 .

ومن مذهب مالك أن دليل الخطاب محكوم به ، وقد احتج بذلك في مواضع منها : قوله : إن من نحر هديه بالليل لم يجزئه ، لقوله تعالى ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾[الحج : 28] "[1]، جاء في المدونة عن مالك " لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ، ولا تذبح ليلا ، ومن ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى " .[2]

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق)[3]، فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق ، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق .[4]

4- تنبيه الخطاب من الكتاب والسنة : ويسمى فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ، وهو : المعنى المسكوت عنه ، الذي حكمه ظاهر فهمه من جهة المعنى المنطوق به ؛ لاشتراكه معه في علة الحكم ، وبتعبير آخر إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وقد يكون المعنى المسكوت عنه مستحقا لحكم المعنى المنطوق به على سبيل المساواة ، وقد يكون أولى بالحكم من المنطوق ؛ لكونه أولى بعلة الحكم منه .[5]

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾ [آل عمران : 76] ، فنص على القنطار ونبه على ما دونه ، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه[6] ، فمن أؤتمن على أداء قنطار ، كان أداؤه ما دون القنطار أولى وأحرى ، وكذلك من كان غير مؤتمن على أداء دينار ، كان ترك أدائه ما فوق الدينار أولى .

ومما يستدل به من السنة على قول المالكية بمفهوم الموافقة ، ما أورده الإمام مالك في موطئه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول

---

[1]- المقدمة في الأصول ، علي بن عمر بن القصار ، دار الغرب الإسلامي – بيروت– ط 1 : (1996 م) ، ص 81 .

[2]- المدونة الكبرى ، للإمام مالك برواية سحنون ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة– د ط ت ، 1 / 527 .

[3]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، رقم 2729 ، ص 661 ، ومسلم ، في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم 1504 ، ص 629 .

[4]- تقريب الوصول ، لابن جزي ، ص 170 .

[5]- نيل السول على مرتقى الوصول ، للولاتي ، دار عالم الكتب – الرياض– د ط : (1412 هـ – 1991 م) ، ص 39 ، نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص 103 .

[6]- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، 2 / 15 .

في كتابه ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : 14])[1]، فإذا كان النائم والناسي وهما معذوران يقضيان الصلاة بعد خروج وقتها ، فالمتعمد تركها أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة وقضاؤها .[2]

5- مفهوم الكتاب والسنة : والمراد به دلالة الاقتضاء ، وهو : الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به . وهو مأخوذ من اللحن ، وهو ما يبدو من عرض الكلام .[3]

وبتعبير آخر هو " ما حذف من الكلام ، ولا يستقيم المعنى إلا به " .[4]

كقوله تعالى : ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : 63] ؛ أي فضربه فانفلق – انشق – فدلالة الآية على هذه الجملة المقدرة هي دلالة الاقتضاء ، وتسمى لحن الخطاب ، ومعنى الآية لا يستقيم بدون تقديرها ؛ لأن الانفلاق مسبب عن الضروب ، ووجود المسبب بدون سببه محال عادة .[5]

ومثاله من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[6] ، فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه ، مرفوعة عن هذه الأمة ، وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على المؤاخذة أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ ؛ لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة ؛ لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسا .[7]

6- دلالة التنبيه: وتسمى دلالة الإيماء وهي : اقتران الوصف بحكم لو لم يكن علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام ؛ لأنه لا يليق بالفصاحة .[8]

---

(1)- رواه مالك في موطئه ، رواية يحيى بن يحيى ، دار الهيثم – القاهرة – ط 1 : (1426 هـ – 2005 م) ، باب النوم عن الصلاة ، رقم 24 ، ص 9 ، ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم 680 ، ص 266 ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم :435 ، ص74، وغيرهم .

(2)- التعليق الممجد على موطإ الإمام محمد ، محمد بن علي اللكنوي ، ط 1 : (1424 هـ – 2003 م) ، 1 / 343 .

(3)- إحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي ، 2 / 513 .

(4)- تقريب الوصول لابن جزي ، ص 167 .

(5)- نيل السول ، للولاتي ، ص 36 .

(6)- رواه ابن ماجه ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، برقم 2043 ، ص 353 ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، باب ما جاء في طلاق المكره ، 7 / 357 ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، 2 / 198 .

(7)- إيصال السالك إلى قواعد مالك ، للولاتي ، ص 14 ، 15 .

(8)- نيل السول على مرتقى الوصول ، للولاتي ، ص 37 .

ومثاله من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] ، فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق في وصفه بالسرقة ، يدل بالزوم على أن السرقة هي علة القطع في الشرع ؛ إذ لو لم تكن علة له ؛ لكان الكلام غير بليغ . [1]

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه مسلم للرجل الذي قال له : هلكت ، وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان (هل تجد رقبة تعتقها)[2] ، فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق ؛ لكان الكلام معيبا . [3]

7- **الإجماع** : هو " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور – طال أو قصر – على حكم شرعي " . [4]

وقد ذكر ابن حزم أن بعض المالكية ذهبوا إلى القول بأن الإمام مالكا يحتج بإجماع أهل المدينة دون ما سواه . [5]

وليس هناك نص صريح عن مالك أنه لا يحتج إلا بإجماع أهل المدينة ، وإنما فَهِمَ ذلك من فَهِمَهُ من ظواهر كلامه التي تفيد ذلك إذا عزلت سياقها وانقطعت صلتها بنصوص أخر لمالك[6] ، وقد جاء في موطئه عدة نصوص يصرح فيها الإمام مالك بالإجماع منها قوله : " وقد أرخص الله للمسافر الفطر في السفر ، وهو أولى على الصيام من المريض ، فهذا أحب ما سمعت إلي ، وهو الأمر المجتمع عليه " . [7]

---

[1]- إيصال السالك ، ص 16 .

[2]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، رقم 1936 ، ص 458 ، ومسلم ، في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، رقم 1111 ، ص 435 .

[3]- مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار اليقين –مصر– ط 1: (1419 هـ – 1999 م) ، ص 418 .

[4]- المدخل إلى أصول الفقه ، الباجقني ، ص 128 .

[5]- وقد نسب أبو حامد الغزالي وغيره من الشافعية ، إلى مالك القول بأنه لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة .
ينظر : المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1413 ه – 1993 م) ، ص 147 ، الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 4 / 600 ، لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين بن رشيق ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط 1 : (14422 هـ – 2001م) ، 1 / 403 .

[6]- أصول مالك التي بنا عليها مذهبه ، الحسين آيت سعيد ، بحث ضمن كتاب بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب المؤتمر العلمي لدار البحوث للدراسات – دبي – ط1 : (1425 هـ – 2004 م) ، 1 / 138 .

[7]- الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه ، ص 111 .

يقول العلامة بن رشيق المالكي[1] : " وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الحبر العظيم القدر عند الله وعند سائر الفضلاء ، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ، ما لا يثبت نقله من طريق صحيح ، وهذا المذهب ما نعلمه مذهبا لأحد ، فضلا عن مالك بن أنس" . [2]

8- القياس : ويسمى معنى الخطاب ، وحده هو : " حمل أحد المعنيين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه ؛ بأمر جامع بينهما " . [3]

وأركانه أربعة : الأول : المقيس عليه ، وهو محل الحكم المشبه به ، كالبر مثلا ، والثاني : حكم الأصل ، كتحريم الربا في البر ، والثالث : الفرع ، و هو محل الحكم المشبه ، كالدخن[4] مثلا في قياسه على البر ، والرابع : العلة ، وهي الوصف المناسب الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر . [5]

ومن أمثلة القياس من الموطأ قول مالك في المحرم إذا قتل حيوانا "وكل شيء فُدِيَ ففي صغاره مثل ما يكون في كباره ، و إنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء". [6]

وقد أجاز المالكية القياس في الحدود والكفارات والتقديرات ، كقياس النباش[7] على السارق في القطع ؛ بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية ، وجعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة ؛ بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو ، وغيرها مما هو مبثوث في كتب المالكية . [8]

---

[1]- هو : أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المنعوت بالجمال ، شيخ المالكية في وقته ، ولد سنة (549 هـ)، سمع من والده ، وإسماعيل بن عوف ، وسمع منه أبو محمد المنذري ، وأبو الحسن الرشيد وغيرهم ، توفي سنة (632 هـ) . ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، 174 ، 175 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 166 .

[2]- لباب المحصول ، لابن رشيق ، 1 / 403 .

[3]- كتاب الإشارات في أصول الفقه ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : محمد حريزي ، دار الرسالة – بوزريعة – ص 54 .

[4]- الدخن : نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريا ومزروعا ، وهو حب يختبز ويؤكل . ينظر : جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط1 : (1987 م) ، 1 / 581 ، المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية ، دار الفكر – مصر – د ط ت ، 1 / 276 .

[5]- إيصال السلك ، للولاتي ، ص 19 .

[6]- الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير ، ص 184 .

[7]- النباش : هو الذي يتعاطى نبش القبور وسرقة الأكفان . ينظر: معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، دار النفائس – بيروت – ط 2 : (1408 هـ – 1988 م) ، ص 263 .

[8]- ينظر : نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1421 هـ – 2000 م) ، 2 / 68 ، 69 ، فتح الودود على مراقي السعود ، محمد يحي الولاتي ، عالم الكتب – الرياض – د ط: (1412 هـ – 1992 م) ، ص 136 ، 137 .

والقياس عند الإمام مالك ، مقدم على خبر الواحد إذا عارضه ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة .[1]

9- عمل أهل المدينة : وهذا الدليل من أمهات مسائل مذهب مالك ، وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك[2]. وأدق تعريف لعمل أهل المدينة من الناحية الوصفية ، دون النظر إلى ما يكون منه حجة أم لا ، هو : ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم ، في زمن الصحابة والتابعين ، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا .[3]

والعمل ينقسم إلى ضربين : نقلي واجتهادي ، فأما ما كان طريقه النقل ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو متفق على حجيته ، ومقدم على خبر الآحاد إذا عارضه ، كمسألة الآذان ، وترك الجهر بباسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ومسألة الصاع والمد ، وترك الزكاة من الخضروات وغيرها .[4]

وأما الضرب الثاني ، وهو ما كان طريقه الاستنباط والاجتهاد ، أو نقل من طريق الآحاد ، فقد اختلف فيه المالكية ، فذهب معظمهم إلى القول : إنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح ؛ لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعهم ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة[5] ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنه حجة ، وبه قال أكثر المغاربة .[6]

---

(1)- ينظر : نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، 2 / 69 ، فتح الودود على مراقي السعود ، محمد يحي الولاتي ، ص 137 ، تأسيس النظر ، عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ، مطبعة الإمام – القاهرة – د ط ت ، ص 65 .

(2)- الجواهر الثمينة ، حسن المشاط ، ص 207 .

(3)- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، محمد مدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي – ط1 : (1421 هـ – 200 م) ، 1 / 77 .

(4)- ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، 1 / 486 ، 487 ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ، 1 / 23 ، 24 ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، حسان بن محمد حسين فلمبان ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي – ط1 : (1421 هـ – 2000 م) ، ص 66 ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، أحمد محمد نور سيف ، دار لبحوث – دبي – ط2 : (1421 هـ – 2000 م) ، ص 114 .

(5)- وهو قول كبار البغداديين كابن بكير ، وأبي يعقوب الرازي ، وأبي الحسن بن منتاب ، وهو ما رجحه الباجي ، وابن القصار وغيرهم . ينظر : إحكام الفصول ، 1 / 488 ، المقدمة ، لابن القصار ، ص 224 .

(6)- إحكام الفصول ، 1/ 488، 489 ، ترتيب المدارك ، 1/ 24، 25 ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، ص70، 71 .

10- قول الصحابي : ويسمى سنة الصحابي ، ويقصد به رأي الصحابي المجتهد ومذهبه في المسألة ، قولا كان أو فعلا ، إماما كان أو حاكما أو مفتيا ، وأما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة اتفاقا ، إلا ما كان لا مجال للاجتهاد فيه .[2]

وهو حجة في غير حق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين ، وأما في حق صحابي آخر مجتهد ، فليس رأيه بحجة بالاتفاق .[3]

وفي حجيته مع غير الصحابة خلاف ، فذهب الباجي[4] أنه حجة إذا ظهر ذلك وانتشر و لم يعلم له مخالف ، بل عده إجماعا وحجة قاطعة[5] ، وهو ما اختاره ابن عبد البر[6][7] ، ورجح القرافي أنه حجة عند الإمام مالك مطلقا .[8]

وقد أكثر الإمام مالك من آثار الصحابة في الموطأ ، والاحتجاج بها في المسائل الفقهية ، أو الاستدلال بها على ترك ظاهر نص ما ، أو تفسير إجمال أو تقييد عام ، ومن أمثلة ذلك : قول مالك بعد أن ساق قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لعراقي كتب إليه يسأله في قوله لامرأته " حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ " ، فسأله عمر ماذا يريد بذلك ؟ فقال الفراق ، فقال عمر : " هو ما أردت " ، قال مالك : " لو ثبت عندي أن عمر قال ينوي ، ما خالفته " .[9]

---

[2]- الموافقات ، للشاطبي ، 4 / 62 ، نشر البنود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، 2 / 167 .

[3]- الجواهر الثمينة ، حسن المشاط ، ص 215 .

[4]- هو : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الفقيه الحافظ ، ولد سنة (403 هـ) ، أخذ عن محمد بن إسماعيل ، وأبي محمد مكي ، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم ، من آثاره : التسديد إلى معرفة التوحيد ،كتاب الحدود ، وكتاب الإشارات في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة (474 هـ) .
ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، ص 197 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص120 .

[5]- الإشارات في أصول الفقه ، لأبي الوليد الباجي ، ص 49 .

[6]- هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، عالم بالقراءات ، والفقه ، والحديث ، والرجال ، ولد سنة (368 هـ) ، أخذ عن ابن المكوي ، وابن الفرضي ، وأخذ عنه أبو عبد الله الحميدي ، وأبو علي الغساني ، من آثاره : التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله وغيرها ، توفي سنة (463 هـ) . ينظر : بغية الملتمس ، للضبي ، ص 428 ، الديباج ، ص 440 ، شجرة النور الزكية ، ص 119 .

[7]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، إعداد : سعيد أحمد أعراب ، مكتبة الأوس–المدينة المنورة– د ط : (1412 هـ – 1992 م) ، 14 / 263 .

[8]- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين القرافي ، ص 350 .

[9]- الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، ص 231 ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبد الباقي الزرقاني ، 3 / 256 .

11- الاستحسان : وهذا الأصل وقع فيه اضطراب كبير ، واختلاف حتى بين المالكية أنفسهم ، فقد ذكروا له تعاريف كثيرة منها ، ما نقله الباجي عن ابن خويز منداد[1] أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو : " القول بأقوى الدليلين " .[2]

وقال أبو إسحاق الشاطبي[3] " الاستحسان في مذهب مالك ، هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، ... كالقرض فإنه ربا في الأصل ؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل ؛ ولكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين ".[4]

ونقل الشاطبي عن ابن العربي[5] تفسيره للاستحسان بأنه : " إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ،.. كترك الدليل للعرف كرد الأيمان للعرف ، وتركه للمصلحة ، كتضمين الأجير " .[6]

والاستحسان عند أشهب هو تخصيص الدليل العام بالعادة ؛ لمصلحة الناس ، كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث ، وقدر الماء ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن مالك القول بالاستحسان ، منها ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه قال : " تسعة أعشار العلم الاستحسان " [7] ، إلا أنه وقع الخلاف في بيان معناه والمراد منه ، ويظهر أن الجميع متفق على أن الاستحسان هو : " العدول عن الدليل ؛ لإيثار دليل آخر شرعي أو مصلحة أو عرف متفق مع

---

[1]- هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد ، العالم الفقيه الأصولي ، من شيوخه أبو بكر الأبهري ، ومن آثاره : كتاب في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، وغيرها ، توفي سنة (390 هـ) .
ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، ص 363 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 103 .

[2]- إحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي ، 2 / 692 .

[3]- هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، أحد الجهابذة الأخيار ، أخذ عن ابن الفخار ، وأبي عبد الله الشريف التلمساني ، والمقري ، وابن لب ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم ، وعبد الله البياني ، من آثاره : الموافقات ، والاعتصام ، وغيرها . ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكي ، كلية الدعوة الإسلامية- طرابلس- ط1: (1398هـ- 1989 م) ، ص 48 - 52 ، الشجرة ، ص 231 .

[4]- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، 4 / 168 - 169 .

[5]- هو : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، آخر أئمة الأندلس وحفاظها ، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي ، وأبي الحسن الخولاني ، وصَاحَبَ أبا حامد الغزالي وانتفع به ، وأخذ عنه القاضي عياض ، وابن بشكوال وغيرهم، من آثاره : عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ، أحكام القرآن ، وغيرها ، توفي سنة (543 هـ) .
ينظر : الديباج ، 376 - 378 ، الشجرة ، 136 - 140 .

[6]- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، 4 / 170 .

[7]- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، 6 / 16 ، نشر البنود ، عبد الله الشنقيطي ، 2 / 166 .

الشريعة أيضا " .[1]

12- سد الذرائع : سد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك و أصحابه ، والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع .[2]

ومعنى سد الذرائع كما عرفها القرافي : " حسم مادة وسائل الفساد ؛ دفعا له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى مفسدة ، منعنا من ذلك الفعل " .[3]

والذريعة على ثلاثة أقسام : منها ما أجمع العلماء على عدم سده ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، والتَجَاوُرِ في البيوت خشية الزنا ، ومنها ما أجمع العلماء على سده ، كالمنع من سب الأصنام عند من يُعلم أنه يسب الله حينئذ ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ، أو إلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون ، ومنها ما اختلفوا فيه ، كالنظر إلى المرأة والحديث معها ، وبيوع الآجال[4] ، وغيرها .[5]

وهذا الأصل ليس من خواص المذهب المالكي ، وإن كان مالك وأتباعه من بعده أكثروا من استعماله ، يقول القرافي : " فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا " .[6]

---

(1)- مقاصد الشريعة الإسلامية ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 : (1993 م) ، ص 138 .

(2)- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار عالم الكتب – بيروت – د ط : (1423 هـ – 2003 م) ، 2 / 58 .

(3)- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص 352 .

(4)- هي : بيع المشتري ما اشتراه لبائعه ، أو لوكيله ، وهو بيع ظاهره الجواز ، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع .
ينظر : الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، مؤسسة العصر – الجزائر – د ط ت ، 3 / 42 .

(5)- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، عالم الكتب – بيروت – د ط ت ، 1 / 128 .

(6)- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص 353 .

13- الاستصحاب : ويراد به استمرار الأمر على ما هو عليه إلى أن يقوم الدليل على تغييره عما كان عليه .[1] وهو على قسمين : استصحاب العدم الأصلي ، واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته ؛ لوجود سببه ، حتى يثبت نفيه ، وبتعبير آخر الأخذ بالنفي والأخذ بالإثبات .

أما الأخذ بالنفي فهو : استصحاب العدم الأصلي ، وهو انتفاء الأحكام الشرعية النقلية في حقنا قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : 15] ، ولا يؤخذ به إلا بعد غاية البحث عن دليل من كتاب أو سنة ، يدل على خلاف العدم الأصلي فلم يوجد .

والأخذ بالإثبات هو : استصحاب الإثبات فيما دل الشرع على إثباته ؛ لوجود سببه ، فيستصحب وجوده ، حتى يثبت نفيه .[2]

ومثال الأول : أنه ورد في الشرع وجود خمس صلوات مثلا ، وصوم رمضان ، فنفي صلاة سادسة ، وصوم شوال ، مستصحب فيه حكم النفي ؛ للقطع بعدم الوارد فيه من الشرع .[3]

ومثال الثاني : استصحاب ثبوت الملك ؛ لوجود سببه ، الذي هو الشراء ، فيحكم به حتى يثبت زواله .[4]

وهناك نوع ثالث من الاستصحاب ، يعرف بالاستصحاب المقلوب ، وهو حجة عند بعض القرويين والأندلسيين من المالكية ، ويراد به : إثبات أمر في الزمن الماضي ؛ لثبوته في الحال ، ومن أمثلة ذلك أن الحبس – الوقف – إذا جُهل أصل مصرفه ، ووجد على حالة ، فإنه يجرى عليها ؛ لأن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل .[5]

---

[1]- المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، عبد الغني الباجقني ، ص 103 .

[2]- نيل السول على مرتقى الوصول ، للولاتي ، ص 194 ، 195 .

[3]- لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين بن رشيق ، 2 / 425 .

[4]- إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، للولاتي ، ص 26 .

[5]- نشر البنود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، 2 / 165 ، 166 .

14- خبر الواحد : عرف المالكية خبر الواحد بتعاريف مختلفة منها :

يقول الباجي : " وَحَدُّ خبر الواحد عند أهل الأصول ، ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة " . [1]

وعرفه ابن الحاجب [2] بأنه : " خبر لم ينته إلى التواتر " . [3]

وقال القرافي : " هو خبر العدل الواحد – أو العدول – المفيد للظن " . [4]

واختلف المالكية فيما يفيده ، هل يفيد العلم ، أم لا يفيد إلا الظن ؟

فذهب ابن خويز منداد من المالكية إلى أن خبر الواحد يقع العلم به ، وقال أبو الوليد الباجي : " إن الذي عليه جميع الفقهاء أن خبر الواحد يفيد الظن " . [5]

واختار ابن الحاجب إفادة خبر الواحد العلم إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة ، مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ؛ لما احتف به من القرائن ، منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول . [6]

---

(1)- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، 1 / 325 .

(2)- هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وأبي الحسن بن جبير ، وأخذ عنه جلة منهم ، الشهاب القرافي ،وابن المنير ، وغيرهم ، من آثاره : جامع الأمهات في الفقه ، وفي أصول الفقه منتهى السول ومختصره ، والكافية الشافية في النحو وغيرها ، توفي سنة (646 هـ) .
ينظر : الديباج ، لابن فرحون ، 289 ، 290 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 167 .

(3)- مختصر المنتهى الأصلي ، لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : الدكتور نذير حمادو ، 1 / 364 .

(4)- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص 278 .

(5)- الإشارات ، للباجي ، ص 33 .

(6)- ينظر : نشر البنود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، 2 / 20 ، مختصر المنتهى ، 1 / 356 .

15- المصلحة المرسلة : وتسمى بالاستصلاح ، وبالوصف المناسب ، وهي المصلحة التي لم يتضح في الشرع أنها معتبرة ولا أنها ملغاة ؛ أي لم يدل دليل على اعتبار الشارع لها ، ولا على إلغاء لها . [1]

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة ثلاثة شروط :

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ، ولا دليلا من دلائله .

2- أن تكون معقولة في ذاتها ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل معناها .

3- أن يكون حامل العمل بها يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين . [2]

وقد اعتمد الإمام مالك المصلحة أكثر من غيره ، وكانت له فيها خصوصية ، وهي كثرة الالتفات إليها ؛ لكنه لم ينفرد بها ، ولم يفرط في استعمالها . [3]

يقول القرافي " ويحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك بل المذاهب كلها مشتركة فيها ، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو عين المصلحة المرسلة " . [4]

---

[1]- نيل السول ، للولاتي ، ص 191 .

[2]- الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة – د ط: (1424 هـ – 2003 م)، ص 375 – 378 .

[3]- وممن شنع على الإمام مالك استرساله في المصالح المرسلة ، الإمام الجويني في كتابه البرهان حيث يقول : " وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال ، فرُئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعاني المعروفة في الشريعة ، وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن ..." ، كما نقل عن مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة ؛ لإصلاح الثلثين ، وقد أنكر المالكية ذلك إنكارا شديدا ، يقول القرافي : " إن ذلك لم يوجد في كتب المالكية ، إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلا . " ، وكلام الجويني هذا يعد في الحقيقة زلة في حق الإمام مالك .

ينظر : البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط3: (1418 هـ – 1997 م)، 2 / 161 ، نفائس الأصول ، للقرافي ، 9 / 4276 .

[4]- نفائس الأصول ، للقرافي ، 9 / 4279 .

16- مراعاة الخلاف : المقصود منها كما قال ابن عرفة[1] : " هي إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر " ، وقوله (في لازم مدلوله) ، أخرج به إعمال الدليل في مدلوله ، فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار[2] دليل مدلوله تحريم نكاح الشغار ، ولازم هذا المدلول فسخه عند مالك ، وعند من خالفه لا يجب فسخه ، ولازم قول مالك بفسخه ، أنه لا ميراث بينهما ، إلا أنه قال بثبوت الميراث ؛ إعمالا لدليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار[3] ، وهو ما يعبر عنه المالكية بقولهم : كل نكاح فاسد اختلف فيه ، فإنه لا يثبت به الميراث ، فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده .[4]

وبالإضافة إلى مراعاة قول المخالف خارج المذهب ، يراعى الخلاف في المذهب ، وتكون مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل توقيا واحترازا ، وبعده تبرءا ونفاذا .[5]

والخلاف الذي يراعيه المالكية ، إنما هو الخلاف الذي قوي دليله ومدركه ، أما إذا كان ضعيف المدرك جدا ، لم يلتفت إليه ، كما أن الذي يحق له الأخذ بمسلك مراعاة الخلاف هو المجتهد الذي لديه أهلية الاجتهاد .[6]

---

(1)- هو : أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، إمام أهل المغرب ، ولد سنة (716 هـ) ، أخذ عن ابن عبد السلام ، وابن الجلاب ، والشريف التلمساني ، وأخذ عنه البرزلي ، وابن ناجي ، وأبو حامد بن ظهيرة وغيرهم ، من آثاره : مختصره في الفقه ، الحدود الفقهية ، مختصر في المنطق ، وغيرها ، توفي سنة (803 هـ) .
ينظر : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، دار ابن حزم ، ط1: (1422 هـ -2002 م) ، ص 361 – 368 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 227 .

(2)- نكاح الشغار هو : أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته ، وكلتاهما بغير مهر ، وهو من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 263 .

(3)- شرح حدود بن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعمري ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 1 : (1993 م) ، 1 / 263 – 265 .

(4)- الموافقات ، للشاطبي ، 4 / 124 .

(5)- القواعد ، محمد بن أحمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة – د ط ت ، 2 / 436 .

(6)- فتاوى الإمام الشاطبي ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، مكتبة العبيكان – الرياض – ط 4 : (1421 هـ – 2001 م) ، ص 161 ، الفكر السامي ، للحجوي ، 2 / 455 ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ ، ص 414 .

المبحث الثالث

الفتوى على مذهب مالك ، ودورها في استقرار المجتمع الجزائري .

لقد تجاسر الناس في زماننا على الفتوى ، وتكلم في الحلال والحرام من ليس له أهلية الاجتهاد والاستنباط ، وزعم البعض أن على المستفتي أخذ الحكم من الكتاب والسنة مباشرة ، ومطالبة مفتيه بالدليل وشرحه ، وبيان صحة الحديث وضعفه ، وأقوال أهل العلم فيه ، وأغلظ القول على من قال بالتقليد ، وأنكر على من ألزم نفسه التمذهب بمذهب معين ، ورماه بالتعصب ، فما هو موقف العلماء من التمذهب ؟ و هل كان للتمذهب بمذهب مالك دور في استقرار المجتمع الجزائري ؟ ثم ألا يعد التمذهب بمذهب مالك تحجيرا على فضل الله ، وتضييق في رحمته الواسعة ، وجمود بالشريعة عن ملاحقة المستجدات ؟ .

المطلب الأول

مفهوم الفتوى

الفرع الأول : الفتوى لغة .

الفُتيا والفَتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام ، يقال : استفتيته فأفتاني بكذا[1] ، قال تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء : 127] ، وفلان من أهل الفتيا ، وتعالوا ففاتونا ، وتفاتوا إليه : تحاكموا .[2]

والفتوى بالواو بفتح الفاء ، والياء فتضم ، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتيني ، ويقال : أصله من الفَتِيِّ وهو الشاب القوي ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .[3]

---

[1]- المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت ، ص 373 .

[2]- أساس البلاغة ، جار الله الزمخشري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ط : (1985 م) ، مادة (فتى) ، 2 / 185 ، الفائق في غريب الحديث ، جار الله الزمخشري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 : (1417 هـ – 1996 م) ، 4 / 53 .

[3]- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار الحديث – القاهرة – د ط : (1424 هـ – 2003 م) ، ص 374 .

الفرع الثاني : الفتوى في الاصطلاح .

قال عنها القرافي : " الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة ." [1]

واعترض عليه بأن إخبار المفتي بالحكم الشرعي ، كيف يكون إلزاما من قبل الله تعالى ، واحتمال خطئه في الحكم وارد . [2]

وعرفها برهان الدين اللقاني [3] " بأنها : الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام " . [4]

وهو حد يجمع صيغ الأجوبة عن الأحكام والمسائل ، سواء كان الجواب إخبارا محضا أو إخبارا متضمنا معنى الإنشاء . [5]

وأضاف الإمام الحطاب المالكي [6] قيدا آخر لهذا التعريف فقال : " الإفتاء : الإخبار عن حكم شرعي ، لا على وجه الإلزام " [7]، فقصر الفتوى على بيان الأحكام الشرعية فقط دون غيرها ، وهذا ما قرره كثير من المعاصرين . [8]

---

(1)- الفروق ، للقرافي ، 4 / 53 .

(2)- ينظر : إدرار الشروق على أنوار الفروق ، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، مطبوع بهامش كتاب الفروق ، عالم الكتب – بيروت – د ط ت ، 4 / 53 .

(3)- هو : أبو المداد برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني ، قاضي القضاة بمصر ، أخذ عن الزركشي ، وسالم السنهوري ، وأبي العباس الشرنوبي ، وأخذ عنه الخرشي ، وعبد الباقي الزرقاني ، وغيرهم من آثاره : جوهرة التوحيد ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، عقد الجمان في مسائل الضمان وغيرها ، توفي سنة (1043 هـ) .

ينظر : نيل الابتهاج ، للتنبكتي ، ص 66 ، الشجرة ، لمخلوف ، ص 297 .

(4)- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، لإبراهيم اللقاني ، تحقيق : عبد الله الهلالي ، وزارة الأوقاف – المملكة المغربية – د ط : (1423 هـ – 2002 م) ، ص 231 .

(5)- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ، يوسف بلمهدي ، دار الشهاب – بيروت – ط 1 : (1421 هـ – 2000 م) ، ص 26 .

(6)- هو : أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني ، المعروف بالحطاب ، ولد بمكة سنة (902 هـ) ، أخذ عن والده الحطاب الكبير ، ومحمد السخاوي ، وعبد القادر النويري ، وأخذ عنه ابنه يحيى ، وعبد الرحمن التاجوري ، ومحمد المكي ، وغيرهم ، من آثاره : شرح مختصر خليل ، شرح الورقات ، وشرح رجز بن غازي في نظائر الرسالة ، توفي سنة (954 هـ) .

ينظر : الشجرة ، لمخلوف ، ص 270 ، الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت – ط 7 : (1986 هـ) ، 7 / 58 .

(7)- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ، 1 / 32 .

(8)- ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، دار الوفاء – مصر – ط 3 : (1408 هـ – 1987) ، ص 1470 ، الفتوى بين الماضي والحاضر ، يوسف القرضاوي ، دار البعث – قسنطينة – د ط : (1985 م) ص 15 ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس – الأردن – ط 3 : (1413 هـ – 1993 م) ، ص 13 .

المطلب الثاني

دور الفتوى على مذهب مالك في استقرار المجتمع الجزائري .

إن المذهب المالكي بالنسبة إلينا تراث ثقافي به نعتز ولا نفخر ، وبه نتمذهب ولا نتعصب ، مع كامل تقديرنا للأئمة الأبرار ، الذين أنفقوا ما لديهم من جهد لتبليغ هذه الأمانة إلينا ، وإلى من يأتي بعدنا – رضي الله عنهم أجمعين – .[1]

والمذهب عبارة عن مجموعة علمية تبقى محافظة لكيانها ثابتة ، وهو أمر معنوي منفصل في التصور عن الجماعة التي تعتنقه ، وانفصاله عن الطائفية يعني أن لكل مسلم أن يعتنقه أو بعضه[2] من غير أن يدخل في تجمع طائفي ؛ لأن انحيازه في طائفة معينة قد يكون حجابا يمنع غيرها من أن يدرك ما في هذا المذهب من آراء قيمة صالحة ذات فائدة خاصة[3] ؛ ولهذا لم يعرف في الجزائر ولا حتى في المغرب العربي كله طائفة تسمت بالمالكية ، حتى وإن كان لسان حالها يقتضي ذلك ، فهذه جمعية العلماء المسلمين التي كان يترأسها الإمام بن باديس[4] الذي لا تخرج جل فتاويه ، إن لم نقل كلها عن مذهب مالك ، لم يعرف عنها أنها تسمت " بالمالكية " رغم أن جميع أعضائها يدينون بمذهب مالك .

---

(1)- مالك بن أنس ومدرسة المدينة ، أحمد الشريف الأطرش السنوسي ، تقديم : وهبة الزحيلي ، دار الغرب – وهران – ط 1 : (1999 م) ، ص 331 .

(2)- المذهبية كما عرفها الدكتور البوطي هي : أن يقلد العامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد ، سواء التزم تقليده باستمرار ، أو انتقل منه إلى غيره . ينظر : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الهدى – عين مليلة – د ط ت ، ص 13 .

(3)- الوحدة الإسلامية ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة – د ط ت ، ص 267 .

(4)- هو : عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس ، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في العالم الإسلامي ، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، ولد بقسنطينة سنة (1308 هـ) ، وتعلم بها ثم بتونس حيث أتم دراسته في جامع الزيتونة ، من شيوخه : العلامة محمد النخلي القيرواني ، والشيخ الطاهر بن عاشور ، ومحمد النجار ، وسعد العياض السطائفي ، ومحمد الصادق النيفر وغيرهم ، من آثاره : مجالس التذكير في التفسير ، العقائد الإسلامية ، جواب سؤال عن سوء مقال في الرد على أحمد بن عليوة ، الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية وغيرها ، توفي سنة (1359 هـ) .
ينظر : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية – بيروت – ط 2 : (1400 هـ – 1980 م) ، ص 28 ، ابن باديس وآثاره ، إعداد وتصنيف : عمار الطالبي ، دار مكتبة الشركة الجزائرية – الجزائر – ط 1 : (1388 هـ – 1968 م) ، 1 / 72 – 95 .

يقول ابن باديس في مقال نشرته مجلة الصراط ردا على من قال : أن أعضاء الجمعة مالكيون : " ثم يقول إننا مالكيون ، ومن ينازع في هذا ، وما يقر في علماء الجمعية إلا مذهب مالك ، ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة . " [1]

فمذهب مالك في المغرب العربي لم يكن في يوم من الأيام محصورا في طائفة أو حزب بعينه ، ولقد كان لذلك أثره الإيجابي في جعل المذهب المالكي رافدا من روافد الثقافة المشتركة المتأصلة ، التي كان لها الفضل في وحدة سكان هذا الجزء من العالم الإسلامي .

ولعل من أهم الأسباب البارزة التي جعلت المغاربة يتشبثون بمذهب واحد ، أنهم أخذوا درسا مما وقع فيه غيرهم ، من بعض البلدان الإسلامية من براثن النزاعات الطائفية والخلافات المذهبية ، التي شتت أوصال البلد الواحد ، بل مزقت أواصر الأسرة الواحدة . [2]

إن المجتمع يحوي طبقات مختلفة من الناس ، منهم العالم ، وطالب العلم ، و العامي ، يمثل العوام فيه السواد الأعظم ، والعامي كما قرره المحققون من الأصوليين [3] يلزمه إتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم ، و لم يختلف قول أهل العلم في جواز تقليد المذاهب الأربعة .

يقول ولي الله الدهلوي [4] : " ومن المسائل التي ظلت في بواديها الأفهام ، وزلت الأقدام ، وطغت

---

[1]- ينظر : مجلة الصراط ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – د ط : (2003 م) ، العدد 3 ، ص4 ، مجلة السنة النبوية المحمدية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – د ط ت ، العدد 3 ، ص 1 .

[2]- مقدمة المحقق لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، أحمد بوطاهر الخطابي ، ص (و) .

[3]- ينظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص 347 ، الضروري في أصول الفقه ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1994 م) ، ص 144 ، الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 4 / 450 ، 451 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د ط ت ، 4 / 177 ، البحر المحيط ، للزركشي ، دار الكتبي ، ط 1: (1414ه – 1994م) ، 8 / 328 ، الاعتصام ، للشاطبي ، ص 531 ، تقريب الوصول ، لابن جزي ، ص 446 .

[4]- هو: أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الحليم الهندي الحنفي ، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، ولد بدهلي سنة (1114 هـ) ، من آثاره : فتح الخبير بما لابد من حفظه في التفسير ، حجة الله البالغة ، الإنصاف ، المسوى شرح الموطأ، والمصفى شرح الموطأ باللغة الفارسية ، وغيرها ، توفي سنة (1176 هـ) .

ينظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 2 : (1402 هـ – 1982 م) ، 2 / 1119 – 1122 ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1 : (1414 هـ – 1993 م) ، 1 / 159 .

الأقلام أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة ، قد أجمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا ، وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذي رأي برأيه ." [1]

كما يجوز له ألا ينتسب إلى مذهب معين ، وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع ، يسأل أهل العلم عليها ابتداء أو عند نزول الحادثة ، دون أن يلتزم مذهبا معينا .

إلا أن في ترك المقلدين يتخيرون في مذاهب الأئمة والعلماء ، وعدم إلزامهم بمذهب معين ، مدعاة لإثارة الخلاف بين المسلمين ، وتنمية أسبابه ، وخلق جو من الفوضى وعدم الاستقرار .

يقول الشاطبي – رحمه الله – " قد ثبت أن الشريعة الإسلامية تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية في الجملة .... أما المصلحة الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته ، اعتقادا وقولا وعملا ، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة ، حتى يرتاض بلجام الشرع ، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم ، لم يبق لهم مرجع إلا إتباع الشهوات في الاختيار ، وهذا مناقض لمقاصد وضع الشريعة ." [2]

ويقول بن الصلاح[3] – رحمه الله – " ولو جاز للعامي إتباع أي مذهب شاء ؛ لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، متخيرا بين التحريم والتجويز ، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب معين ." [4]

---

[1]- حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، 1 / 145 ، والإنصاف ، للدهلوي ، ص 97 .

[2]- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، 4 / 108 .

[3]- هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، الحافظ الفقيه سمع من ابن سكينة، ومحمد بن عمر المسعودي ، وابن قدامة ، وروى عنه أحمد بن هبة الله بن عساكر ، وتاج الدين الفركاح وغيرهم، من آثاره: علوم الحديث ، أدب الفتوى ، وغيرها ، توفي سنة (643 هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : محمد الحلو ، محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 2 : (1413 هـ – 1992 م) ، 8 / 326 – 328 .

[4]- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، وكيفية الفتوى والاستفتاء ، عثمان بن الصلاح الشهرزوري ، مكتبة الخانجي – القاهرة – ط 1 : (1413 هـ – 1992 م) ، ص 139 ، 140 .

ويقول القاضي الماوردي[1] في كتابه نصيحة الملوك : " وأما التحرز من اختلاف قلوب الرعية ، وتفرق أهواء العامة من جهة الدين ، فإن وجه التدبير فيه والترتيب على منازل مختلفة ، منها أن يحمل الناس على ترك الخوض فيما يؤديهم إلى التفرق ، ويدعوا بهم إلى التحزب ، فإن ذلك أمر الله الذي أمر به عباده ، وسنة رسوله التي أكدها عليهم وسياسة الملوك الحزمة من قبله . "[2]

وقد يعترض على هذا بأن في إلزام الناس بمذهب معين تحجير على فضل الله ، وتضييق في رحمته الواسعة ، وجمود بالشريعة عن ملاحقة المستجدات .

والواقع أن إلزام الناس بالمذهب ليس تضييقا عليهم بقدر ما هو إثارة الانتباه إلى النبش داخل المذهب ، والبحث عن رواياته المتباينة ؛ لمزيد من دراسته والاستفادة منه ، وإكثار التأليف فيه ؛ لتوسيعه من الداخل بتشجيع العلماء على ذلك ، وفي ذلك من التوسعة على الناس الكثير ، وفيه من تعهد المذهب وإثرائه ما لا يخفى .[3]

وهذا الحكم المستنصر الذي ألزم الناس بمذهب مالك ، على ما كان عليه من التدين وشغفه لطلب العلم ، ورغبته في جميع العلوم من الفقه والحديث وفنون العلم ، لم يسمع في الإسلام بخليفة بلغ مبلغ الحكم في اقتناء الكتب والدواوين وإيثارها ، واشترائه لها بأغلى الأثمان ، حتى قيل: إنه كانت في خزائنه أكثر من أربعمائة ألف مجلد ، هذا مع توقيره للعلم وأهله ، وترغيب الناس في طلبه ، وصلته للفقهاء في مختلف الأمصار بالهدايا والأموال .[4]

ولئن رأينا في بعض البلدان وفي بعض العصور أن المذهبية كانت عاملا من عوامل التفرق بين المسلمين ، فلنعتقد أن هذا راجع إلى سوء فهم هؤلاء وجهلهم بالحقيقة ، لا إلى وجود المذاهب

---

[1]- هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، أديب ، وفقيه أصولي ، ولي القضاء ببلدان كثيرة ، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي حنيفة ، ومحمد بن عدي المنقري ، وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو العز بن كادش ، وغيرهم ، من آثاره : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي ، أدب الدنيا والدين ، قانون الوزراء ، دلائل النبوة ، وغيرها ، توفي سنة (450 هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، 5 / 267 – 269 ، معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، 2 / 499 .

[2]- نصيحة الملوك ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح – الكويت – ط1: (1403هـ – 1983 م) ، ص 74 .

[3]- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، محمد بن حسن شرحبيلي ، ص 190 .

[4]- ينظر : الحلة السيراء ، لابن الأبار ، 1 / 201 ، نفح الطيب ، للمقري ، 1 / 395 .

نفسها وما شأن هؤلاء إلا كشأن إنسانٍ وجد في السوق سكينا تباع ؛ لتكون مرتفقا للنـــاس ، فاشتراها فقتل بها نفسه ، وكثيرا ما يستعمل الإنسان في الشر مـــا كـــان موضـــوعا في أصـــله لاستعماله في الخير .[1]

ثم إن مما وقع فيه كثير من الشباب اليوم ممن يعيبون على غيرهم التعصب لأقوال المذاهب والعلماء المتقدمين ، في الوقت الذي تعصب بعضهم للعلماء المعاصرين ، مع عدم مراعاتهم ما بين البلدان من فوارق وأوضاع ؛ يتسبب عنها اختلاف أهل العلم في تقدير المصالح .[2]

يقول القرافي : " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفـــتي وموضع الفتوى ، فلا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك موافق لهـــذا البلـــد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء " .[3]

ويقول الإمام أبو زهرة : " لحياة الشخص الخاصة ، وما يكتنفها من أحوال وشؤون ، وما يتصل بها من دراسات حرة ، لا يعتمد فيها على شخص ، وما تعركه به التجارب ، آثـــار في علمـــه وتوجيهه ، وإرهاف فكره أو ضعفه " .[4]

فأين هؤلاء الشباب الذين يأخذون فتواهم عن طريق كتاب أو رسالة قصيرة أو شريط أو حـــتى مطوية من بلاد بعيدة ، مختلفة كل الاختلاف عن بلادهم التي يعيشون فيها ، في الأعراف ونمـــط العيش ، من أقوال أهل العلم .

ثم لماذا هذا الإنكار الشديد على من ألزم نفسه بمذهب مالك ، ورميه بالتعصب وزعم كثير منهم أن كثيرا مما عليه العمل عندنا على خلاف السنة ، وأن السنة فيما قرره فلان أو علان في كتابـــه الفلاني أو الرسالة الفلانية ، كما هو عليه الحال في كثير من مسائل الصلاة ، والصيام ، والزكاة

---

[1]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة - بـــيروت - ط3 : (1402 هـــ - 1982 م) ، ص 8 .

[2]- كيف نخدم الفقه المالكي ، أبو عبد القادر عابدين بن حنفية ، مكتبة الرشاد - الجزائر - ط 1 : (1423 هـــ - 2002 م) ، ص 73 .

[3]- الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق ، المكتب الثقافي - القاهرة - د ط ت ، ص 118 .

[4]- أبو حنيفة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة - د ط : (1991) ، ص 28 .

وغيرها .

وفي معرض الكلام عن الصلاة وكيفية أدائها على الصفة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يشك أحد ممن له أدنى علم في أن الصلاة التي كانت تصلى في المدينة زمن الصحابة والتابعين وأدركهم على ذلك مالك هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

إن التفرق شر كله ، وشر أنواع التفرق ما كان في الدين ، وأشنع أنواع التفرق في الدين ما كان منشؤه الهوى والغرض ، ونتيجته التعادي والتباغض ، وأثره في نفوس الأجانب السخرية من الدين والتنقص له ، واتخاذ أعمال أهله حجة عليه .[2]

فلماذا نحاول هدم الصرح الذي بناه أجدادنا الميامين طيلة عقود من الزمن على ربوع المغرب العربي ، الذي أساسه عمل أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخذوا العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تداولا ، كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئا ملموسا لا مجال للشك فيه ، أخذا وعطاء .؟!

ولماذا ننمي أسباب الاختلاف بيننا ، ونهدم جهود العاملين المخلصين في توحيد كلمة المسلمين ، ولم فصائل حملة الإسلام ودعاته ، وتدمير هذه الصحوة المعاصرة التي أحيت الأمل في النفوس ، مع أن وحدة الأمة العقدية والمذهبية تعد عاملا من عوامل التفاهم والتعاون ، وإخماد نار الفتنة بين الفئات والطوائف المختلفة ، التي تشكل الدولة الأم .؟!

---

[1]- صفة الصلاة وأذكارها كما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفهمها السلف ، موسى إسماعيل ، الدار العثمانية – الجزائر – ط 1 : (1425 هـ – 2004 م) ، ص 5 .

[2]- آثار البشير الإبراهيمي ، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1: (1997م) ، 2 / 162 .

الفصل الأول

أحكام الاعتداءات الجسدية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الاعتداءات الجسدية ، وبيان أنواعها ، وأقسامها .

المبحث الثاني : الحكم الواجب في الاعتداءات الجسدية عند المالكية .

المبحث الثالث : الاعتداءات الجسدية في التشريع الجزائري .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حقيقة الاعتداءات الجسدية ، وبيان أنواعها ، وأقسامها .

إن الاعتداء على جسد الإنسان يتخذ عدة صور ، وبناء على هذه الصور ، قسم الفقهاء الجرائم المتعلقة بما دون النفس ، ثم أعطوا لكل قسم من هذه الأقسام حكما ؛ لأن في اختلاف الصور اختلاف الحكم .

المطلب الأول

حقيقة الاعتداءات الجسدية لغة واصطلاحا .

الفرع الأول : حقيقة الاعتداء لغة واصطلاحا .

البند الأول : المعنى اللغوي .

الاعتداء في اللغة : العداء : تجاوز الحد والظلم ، يقال عدا عليه عَدوا وعُدُوا وعداءً ، والعدوان : الظلم الصراح ، وقد عدى عليه ، وتعدى عليه ، واعتدى عليه ، كله بمعنى . [1]

والاعتداء والتعدي : الظلم ، والعادي : الظالم ، يقال : لا أشمت الله بك عاديك ، أي : عدوك الظالم لك ، وقول العرب : اعتدى فلان عن الحق ، كأن معناه جاز عن الحق إلى الظلم . [2] ، وقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة : 89] ، هو الاعتداء على سبيل الابتداء ، لا على سبيل المجاوزة ؛ لأنه قال ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : 194] ، أي : قابلوه بحسب اعتدائه ، وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه [3] ، وسماه اعتداء ؛ لأنه مجازات اعتداء ، فسمي بمثل اسمه ؛ لأن صور الفعلين واحدة ، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية.[4]

البند الثاني : المعنى الاصطلاحي .

الاعتداء في اصطلاح الفقهاء : الظلم ، وتجاوز الحلال إلى الحرام ، واقتراف الإثم . [5]

والعداوة : هي أن يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام . [6]

---

(1)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، مادة (عدا) ، 6 / 2420 ، 2421 .

(2)- لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف – القاهرة – د ط ت ، مادة (عدا) ، 4 / 2846 .

(3)- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص 327 .

(4)- لسان العرب ، مادة (جسد) ، 4 / 2846 .

(5)- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، حامد صادق ، ص 75 .

(6)- كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ص 76 .

الفرع الثاني : حقيقة الجسد لغة واصطلاحا .

البند الأول : المعنى اللغوي .

الجسد في اللغة : الجيم والسين والدال ، يدل على تجمع الشيء واشتداده . [1]

والجسد جسم الإنسان ، ولا يقال لغيره من الأجسام المغتذية ، ولا يقال لغير الإنسان من خلق الأرض ، والجسد البدن ، تقول : منه تجسد ، كما تقول : من الجسم تجسم ، وقيل البدن : ما سوى الرأس والشوى [2] ، وقيل : هو العضو ، وقال الزجاج [3] في تفسير قوله تعالى ﴿ **فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا** ﴾ [طه: 88] ، هو الذي لا يعقل ولا يميز ، إنما معنى الجسد معنى الجثة [4] فقط . [5]

وكل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل ، يقال له جسد ، كما في قوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ** ﴾ [الأنبياء : 8] ، وقيل : إن معناه الإخبار : أي جعلناهم جسدا ليأكلوا الطعام – يعني الرجال المرسلين – وليسوا جسدا – أي الملائكة – فإن ذوي الأجساد يأكلون الطعام . [6]

وفي المصباح : " الجسد جمعه أجساد ، ولا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل ، وهو الإنسان ، والملائكة ، والجن ، ولا يقال لغيره جسد إلا للزعفران والدم إذا يبس أيضا جسد وجاسد ، وقوله تعالى ﴿ **فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً** ﴾ [طه : 88] ، أي ذا جثة على التشبيه بالعاقل وبالجسم . " [7]

---

(1)- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د ط : (1399 هـ – 1979 م) ، 1 / 457 .

(2)- الشوى : الأطراف ، وكل ما ليس مقتلا كالقوائم ، تقول رماه فشواه ، إذا لم يصب المقتل .
ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ، ص 197 .

(3)- هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج ، النحوي اللغوي ، من آثاره : الأمالي ، الاشتقاق ، العروض ، خلق الإنسان ، الأنوار ، وغيرها ، توفي سنة (310 هـ) . ينظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، 2 / 259 .

(4)- الجثة : شخص الإنسان قاعدا أو نائما . ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الحديث – القاهرة – د ط : (1424 هـ – 2003 م) ، ص 63 .

(5)- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (جسد) ، 1 / 622 .

(6)- معاني القرآن ، يحيى ابن زياد الفراء ، تحقيق : محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د ط ت ، 2 / 199 ، لسان العرب ، 1 / 622 .

(7)- المصباح المنير ، للفيومي ، ص 64 .

البند الثاني : المعنى الاصطلاحي .

الجسد في اصطلاح الفقهاء : هو الجسم ، وهو أكثر ما يستعمل لجسم الإنسان . [1]

وقيل : إن الجسد غير الجسم ، وأن الجسد يطلق على ما له لون ، والجسم يقال لما لا يبين له لون ، كالماء والهواء . [2]

وفي الظلال : ولفظ الجسد يطلق على الجسم الذي لا حياة فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ **فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً** ﴾ [طه : 88] . [3]

وفي معجم ألفاظ القرآن : الجسم جسد الحي ، ومنه قوله تعالى ﴿ **قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ** ﴾ [البقرة : 247] . [4]

وفي التفسير الكبير : في قوله تعالى ﴿ **فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً** ﴾ [طه : 88] ، أنه تعالى سماه جسدا ، وهو إنما يتناول الحي . [5]

وعرف العلامة الطاهر بن عاشور [6] الجسد فقال : " الجسد الجسم ذو الأعضاء ، سواء كان حيا أم ميتا ؛ لقوله تعالى ﴿ **وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً** ﴾ [ص : 34] ، قيل : هو شق طفل ولدته

---

(1)- معجم لغة الفقهاء ، ص 164 .

(2)- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت– ط2 : (1413 هـ – 1993 م) ، ص 344 .

(3)- في ظلال القرآن ، السيد قطب ، دار الشروق – بيروت – ط12: (1406 هـ – 1986 م) ، 16 / 2347 .

(4)- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة المصرية العامة ، د ط: (1390هـ – 1970م) ، 1 / 204 .

(5)- التفسير الكبير ومفاتح الغيب ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر – بيروت – د ط : (1415 هـ – 1995 م) ، 11 / 103 .

(6)- هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين التونسيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة في عصره ، ولد بتونس سنة (1296 هـ) ، قرأ بجامع الزيتونة على جماعة من أعلامه كإبراهيم المارغني ، ومحمد النجار ، ومحمد النخلي ، وغيرهم ، وشغل منصب القضاء وإدارة التعليم والتدريس بجامعة الزيتونة ، من آثاره : التحرير والتنوير في تفسير القرآن ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، موجز البلاغة وغيرها ، توفي سنة (1393 هـ) .

ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1: (1405 هـ – 1985 م) ، 3 / 304 ، 305 ، الأعلام ، للزركلي ، 6 / 174 ، معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، 3 / 363 .

إحدى نسائه [1]– سليمان – كما ورد في الحديث " . [2] [3]

وقوله ذو الأعضاء ؛ لكي لا يتبادر إلى الذهن أن مفهوم الجسد هو البدن الذي يراد به ما سوى الأعضاء كما سبق وذكرنا في المعنى اللغوي للجسد . [4]

ولعل أدق تعريف للجسد هو تعريف العلامة الطاهر ابن عاشور ؛ لأنه يشمل جميع التعاريف السابقة للجسد ، كما أنه موافق للتعريف اللغوي للجسد الذي أطلق معنى الجسد على الجثة غير العاقلة ، دون أن يشترط أن تكون فيها حياة أم لا .

وعلى هذا فالجسد بالنسبة للإنسان ، يطلق على الجثة غير العاقلة ، سواء كان فيها حياة أم لا .

---

[1]– وفي تفسير العلماء للجسد في هذه الآية عدة وجوه : أظهرها : أنه مفعول به لألقينا فيكون بمعنى شق ولده ، والثاني : أنه حال وصاحبها إما سليمان ؛ لأنه روي أنه مرض حتى صار كالجسد الذي لا روح فيه ، وإما ولده . وقيل : إنه شيطان سرق من سليمان خاتم الملك ، فقام أربعين يوما على ملك سليمان متشبها بسورته ، داخلا على نسائه ، وسليمان هارب ، وأكثر المفسرين على بطلان هذه الرواية ؛ لمنافاتها للعصمة التي هي من أخص صفات الأنبياء عليهم السلام ، ولو صح شيء منها لكان الوحي محل الشك والارتياب . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 15 / 199– 202 ، إيجاز البيان عن معاني القرآن ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري ، دار الغرب الإسلامي ، ط1: (1998 م) ، 2 / 713 ، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للسمين الحلبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: (1414 هـ – 1994م) ، 5 / 536 ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – د ط : (1403 هـ – 1983 م) ، 4 / 77 .

[2]– تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس– د ط : (1984 م) ، 16 / 286 .

[3]– روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، فلم تأت واحدة من نسائه ، إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا له في الجنة) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، رقم : 5242 ، ص1346 ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه ، رقم : 5654 ، ص 704 .

[4]– من ذلك ما جاء عن ابن رشد قوله : " الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات : على الأبدان ، والنفوس ، والأعضاء .. " ، فقد جعل البدن جسم الإنسان فيما عدا الأعضاء .

ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، دار الشريفة ، د ط ت ، 2 / 387 .

الفرع الثالث : الاعتداءات الجسدية في الاصطلاح .

البند الأول : الاعتداءات الجسدية عند الفقهاء .

يعبر الفقهاء عن الاعتداء الجسدي بالاعتداء على ما دون النفس ، ذلك أن النفس تشمل الجسد والروح ، فالنفس تطلق على ثلاث معان : الروح ، أو حقيقة الشيء وذاته ، أو الجسد ، وأهم معنى في النفس هو الروح . [1]

والنفس عند الفقهاء هي ذات الإنسان وعينه ، بخلاف الجسد ، فإن معناه : الجسم والبدن ، والملاحظ في معرض كلامهم عن الجناية [2] على النفس ، أن المراد بها القتل ، فيكون معنى النفس هو الروح لا غير ، ذلك أن أهم معنى للنفس هو الروح ، وفي ذلك يقول الأستاذ محمد شلتوت : " وأطلقت النفس في القرآن على شيء هو في داخل الإنسان ، يشمل كل الصفات والخصائص التي تكونت منها ماهيته ، دون النظر إلى الهيكل الجسدي الذي هو وعاء لها . " [3] ، كما أن الملاحظ في كتبهم عند كلامهم عن جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، أنهم لا يتعرضون لذكر حكم الاعتداء على أجساد الموتى ، وهذا ما قد يبينه قول بعض المفسرين كما سبق وبينا من أنه لا بد من حياة في الجسد ؛ ليسمى كذلك ، فاتضح أن معنى الاعتداء على ما دون النفس عند الفقهاء هو : الاعتداء على جسد الإنسان الحي .

والاعتداء على ما دون النفس كما عرفه الدكتور عبد القادر عودة " هو كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يؤدي بحياته ، وهذا التعريف دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء ، فيدخل فيه الجرح ، والضرب ، والعصر ، والضغط ، وقص الشعر ونتفه ، وغير ذلك . " [4]

---

[1]- ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (نفس) ، 6 / 240 ، المصباح المنير ، للفيومي ، ص 366 ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق – ط2 : (1408 هـ – 1988 م) ، ص 357 .

[2]- الجناية : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد ، أو قتل ، أو قطع ، أو نفي ، والجناية عند الفقهاء تشمل كل اعتداء على النفس ، والبدن ، والعرض ، والمال ، وكذالك استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب .
ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2 / 387 ، شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، 2 / 632 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، 6 / 277 .

[3]- من توجيهات الإسلام ، محمود شلتوت ، دار الشرق – القاهرة – د ط ت ، ص 72 .

[4]- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط6 : (1405 هـ – 1985 م) ، 2 / 204 .

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان : بأنه " اعتداء على بدن الإنسان ، دون أن يترتب عليه إزهاق روحه ، سواء كان هذا الاعتداء باليد أو بآلة أو بحجر أو بنحو ذلك ، بما لا يؤدي إلى موت المجني عليه غالبا ." [1]

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي : بأنها " كل اعتداء على جسد إنسان ، من قطع عضو أو جرح أو ضرب ، مع بقاء النفس على قيد الحياة ." [2]

البند الثاني : الاعتداءات الجسدية عند علماء القانون .

وتعرف عند علماء القانون : بجرائم الجرح والضرب ، أو جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، أو جرائم الإيذاء البدني ، وغير ذلك . والجرح هو : كل ما ترك أثرا بجسم المجني عليه ، سواء كان ظاهرا أم باطنا ، من قطع الأنسجة أو وخز أو تسلخ أو سحج [3] أو كدم [4] أو حرق أو شرخ في العظام أو كسر ، وأما الضرب فهو : كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه ، سواء ترك به أثرا أم لا ، ولا أهمية للآلة المستعملة . [5]

ومن خلال التعاريف السابقة للاعتداء على ما دون النفس ، أستطيع القول بأن الاعتداء الجسدي هو : **كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، سواء كان جسم آدمي حي ، شريطة ألا يترتب عنه إزهاق روحه ، أو كان جسم آدمي ميتا ، فيشمل كل ضرب أو جرح أو قطع أو إذهاب منفعة ، وغير ذلك من الاعتداء والإيذاء .**

ويصح أن يكون الاعتداء الجسدي ماديا ، كالضرب والجرح ويصح أن يكون معنويا كمن أذعر رجلا فأصيب بالشلل ، أو ذهب عقله ، أو سقط فجرح . [6]

---

[1]- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 2 : (1415 هـ – 1994 م) ، 5 / 415 .

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق – ط 2: (1405 هـ – 1985 م) ، 6 / 331 .

[3]- سحج جلده : بمعنى قشره . ينظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص 166 .

[4]- الكدم : العض بأدنى الفم . ينظر : مختار الصحاح ، ص 306 .

[5]- ينظر : شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، هلالي عبد الله أحمد ، دار النهضة العربية – القاهرة – ط1: (1988م) ، ص 430 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون– دط : (2006 م) ، ص 135 ، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد الخالق النواوي ، ص 7 .

[6]- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، 2 / 209 .

المطلب الثاني

أنواع الاعتداءات الجسدية .

لقد قسم فقهاء المالكية الجناية على الجسد أربع أقسام ، ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني ، سواء قصد هذه النتيجة أم لا .

قال ابن عرفة : " متعلق الجناية غير النفس إن أفاتت بعض الجسم فقطع ، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر ، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح ، وإلا فإتلاف منفعة "[1] ، وقوله (إن أزالت اتصال عظم لم يبن) ، أي : لم يتنصل ، بل بقي معلقا ببعض العروق .[2]

وفي منح الجليل " الجناية على ما دون النفس بإبانة طرف ، أو كسر عضو ، وإذهاب منفعة ، أو جرح " .[3]

وفي الشرح الصغير " وما دون النفس كجرح ، وقطع ، وضرب ، وإذهاب منفعة ، كسمع وبصر " .[4]

والجرح على قسمين : ما وقع بالوجه منه والرأس ، دون سائر الجسد ، ويسمى " الشجاج " والقسم الثاني : ما وقع منه في البدن ، ويسمى" الجراح " .[5]

ومن خلال الأقوال السالفة الذكر لفقهاء المالكية ، يتبين لنا أن الاعتداءات الجسدية عند المالكية لها أربع صور وهي : أولا : إبانة الأطراف وما يجري مجراها ، ثانيا : إذهاب منافع الأطراف ، ثالثا : الشجاج ، رابعا : الجراح .

---

(1)- هذا الكلام نقله المواق والدردير وغيرهما عن ابن عرفة ، و لم أجده في كتابه الحدود .

ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ، محمد بن يوسف العبدوي الشهير بالمواق ، دار الفكر، ط2 : (1398 هـ – 1978 م) ، 6 / 245 ، 246 ، الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 79 ، البهجة شرح التحفة ، للتسولي ، 2 / 634 .

(2)- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1415 هـ – 1995 م) ، 4 / 171 .

(3)- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، محمد عليش ، دار صادر ، د ط ت ، 4 / 363 .

(4)- الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 79 .

(5)- بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2 / 411 ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، حامد صادق ، ص 73 .

الفرع الأول : إبانة الأطراف وما يجري مجراها .

1- الأطراف في اللغة : جمع طرف ، وهي الأعضاء ، وقال الزمخشري [1] : الطرف لا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر ، ولو جمع لم يسمع في جمعه أطراف . [2]

والأطراف من البدن : اليدان والرجلان والرأس ، ومن الأرض أشرافها وعلماؤها ، ويقال : فلان فاسد الطرفين ، إذا كان خبيث اللسان والفرج . [3]

2- الأطراف في الاصطلاح : يعبر الفقهاء عن الأطراف بالأعضاء ، ولا يفرقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو في كتبهم [4] ، وبعضهم يفسر الطرف بما له حد ينتهي إليه ، كأن ينتهي إلى مفصل أو إلى حد مضبوط . [5]

والأطراف عند الفقهاء هي : اليدان والرجلان ، ويلحق بها ويجري مجراها ، العين والأنف ، والأذن ، واللسان ، والسن ، والشفتان ، والأجفان ، والأصابع ، والثديان ، والذَّكَر ، والأنثيان ، والشفران ، والأليتان ، والجلد . [6]

---

[1]- هو : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي ، أديب نحوي مفسر ، ولد سنة (467 هـ) في زمخشر إحدى قرى خوارزم ، من آثاره : الكشاف في تفسير القرآن ، أساس البلاغة ، أطواق الذهب في المواعظ وغيرها ، توفي سنة (538 هـ) .

ينظر : معجم الأدباء ، لياقوت ، 5 / 489 ، 490 ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، 2 / 118 - 121 .

[2]- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (طرف) ، 4 / 2656 .

[3]- القاموس المحيط ، مادة (الطرف) ، 3 / 162 ، لسان العرب ، 4 / 2660 .

[4]- ينظر : الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق: محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت –ط1: (1994 م) ، 12 / 323 ، 324 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر الكشناوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416 هـ – 1995 م) ، 2 / 233 ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 : (1414 هـ – 1993 م) ، 3 / 108 .

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، د ط ت ، 4 / 25 ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار الجيل – بيروت – د ط: (1408 هـ – 1987 م) ، ص485 ، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، نجم عبد الله إبراهيم العيساوي ، دار البحوث للدراسات – دبي – ط1: (1422هـ – 2002 م) ، ص 45 .

[6]- ينظر : الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 365 ، البهجة ، للتسولي ، 2 / 643 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 : (1402 هـ – 1982 م) ، 7 / 296 ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1415 هـ – 1995 م) ، 4 / 194 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط2: (1406 هـ– 1986 م) ، 10 / 82 – 87 .

الفرع الثاني : إذهاب منافع الأطراف .

المنفعة في اللغة : اسم مشتق من النفع ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، يقال : نفعني كذا ينفعني نفعا ونفيعة فهو نافع . [1]

والمقصود بإذهاب منافع الأطراف عند الفقهاء : تعطيل منفعة العضو الذي خلق لها مع بقاء هيكله ، كذهاب السمع والبصر والشم ونحو ذلك ، فإذا ذهب العضو ذاته فالفعل من القسم الأول . [2]

ومنافع الأطراف عند الفقهاء هي : العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والنطق ، والصوت ، والمضغ ، والمشي ، والقيام ، والجلوس ، والبطش ، وقوة الإحبال ، والإمناء ، والجماع ، ويدخل تحتها تغير السن إلى السواد والحمرة والخضرة ، وتسويد الظفر ، وتقلص الشفتين بحيث لا تنطبق على الأسنان ، وذهاب اللبن . [3]

---

[1]- المصباح المنير ، للفيومي ، ص 360 ، مختار الصحاح ، للرازي ، ص 367 .

[2]- التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 205 ، المفصل ، عبد الكريم زيدان ، 5 / 422 .

[3]- ينظر : الذخيرة ، 12 / 372 ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين بن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط1: (1406 هـ – 1986 م) ، 2 / 230 ، بدائع الصنائع ، 296/7 ، الإنصاف ، 10 / 95 ، حاشية إعانة الطالبين ، 4 / 194 .

الفرع الثالث : الشجاج .

الشجاج في اللغة : الشين والجيم أصل واحد ، يدل على صدع الشيء ، يقال : شججت رأسه أشجه شجا ، و الشجج : أثر الشجة في الجبين [1] ، و الشجة : الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما . [2]

الشجاج في الاصطلاح : الشجاج عند الفقهاء هي جراح الرأس والوجه خاصة . [3]

و الشجاج عند المالكية عشرة [4] :

1- الدامية : وهي التي تضعف الجلد ، وتُسيل الدم من غير أن ينشق الجلد .

2- الخارصة : بالحاء والصاد المهملتين ، وهي التي تشق الجلد .

3- السمحاق : وهي التي تكشط الجلد .

4- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي : تشقه .

5- المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا ، وتقطعه في عدة مواضع .

6- الملطأة : وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق .

7- الموضحة : وهي التي توضح العظم ، أي : تظهره .

8- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم .

9- المنقلة : وهي التي تكسر العظم ، فينتقل من موضع إلى موضع .

---

(1)- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (شج) ، 3 / 178 .

(2)- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (شجج) ، 4 / 2197 .

(3)- طلبة الطلبة ، نجم الدين ابن محمد النسفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، ص297 ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، دار الوفاء – جدة – ط2 : (1407 هـ – 1987 م) ، ص 293 .

(4)- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 372 ، القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ، دار المعرفة – المغرب – د ط ت ، ص 300 ، مختصر خليل ، خليل ابن إسحاق ، دار العلوم ، د ط ت ، ص 268 ، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي ، محمد الخرشي ، دار الفكر ، ط2 : (1317 هـ) ، 8 / 15 ، الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 80 .

10- المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي مختصة بالرأس . [1]

الفرع الرابع : الجراح .

الجرح في اللغة : الجَرحُ الفعل ، وجرحه يجرحه جرحا ، أثر فيه بالسلاح ، ومن المجاز : جرحه بلسانه سبّه ، وبأس ما جرحت يداك واجترحت ، أي : عملتا وأثرتا . [2]

والجراح في الاصطلاح : هي التي تحدث في أجزاء الجسد مما سوى الرأس والوجه . [3]

ويرى المالكية أن جميع ما ذكر من أقسام الشجاج ، تقع على البدن كذلك وتسمى " جراحا " ويريدون عليها الجائفة [4] وهي : ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر ، وإن مدخل إبرة . [5]

وهناك نوع خامس من أنواع الاعتداء الجسدي ذكره الفقهاء المعاصرون ، لم يذكره المالكية في كتبهم ، إلا أنهم بينوا أحكامه في معرض الكلام عن القصاص في الجراح .

وهو كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف ، أو ذهاب منفعة ، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة ، كاللطم ، والركل ، والصفع ، وغير ذلك . [6]

---

[1]- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشجاج عشرة : بحذف الملطأة وإضافة الدامغة : وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وأما الحنفية فعدها بعضهم : أحد عشر شجة ، بحذف الملطأة وإضافة الدامغة ، والدامعة : وهي التي يقطر منها الدم كالدمع ، وعدها بعضهم : عشرة ، بحذف الدامغة ، لأن النفس لا تبقى بعدها عادة .

ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 7 / 296 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط1: (1315 هـ) ، 6 / 132 ، مغني المحتاج ، للشربيني ، 4 / 36 ، شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، دار الفكر ، د ط ت ، 3 / 322 – 324 .

[2]- أساس البلاغة ، مادة (جرح) ، 1 / 112 ، لسان العرب ، مادة (جرح) ، 1 / 586 .

[3]- بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2 / 411 ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص 60 .

[4]- ينظر : المدونة ، 4 / 662 ، بداية المجتهد ، 2 / 412 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – د ط : (2004 م) ، 3 / 1334 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت – ط1 : (1419 هـ – 1998 م) ، 4 / 387 ، البهجة شرح التحفة ، للتسولي ، 2 / 635 .

[5]- المدونة ، 4 / 657 ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، ص 599 .

[6]- ينظر : التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 657 ، المفصل ، عبد الكريم زيدان ، 5 / 416 .

المطلب الثالث

أقسام الاعتداءات الجسدية عند المالكية .

الأعتداء على ما دون النفس عند المالكية إما عمدا أو خطأ ، وليس فيه شبه عمد . [1]

جاء في المدونة : " قال سحنون : قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في القتل ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد . [2]

وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب [3] : " القتل نوعان عمد وخطأ وقد اختلف عنه – مالك – في نوع ثالث وهو شبه العمد فعنه فيه روايتان : أحدهما إثباته ، والأخرى نفيه . " [4]

ورواية إثبات شبه العمد اختص بها العراقيون عن مالك [5] والمشهور [6] عن مالك نفيه . [7]

ولا يعرف عن مالك شبه العمد إلا في مسألة جناية الأب على ابنه . [8]

---

[1]- ينظر : المدونة ، 4 / 648 – 650 ، المنتقى ، لأبي الوليد الباجي ، 7 / 100 / 101 ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، 2 / 230 .

[2]- المدونة ، 4 / 684 .

[3]- هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، قاض من فقهاء المالكية ، أخذ عن أبي عبد الله بن العسكري ، وأبي بكر الأبهري ، وأبي بكر الباقلاني ، وأخذ عنه ابن عمروس ، وأبو عبد الله المازري ، وأبو بكر الخطيب ، وغيرهم ، من آثاره : كتاب التلقين ، والمعونة ، الإفادة في أصول الفقه ، عيون المسائل ، وغيرها. توفي سنة (422 هـ) . ينظر : تاريخ بغداد ، أحمد ابن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة – د ط ت ، 11 / 31 .

[4]- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418 هـ – 1998 م) ، 2 / 253 .

[5]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 2 : (1408 هـ – 1988 م) ، 15 / 435 .

[6]- اختلف المالكية في رسم المشهور فقيل : المشهور ما قوي دليله ، وقيل : ما كثر قائلوه ، إلا أن ثمرة خلافهم تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم ، فإن هذا له تعيين المشهور ، وأما غيره فليس له ذلك ويلزمه اقتفاء ما شهره الأئمة .

ينظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1990م) ، ص 62 – 67 .

[7]- الكافي ، لابن عبد البر ، ص 588 ، الذخيرة ، 12 / 281 ، بداية المجتهد ، 2 / 290 ، تفسير القرطبي ، 329/5 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، 6 / 240 .

[8]- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر ، دار الوعي – القاهرة – ط1 : (1414 هـ – 1993 م) ، 25 / 22 ، الذخيرة ، 12 /280 ، بداية المجتهد ، 2 / 393 .

ووجه نفيه – أي شبه العمد – وهو مذهب الحنفية والظاهرية [1] :

1- أن الله تعالى ذكر أنواع القتل فقال : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ [النساء : 93] ، وقال تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً** ﴾ [النساء : 92] ، فذكر العمد المحض ، والخطأ المحض ، ولم يذكر زائدا عليهما . [2]

2- أن العمد معقول المعنى ، وهو قصد الفاعل إلى الفعل ، والخطأ معنى معقول المعنى وهو ما يكون من غير قصد ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين . [3]

3- أن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف باختلافها ، بخلاف ما دون النفس ؛ لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة ، فلم يبق إلا العمد والخطأ . [4]

---

[1]- مذهب الحنفية هو إثبات شبه العمد في النفس ونفيه فيما دون النفس . ومذهب الظاهرية هو نفيه في النفس وما دونها . ينظر: الهداية شرح بداية المبتدأ ، برهان الدين المرغاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: (1410هـ – 1990م) ، 4 / 510 ، المحلى بالآثار ، علي ابن أحمد ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 10 / 214 ، 281 .

[2]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق : الحبيب بن الطاهر ، دار ابن حزم – بيروت – ط 1 : (1420 هـ – 1999 م) ، 2 / 822 ، المنتقى ، للباجي ، 7 / 100 .

[3]- الإشراف ، 2 / 823 ، المنتقى ، 7 / 100 ، بداية المجتهد ، 2 / 390 .

[4]- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، دار الحديث – بيروت – ط 4 : (1399 هـ – 1979 م) ، 3 / 147 .

الفرع الأول : الجناية على الجسد عمدا .

الجناية على ما دون النفس عمدا هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته . [1]

ومعنى العمد [2] في الشرع كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا [3] : هو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ، ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم . [4]

وفي حلي المعاصم [5] : العمد ما قصد به إتلاف النفس أو الضرب على وجه الغضب والعداوة .

وقوله " الإتلاف " يشمل المباشرة والتسبب ، فمن قصد الاعتداء على شخص بأي نوع من أنواع الاعتداء ، وأثر ذلك في جسد المجني عليه ، سواء وقع الفعل على الشخص المراد أو على غيره ، أو قصد ضرب رأسه أو رجله فأصاب عينه ، على وجه الظلم والعدوان ، كل ذلك يعد جناية عمدية عند المالكية ، أما إذا لم يقصد بفعله العدوان كمن جرح رجلا عمدا يظن أن جرح مثله لا يكون فيه القصاص ، أو ضربه على وجه اللعب ، وقامت قرينة على ذلك ، أو التأديب ممن يجوز له ذلك ، فهذا يصير العمد خطأً لكونه ليس بعدوان ، وما تقدم كله في الجناية مباشرة، وأما الجناية بالتسبب ، فكحفر بئر في طريق المسلمين حيث لا يؤذن له قصد إلحاق ضرر بمعين ، أو حفر بئر على طريق الأعمى ليس فيها غيره ، ولا طريق له غيرها ، أو طرحه مع سَبُعٍ في مكان ضيق ، أو شهادة الزور في القصاص وغيرها ، كل ذلك من باب الجناية على الجسد عمدا . [6]

---

(1)- التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 208 .

(2)- العمد في اللغة : القصد وهو ضد الخطأ . ينظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص260 .

(3)- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر – دمشق – ط10 : (1387 هـ – 1968 م) ، 2 / 617 .

(4)- وفي الكليات : العمد هو كل فعل بني على علم أو زعم . ينظر : الكليات ، لابن البقاء ، ص 599 .

(5)- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم بهامش البهجة شرح التحفة للتسولي ، محمد بن محمد التاودي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418 هـ – 1998 م) ، 2 / 602 .

(6)- ينظر : المدونة ، 4 / 771 ، الذخيرة ، 12 / 282 ، الفتح الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، محمد أحمد ، دار لفكر – بيروت – د ط : (1418 هـ – 1997م) ، 2 / 293 ، بلغة السالك ، للصاوي ، 4 / 167 ، 176 ، شرح منح الجليل ، لعليش ، 4 / 345 ، 363 .

الفرع الثاني : الجناية على الجسد خطأ .

الخطأ في الدماء كما عرفه ابن عرفة : هو " ما مسببه غير مقصود لفاعله ظلما " ، وقوله " ما مسببه " أي : الفعل الذي مسببه وهو (القتل أو الجرح) غير مقصود لفاعله ، ومثاله : إذا رمى طائرا بسهم فأصاب رجلا فقتله أو جرحه ، فقد قصد الطائر لا الرجل ، وقوله " ظلما " معناه : أن المسبب غير مقصود للفاعل في حالة كون المسبب ظلما فخرج شبه العمد ؛ لأنه فعل مقصود ظلما ، كمن رمى ابنه بحديدة فمات منها ، فإن فعل الأب مقصود ظلما بالإطلاق ؛ لأن الأب وإن لم يقصد قتل ولده فلا يحل له رميه بشيء فيه مظنة قتله . [1]

ومثاله : كمن قتل رجلا عمدا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص [2] .

وفي الصورتين السابقتين كان الخطأ من الجاني بفعله – المباشرة – فهو من رمى السهم وقتل الرجل ، وقد تكون الجناية على الجسد خطأ عن طريق التسبب ، كحفر بئر في طريق المسلمين ، ووضع شيء مزلق بها كقشر بطيخ ، ورش فناء ، أو اتخاذ كلب عقور في مكان لا يجوز فيه اتخاذه ، يكون ضامنا لما أتلف بسببها ، وهذا كله إذا لم يقصد فاعلها الضرر لمعين ، وإلا فإنه يدخل في باب العمد لا الخطأ . [3]

ولا يكون الجاني مسئولا عن جنايته إلا إذا حدثت نتيجة لخطئه ، بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء . [4]

---

[1]- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، 2 / 617 .

[2]- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 280 .

[3]- ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك برواية سحنون ، 4 / 771 ، شرح منح الجليل ، لعليش ، 4 / 353 .

[4]- التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 112 .

المبحث الثاني

الحكم الواجب في الاعتداءات الجسدية .

القصاص هو العقوبة الأصلية للاعتداء الجسدي العمدي ؛ لأن العمد يوجب القصاص ابتداء لا الدية ، أما الصلح على الدية أو أقل منها أو أكثر ، فهو عقوبة بديلة عن القصاص في الاعتداء الجسدي العمدي ، تحل محل القصاص إذا امتنع الحكم به .

والدية هي العقوبة الأصلية للاعتداء الجسدي غير العمدي ؛ لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا القصاص ، وسأبين فيما يأتي كل عقوبة في بحث مستقل عن الآخر .

المطلب الأول

القصاص .

الفرع الأول : مفهوم القصاص وأدلة مشروعيته .

أولا : مفهوم القصاص .

1- القصاص في اللغة : القصّ إتباع الأثر ، يقال خرج فلان قصصا في إثر فلان وقصّا ، وذلك إذا اقتص أثره [1] ، واقتصصت الأثر إذا اتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح . [2]

والقصاص والقِصاصاء والقُصاصاء : القَوَدُ ، وهو : القتل بالقتل أو الجرح بالجرح . [3]

2- القصاص في الاصطلاح : هو تتبع الدم بالقَوَدِ ، وذلك بأن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . [4] ويسمى قودا ؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يقودون الجاني إلى ساحة القصاص بحبل ونحوه . [5]

ثانيا : أدلة مشروعية القصاص :

1- من الكتاب : قوله تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : 45] ، وهذه الآية وإن كانت حكاية عما في التوراة من شريعة من قبلنا ، فهي لازمة لنا ، إذا لم يكن في شرعنا ما

---

(1)- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (قصص) ، 5 / 3651 .

(2)- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 : (1406 هـ – 1986 م) ، مادة (قص) ، 3 / 728 .

(3)- لسان العرب ، 5 / 3652 .

(4)- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر – دمشق – ط1 : (1410 هـ – 1990 م) ، ص 584 ، أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ص 292 .

(5)- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي ، 4 / 163 .

ينسخها عنا . [1]

2- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (من أصيب بدم أو خبل – والخبل الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه) . [2]

3- من الإجماع : انعقد الإجماع على جريان القصاص في النفس وما دونها إذا أمكن . [3]

الفرع الثاني : شروط القصاص .

اشترط [4] المالكية لتطبيق عقوبة القصاص فيما دون النفس جملة من الشروط منها ما يتعلق بالجارح ، ومنها ما يتعلق بالمجروح ، ومنها ما يتعلق بالجرح .

البند الأول : القول في الجارح .

1- الشرط الأول : التكليف .

وهو أن يكون الجاني بالغا عاقلا ، فلا قصاص على صبي ولا مجنون حال جنونه ، ويلحق بهما كل من زال عقله بغير تعمد استعمال المزيل ، كمن شرب المسكر يظنه لبنا ، أو قدر أنه سكر بغير محرم كأن سكر بدواء أو لبن ليس شأنه الإسكار ، أما من سكر بمحرم كخمر وغيره عالما بحرمته قاصدا شربه ؛ فإنه يقتص منه [5] . وحجتهم في ذلك :

1- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى

---

[1]- المقدمة في الأصول ، لابن القصار ، ص 149 ، البيان و التحصيل ، لابن رشد ، 4 / 261 .

[2]- رواه أبو داود ، عن أبي شريح الخزاعي ، في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو ، رقم : 4496 ، ص 673 ، وابن ماجه ، في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ، رقم : 2623 ، ص 446 .

[3]- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار ابن حزم – بيروت – ط1 : (1419 هـ – 1998 م) ، ص 225 – 227 ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق – ط 2 : (1404 هـ – 1984 م) ، 2 / 836 .

[4]- الشرط هو ما وقف حصول مشروطه على وجوده ، ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه . ينظر : الحدود في الأصول ، محمد ابن الحسن بن فورك الإصبهاني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1999) ، ص 155 .

[5]- بداية المجتهد ، 2 / 397 ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعه حاشية علي العدوي لأبي الحسن الشاذلي ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – د ط ت ، 3 / 96 ، معين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروف بذهب مالك ، عثمان بن عمر بن سداق البونسي الرحموني ، دار الفكر – بيروت – ط1 : (1416 هـ – 1996 م) ، ص 377 ، الشرح الكبير ، للدردير ، 4 / 365 .

يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل) . [1]

2- أجمع العلماء أن ما جناه المجنون حال جنونه هدر ، وأنه لا قود عليه فيما يجني . [2]

3- ما روي عن الزهري أنه قال : " مضت السُّنَّةُ ، أن عمد الصبي والمجنون خطأ " . [3]

4- أن الصبي والمجنون غير مكلفين ، فيكونان كالمخطأ في القصاص ؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء ، كما أن حالة الجنون لا تناسب عقوبة القصاص قياسا على الحدود . [4]

الشرط الثاني : ألا يكون الجاني أصلا للمجني عليه .

لا قصاص من الأب إذا جنى على ابنه جناية يكون فيها نوع شبهة واحتمال ، كأن يكون أراد أدبه أو ما شابه ذلك ، مما لا يكون عذرا للأجنبي ، كأن يضربه بعصا أو يرميه بحجر أو يحذفه بسيف أو بسكين فيقتله ، فلا يُقتل به ، بخلاف الأجنبي فإنه يُقتل به ، والجراح تجري مجرى هذا كأن يرميه بشيء يكون فيه جرح أو قطع فلا قَوَدَ فيه . [5]

وحجتهم في ذلك : ما رواه مالك في موطئه عن عمرو بن شعيب [6] " أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف [7] ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه فنزي [8] في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن

---

(1)- أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم : 4403 ، ص 657 ، والنسائي ، في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : 3432 ، ص 531 ، وابن ماجه ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : 2041 ، ص 352 .

(2)- الاستذكار ، لابن عبد البر ، 25 / 31 .

(3)- المصدر السابق ، 25 / 32 .

(4)- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 274 ، الشرح الكبير ، للدردير ، 4 / 365 .

(5)- ينظر : المدونة ، 4 / 648 ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات ، لأبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط :1 (1999 م) ، 14 / 33 ، التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر – بيروت– د ط : (1415 هـ – 1995 م) ، ص 464 – 465 .

(6)- هو : أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، من تابعي التابعين ، روى عن سليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه مكحول ، وعطاء ، والزهري وغيرهم ، توفي سنة (118 هـ) .
ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت ، 3 / 263 – 268 .

(7)- حذفه : بالحاء المهملة أي: رماه به . ينظر: تنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، د ط ت ، 3 / 70 .

(8)- نزي : يقال نزف دمه ونزي إذا جرى و لم ينقطع . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير ، المطبعة الخيرية – مصر – ط 1 : (1322 هـ) ، 3 / 147 .

جعثم [1] على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر أعدد على ماء قدَيْد [2] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة [3] وثلاثين جذعة [4] وأربعين خلفة [5] ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هاأنذا ، قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لقاتل شيء) . [6]

2- أن من شروط القصاص أن يكون عمدا ، وجرح الأب لابنه يشك في كونه عمدا ؛ فإن الغالب في ذلك أن يكون قصد الأب التأديب ، والقاعدة الفقهية تقول : الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط . [7]

أما إذا كان الاعتداء عمدا محضا لا شبهة فيه ولا احتمال ، كإضجاعه وذبحه ، أو شق جوفه ، أو أخذ سكينا فقطع بها يده أو أذنه ، أو يضجعه فيدخل إصبعه في عينه فيفقؤها ، فهذا يقاد منه ، والجد والأم في ذلك كله كالأب . [8] [9]

---

[1]- هو : أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعثم الكناني المدلجي ، صحابي جليل أسلم بعد فتح مكة ، روى عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، توفي سنة (24 هـ) . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – د ط ت ، 8 / 180 ، الاستيعاب ، 2 / 148 .

[2]- ماء قديد : موضع بين مكة والمدينة . ينظر : أوجز المسالك ، للكاندهلوي ، 13 / 94 .

[3]- الحقة : هي التي أوفت ثلاث سنين . ينظر : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الحديث – القاهرة – د ط : (1425 هـ – 2005 م) ، ص 188 .

[4]- الجذعة : هي التي أوفت أربع سنين . ينظر : الخلاصة الفقهية ، ص 189 .

[5]- الخلفة : هي الحامل من الإبل ، سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرها . ينظر : الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 91 .

[6]- رواه مالك ، في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، رقم 1535 ، ص 371 ، وابن ماجه ، في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، رقم : 2646 ، ص 450 ، 451 .

[7]- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ص 192 .

[8]- المدونة ، 4 / 648 ، النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني ، 14 / 33 ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ص 464 ، 465 .

[9]- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص في جناية الأب على ابنه تعمد ذلك أم لا ، وحجتهم في ذلك ما رواه الترمذي في أبواب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ، رقم : 1400 ، ص 331 ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم : 2662 ، ص 453 ، والحاكم في كتاب الحدود ، 4 / 386 ، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يقاد الوالد بالولد) . ونوقش قولهم بأن الحديث ضعيف ، ولا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص .

ينظر: أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط1: (1376 هـ – 1957 م) ، 1 / 65 ، اللباب ، للميداني ، 3 / 144 ، مغني المحتاج ، للشربيني ، 4 / 18 ، الإنصاف ، للمرداوي ، 9 / 473 .

وحجتهم في ذلك[1]:

1- عموم أدلة الكتاب والسنة في إيجاب القصاص من غير تفريق بين الأب وغيره .

2- قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[2]، فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما ، ولا شك في أن دم الأب مكافئ لدم الابن .

3- أن الأب بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلما ، فكان القَوَدُ مستحقا عليه كالأجنبي .

4- أن الأب والابن شخصان متساويان في الحرمة والدين ، فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين .

5- أن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب ؛ أصله سائر الحقوق .

الشرط الثالث : ألا يكون الجاني حربيا .

من الشروط التي لا بد من توفرها في الجاني ، أن يكون ملتزما للأحكام في عدم التظالم ، مسلما كان أو ذميا .[3] [4]

أما الحربي[5] سواء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، لا يقتص منه إذا جنى في حال حرابته ؛ لأنه يقتل وإن لم يقتل أحدا ، ولا يكون قتله قصاصا ؛ وإنما لعدم عصمته ، فيكون دمه هدرا .[6]

أما إذا جاء تائبا ، فإنه لا يقتص منه بما جنى قبل توبته اتفاقا ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ؛ ولما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ، من عدم القصاص ممن أسلم ،

---

(1)- الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 814 ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2 / 393 ، تفسير القرطبي ، 2 / 250 .

(2)- رواه أبو داود ، في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : 4530 ، ص 679 ، والنسائي ، في كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقم : 4734 ، ص 723 .

(3)- الذمي : هو من أُمضي له عقد الذمة ، وعقد الذمة هو : عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أموالهم ، وعدم المساس بأديانهم . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، ص 214 .

(4)- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 273 ، الخرشي عل مختصر خليل ، 8 / 3 .

(5)- الحربي : هو القاطع للطريق ، المخيف للسبيل ، الشاهر للسلاح ، المقاتل على المال برا وبحرا .
ينظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 495 .

(6)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة – د ط : (2004 م) ، 3 / 1306 ، الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 72 .

كوحشي[1] قاتل حمزة [2] رضي الله عنه . [3]

الشرط الرابع : أن يكون الجاني مكافئا للمجني عليه في الحرية والإسلام .

أساس التكافؤ عند الإمام مالك هو الحرية والإسلام ، فنقيض الحرية الاستعباد ، ونقيض الإسلام هو الكفر ، والكفر ملة واحدة في هذا الباب ، والكفار بعضهم من بعض كتابي ومجوسي ومؤمَنٌ وهو : من دخل بلد الإسلام بأمان . [4]

فإذا انعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فلا قصاص ، وينظر إلى التكافؤ من جهة الجاني والمجني عليه ، خلافا لشرط التكافؤ في النفس؛ لأن التكافؤ في النفس ينظر إليه من ناحية المجني عليه فقط. فإذا كان المجني عليه لا يكافؤ الجاني – أي أنقص منه في الحرية أو الإسلام – امتنع القصاص ، فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر[5]. أما إذا كان زائد حرية أو إسلام كعبد جنى على حر ، أو كافر جنى على مسلم ، فيقتص منه في النفس ، فيقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم[6]، ويمتنع القصاص فيما دون النفس ، كعبد أو كافر جنى على طرف أو منفعة كامل كحر أو مسلم ، فلا قصاص من الناقص على المشهور من المذهب[7] [8] .

---

[1]- هو : أبو دسمة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة ، قَاتِلُ حمزة رضي الله عنه يوم أحد ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، وكان يقول : قتلت خير الناس في الجاهلية ، وشر الناس في الإسلام ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه صدقة بن خالد ، والوليد بن مسلم . ينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، 5 / 84 ، التاريخ الكبير ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 8 / 180 .

[2]- هو : أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيد الشهداء ، شهد بدرا وأحدا وقتل فيها شهيدا ، على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، 2 / 46 ، الاستيعاب ، لابن عبد البر ، 1 / 423 – 425 .

[3]- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 273 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، 6 / 232 ، مغني المحتاج ، للشربيني ، 4 / 15 .

[4]- المدونة ، 4 / 699 ، الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ، 3 / 1341 .

[5]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي العدوي ، 2 / 288 .

[6]- الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 72 ، التاج والإكليل ، للمواق ، 6 / 230 .

[7]- الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 79 .

[8]- وذهب ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، من المالكية أنه لا فرق بين النفس والطرف ، فإذا كان العبد يقتل بالحر ، والكافر بالمسلم ، فكذلك ينبغي أن يكون في الأطراف . ينظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 : (1410 هـ – 1990 م) ، ص 715 .

وحجتهم في ذلك :

1 - عمل أهل المدينة ، وهو قول الفقهاء السبعة . [1]

2- ما رواه ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى : أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح . [2]

3- أن أطراف العبد والكافر بالإضافة إلى طرف الحر والمسلم ، بمثابة اليد الشلاء أو الناقصة نقصانا كثيرا ، فإنها لا تستوفى في اليد الكاملة فإن ذلك لا يكون في معنى القصاص ، بل في معنى العذاب ، وأما النفوس فلا يتصور فيها الناقص والكامل لاستواء المريض والصحيح والمزمن وغيره . [3]

4- أن العبد مال ، وعقل العبد قيمة رقبته ، وجراحه من قيمة رقبته . [4]

ولا يشترط في الجاني عند المالكية أن يكون غير مكره على الجناية ، بل يقتص من المكرَه والمكرِه معا [5] ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية [6] ، واستثنى المالكية الأب فإنه لو أكرهه شخص على الجناية على ابنه فلا قصاص على الأب للشبهة . [7] وحجتهم في ذلك :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة) . [8]

والمكرَه جنى على غيره ظلما من غير حق لاستبقاء نفسه ، فلم يسقط عنه القَوَدُ . [9]

2- أن جناية المكرَه على غيره ظلما لاستبقاء نفسه ؛ أصلها إذا خاف التلف والجوع فقتل غيره ليأكله ، والمضطر إلى الأكل لضرورة الجوع على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره ، فإنه

---

(1)- الشرح الصغير ، 4 / 79 .

(2)- المدونة ، 4 / 699 .

(3)- عدة البروق ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ص 715 .

(4)- المدونة ، 4 / 699 .

(5)- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 9 ، شرح منح الجليل ، لعليش ، 4 / 354 .

(6)- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ، مكتبة المعارف - الرياض - ط2 : (1404 هـ - 1984 م) ، 2 / 123 ، المحلى ، لابن حزم ، 11 / 168 .

(7)- مواهب الجليل ، للحطاب ، 6 / 242 .

(8)- أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، رقم : 6878 ، ص 284 ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم : 1676 ، ص 718 .

(9)- الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 816 .

غير مضمون الهلاك ، وفي أشد الضرورتين يجب القَوَدُ ؛ ففي أضعفهما أولى .[1]

3- أن المكرَه جنى على شخص مكافئ له ظلما بغير حق ، فأشبه المبتدأ بالجناية و الآمر – المكرِه- مباشر مع سبب ملجأ ، فوجب أن يتعلق الحكم بالسبب ، كما لو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم ، فإن الحكم يتعلق بهما .[2]

4- أن المباشر للفعل يقتص منه ؛ إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له الجناية على مسلم ظلما ، ويجب على المتسبب – المكرِه – ؛ لأن المكرَه بالنسبة له كالآلة .[3]

5- أن من أمر بالقتل أو القطع وكان متولي القتل أو القطع مطيعا للأمر منفذا له ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة قاتلا وقاطعا ، فكل من المكرَه والمكرِه يصح القول : إنهما جميعا قاتلان وقاطعان ؛ ومن ثم فعليهما جميعا ما على القاتل والقاطع من القود ، سواء في ذلك المكرَه والآمر .[4]

6- أن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع ، والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب ، فلو لم يجب القصاص ؛ لأدى إلى الفساد ، فيوجب على الكل حسما لمادته .[5]

ولا يشترط مكافئة الجاني للمجني عليه في الجنس خلافا للحنفية[6] ، فيقتص من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة ، في النفس وما دونها ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .[7] وحجتهم في ذلك :

1- عموم آيات القصاص التي توجب القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على النفس وما دونها من غير تخصيص .[8]

---

(1)- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الفكر ، د ط ت ، 2 / 177 .

(2)- الإشراف ، 2 / 817 .

(3)- التاج والإكليل ، للمواق ، 6 / 242 ، الشرح الكبير ، للدردير ، 4 / 378 .

(4)- المحلى ، لابن حزم ، 11 / 168 .

(5)- تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 5 / 187 .

(6)- ذهب الحنفية إلى القول بأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس . ينظر: المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت – دط : (1406 هـ – 1986 م) ، 26 / 136 .

(7)- ينظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص 588 ، التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي ، 4 / 598 ، مغني المحتاج ، للشربيني ، 4 / 25 ، الإنصاف ، للمرداوي ، 9 / 469 ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – د ط ت ، 6 / 217 .

(8)- أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، دار الفكر ، د ط ت ، 1 / 139 .

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدي) .[1] ، فعم الجنسين .[2]

3- ما رواه أنس بن مالك[3] (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين) .[4]

4- أنهما شخصان متكافئان في الدين ، ومتكافئان في حد القذف ، فوجب أن يتكافآ في القصاص كالرجلين والمرأتين .[5]

---

[1]- أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في أبواب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: 1387 ، ص 328 ، وابن ماجه ، في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ، رقم: 2624 ، ص446 .

[2]- الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 817 .

[3]- هو : أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية ، قيل : إنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة (91 هـ) ، وقيل سنة (92 هـ) ، وقيل سنة (93 هـ) . ينظر : الاستيعاب ، 1 / 199 ، 200 ، أسد الغابة ، 1 / 127 ، الإصابة ، 1 / 84 .

[4]- رواه البخاري في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة ، رقم 2413 ، ص 95 ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، رقم 1672 ، ص 717 .

[5]- المنتقى ، للباجي ، 7 / 121 ، الإشراف ، 2 / 812 .

البند الثاني : القول في المجروح .

الشرط الأول : أن يكون المجني عليه معصومَ الدم .

العصمة تكون بأحد أمرين : بإيمان أو أمان[1]، والمراد بالإيمان هو الإسلام ، لا الإيمان الذي هو التصديق فقط ، بل الإيمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الإسلام ؛ لأن الإيمان يعصم الدماء والأموال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) .[2] [3]

ومعنى الأمان هو تأمين من السلطان أو غيره من المسلمين ، أو بالتزام الجزية والدخول في حماية الإسلام ؛ لأن عقد الأمان يعصم دماء غير المسلمين ؛ لقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة : 6] ، وقوله تعالى ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة : 29][4] ، فلا قصاص على من جنى على غير معصوم كحربي ، ومرتد[5] وقاطع طريق ، وزان محصن ، وكذلك قاطع يد سارق . فمن جنى على هؤلاء من غير إذن إمامه يؤدب ولا يقتص منه ؛ وذلك لافتياته على الإمام[6] ، ويشترط للقصاص من الجاني دوام عصمة المجني عليه من حين الرمي إلى الإصابة، فلا بد من اعتبار الحالتين معا ، حالة الرمي وحالة الإصابة ، فلو رمى الجاني مسلما مثلا فارتد المجني عليه قبل تلفه أو إصابته ، فلا قصاص من الجاني ؛ لعدم استمرار عصمة المجني عليه .[7]

---

(1)- مختصر خليل ، ص 267 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 4 .

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، رقم : 7284 ، ص 1826 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم : 22 ، ص 32 .

(3)- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي ، 8 / 4 .

(4)- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر - بيروت — د ط ت ، 2 / 255 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 4 .

(5)- المرتد هو : المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه كمن نفى الربوبية أو الوحدانية أو نفى عن الله صفة من صفاته ، أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة .
ينظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ، دار المعرفة — الدار البيضاء — د ط ت ، ص 312 ، 313 .

(6)- ينظر : الشرح الكبير ، للدردير ، 4 / 368 ، جواهر الإكليل ، 2 / 255 .

(7)- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 3 ، جواهر الإكليل ، 2 / 255 ، البهجة ، للتسولي ، 614/2 .

وحجتهم في اشتراط عصمة المجني عليه للقصاص من الجاني :

أن القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية ، فلا يجب مع الشبهة ، وعدم العصمة هي شبهة في إباحة دم المجني عليه . [1]

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني .

يشترط في المجني عليه أن يكون مكافئا للجاني في الحرية والإسلام ، فإذا كان المجني عليه أنقص من الجاني في الحرية أو الإسلام ، كحر جنى على عبد ، أو مسلم على كافر ، فلا قصاص بينهما ، وكذلك إذا كان المجني عليه خيرا من الجاني كعبد أو كافر جنى على طرف أو منفعة كامل كحر أو مسلم ، فلا قصاص من الناقص على المشهور من المذهب ، وهو قول الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة . [2]

ولا يشترط التكافؤ في العدد ، فيقتص من الجماعة كاثنين فأكثر إن تعمدوا الاعتداء ، فإن تميزت أفعالهم وعلم فعل كل واحد منهم اقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل ، هذا إذا لم يتمالؤوا على الفعل ، فإن تمالؤوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع تميزت أفعالهم أم لا . [3]

جاء في المدونة : قال سحنون : " قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن نفرا اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمدا ، أيقتص من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك ؟ قال : نعم ، قال مالك : يقتص منهم جميعا وتقطع أيديهم ؛ بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا ، قلت : أرأيت العينين بهذه المنزلة ؟ قال نعم " . [4]

يقول ابن عبد البر " اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد في أنه تقطع باليد الواحدة يدان وأكثر إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة ، كما تُقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه معا ." [5]

وحجتهم في ذلك :

1- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد ، وقال . " لو تمالأ عليه

---

[1]- النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني ، 14 / 513 ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 6 / 102 .

[2]- الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 79 ، حاشية العدوي ، 2 / 288 ، البهجة ، 2 / 634 .

[3]- الشرح الصغير ، 4 / 79 ، 80 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 385 .

[4]- المدونة الكبرى ، 4 / 755 ، 756 .

[5]- الاستذكار ، لابن عبد البر ، 25 / 236 .

أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " .[1] ولما أقيدت النفوس بالنفس فأولى أن تقاد الأطراف بطرف ؛ لأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الطرف .[2]

يقول الشافعي عقب هذا الأثر " فينبغي عندي لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول إذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا ، وكذلك أكثر من الاثنين ، وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر ."[3]

2- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن شاهدين شهدا عنده علي رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .[4]

فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة .[5]

3- أنها جناية لو انفرد بها واحد لزمه القصاص ، فإذا اشترك فيها الجماعة جاز أن يلزمهم القصاص كالجناية على النفس ؛ ولأن من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف ، كالنسب والسن ؛ فكذلك الاشتراك .

4- أن كل حَدٍّ وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه ؛ فكذلك إن شرك فيه كحد القذف .[6]

5- أن القصاص جار في الأمور الحقيرة ، ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب مثلا ، فكذلك ينبغي أن يجري القصاص على المشتركين في الجناية سواء قلوا أو كثروا ؛ فإن نصيب كل واحد منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجرى فيه القصاص ؟[7]

6- أن الشركة في الجناية لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل .[8]

---

(1)- أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ، رقم : 6896 ، ص1729 .

(2)- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر – بيروت – د ط : (1414 هـ – 1994 م) ، 15 / 175 .

(3)- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت ، 6 / 22 .

(4)- أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، ص 1729 .

(5)- المغني ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط : (1403 هـ – 1983 م) ، 9 / 372 .

(6)- الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 815 .

(7)- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، 12 / 259 .

(8)- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 320 .

البند الثالث : القول في الجرح .

يشترط المالكية في فعل الجرح أن يكون عمدا على وجه العدوان ، وألا يكون فعل الجرح مأذونا فيه ، سواء كان الإذن من جهة الشارع أو من جهة المجني عليه .

الشرط الأول : أن يكون الجرح عمدا على وجه العدوان .

العمد شرط من شروط وجوب القصاص عند الجمهور من أهل العلم من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .[1]

والجرح لا يخلو أن يكون يتلف جارحة من جوارح المجروح أَوْ لاَ ، فإن كان مما لا يتلف جارحة فالعمد فيه هو أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالبا ، وأما إن جرحه على وجه اللعب ، أو بما لا يجرح به غالبا أو على وجه الأدب ممن يجوز له ذلك ، وقامت قرينة على ذلك فلا قصاص .[2]

وكذلك إذا قصد ضرب شيء ما ، معتقدا أنه غير آدمي ، أو أنه آدمي غير محترم ؛ لكونه حربيا أو زانيا محصنا ، فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص أيضا .[3]

وأما إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف ، وفي تمييز العمد منه من غير العمد خلاف ، أما إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه ، أو ضربة بآلة تقطع العضو غالبا ، فلا خلاف أن فيه القصاص ، وأما إن ضربه بلطمة أو بسوط مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه ، فالمشهور في المذهب أن ذلك عمد ، وفيه القصاص إلا في الأب مع ابنه .[4]

---

[1]- ينظر : الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 14 ، بلغة السالك ، 4 / 171 ، الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار الفكر ، د ط : (1411 هـ - 1991 م) ، 6 / 4 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، د ط ت ، 2 / 198 ، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 : (1411 هـ - 1990 م) ، ص 432 ، المحلى ، 11 / 8 ، كتاب رأب الصدع ، لأمالي الإمام أحمد بن عيسى ، دار النفائس - بيروت - ط1: (1401 هـ - 1990 م) ، 3 / 1488.

[2]- بداية المجتهد ، 2 / 399 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 603 ، النوادر والزيادات ، 14 / 25 .

[3]- البهجة ، 2 / 603 .

[4]- بداية المجتهد ، 2 / 399 ، موسوعة الإجماع ، سعدي أبو جيب ، 2 / 836 .

الشرط الثاني : ألا يكون فعل الجرح مأذونا فيه .

يشترط المالكية للقصاص في الجراحات أن يكون فعل الجرح غير مأذون فيه ، من الشارع أو من طرف المجني عليه ، فإن كان الفعل مأذونا فيه من الشارع ، كإذنه تعالى للزوج في تأديب زوجته الناشز إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ، حيث يقول عز وجل ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** [النساء : 34] ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه ؛ لتعليم القرآن والأدب ، وتأديب الأب لابنه ؛ للجفاء وسوء الخلق ، شريطة أن يكون بغير غضب ولا حمية ، ومثله عبده وأمته ، فيسقط القصاص على الزوج والمؤدب فيما ترتب عن فعل الأدب من جرح وقطع .[1]

قال ابن حبيب [2] : " وقد أجاز الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز ، فإذا أصاب إحداهن من الضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل ، أنه لعقل ذلك ضامن ، إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها ، ما لم يتعمد فقء عينها ، فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه " .[3]

وحجتهم في ذلك :

1- ما روي عن الحسن [4] أن رجلا لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فأنزل الله تعالى ﴿ **وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾

---

(1)- أحكام القرآن ، لابن العربي ، 1 / 420 ، 421 ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 5 / 172 ، 173 ، فتاوى البرزلي ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (2002 م) ، 6 / 88 .

(2)- هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون السلمي ، سمع من ابن الماجشون ، وأصبغ بن الفرج، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله ، وأحمد بن راشد وغيرهم ، من آثاره : الواضحة في السنن والفقه ، فضائل الصحابة ، غريب الحديث وغيرها ، توفي سنة (291 هـ) . ينظر : ترتيب المدارك ، 1 / 381 – 386 .

(3)- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، 2 / 231 ، 232 .

(4)- هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بنته فاطمة رضي الله عنها ، ولد سنة (3 هـ) كان أشبه الناس بالنبي صلوات الله وسلامه عليه ، بويع للخلافة بعد مقتل أبيه فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ثم سار بجيشه إلى معاوية إلا أن القتال لم يتم وتصالحا على أن يصير الأمر إلى معاوية وأن يكون الأمر للحسن من بعده ، توفي في خلافة معاوية سنة (49 هـ) ، وقيل سنة (50 هـ) .
ينظر : الإصابة ، 1 / 327 ، الاستيعاب ، 1 / 436 – 442 .

[طه : 114] ، ونزلت ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـضٍ ﴾ [النساء : 34] .[1]

2- ما رواه مالك في موطئه أنه سمع ابن شهاب يقول :" مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه " .[2]

3- ما روي عن الزهري أنه قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب .[3]

4- أن الرجل لما جاز له ضرب زوجته فيما يجوز له أن يضربها فيه سقطت تدميتها ؛ لأن القود من أجلِّ الحدود ، ولا يقام القَوَدُ والحدود إلا بأمر بَيِّنٍ لا شبهة فيه .[4]

وإنما يسقط القصاص فيما يترتب عن فعل الأدب من جرح وقطع إذا لم يتعمد الزوج أو المؤدب القطع أو الجرح ، وكان التأديب بوسيلة مأذون في استعمالها للتأديب ، أما إذا تعمد القطـع أو الجرح كمن عمد إلى امرأته بفقء عين أو قطع يد أو غير ذلك متعمدا ، أو اسـتعمل وسـيلة لا تستعمل عادة للتأديب ، كمن أدب صبيه بسلاح أو شبهه فالقصاص ؛ لقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 4] .[5]

جاء في المعيار[6] : سئل مالك عن مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسرْ يده فقال : "إن ضـربه بالدرة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذا فعل ما يجوز لـه وإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص ؛ لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا بلوح".[7]

وما تقدم ذكره مما لا قصاص فيه ، هو فيما إذا كان الفعل مأذونا فيه من الشارع ، أما إذا كان

---

(1)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، رقم : 7543 ، 9 / 299 .

(2)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب عقل المرأة ، رقم : 1510 ، ص 365 .

(3)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المرأة تقتل بالرجل ، رقم : 17973 ، 9 / 460 .

(4)- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، 2 / 231 ، حلي المعاصم ، للتاودي ، 2 / 617 ، جامع أحكام النساء ، مـصطفى العدوي ، دار ابن عفان – القاهرة – ط1 : (1419 هـ – 1999 م) ، 4 / 605 .

(5)- ينظر : النوادر والزيادات ، 14 / 33 ، شرح الزرقاني على الموطأ ، 4 / 324 .

(6)- المعيار المعرب ، للونشريسي ، 8 / 250 .

(7)- وفي ذلك يقول العلامة ابن الحاج : " ولا يكون الأدب من المؤدب للصبي بأكثر من عشرة أسواط ، وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك .. وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض المؤدبين في هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخـذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوبية والفلقة وما أشبه ذلك مما أحدثوه وهو كـثير ولا يليق هذا بمن ينسب إلى حمل الكتاب العزيز " .
ينظر : المدخل ، لابن الحاج ، دار الفكر ، د ط : (1401 هـ – 1981 م) ، 2 / 317 .

الفعل مأذونا فيه من المجني عليه فهو على قسمين :

1- إِذْنُ المجني عليه في فعل غير مشروع : ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للإنسان الإذن لغيره بالقطع أو الجرح مطلقا ، أي : حال حياته أو بعد موته ، ولو كان في ذلك مصلحة للقاطع أو غيره ؛ لأن كمال جسم الإنسان وصون مهجته وأعضائه ، حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه . قال الشاطبي رحمه الله : " إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى...فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به القيام بما كلف به ، فلا يصح للعبد إسقاطه " .[1]

ويقول القرافي رحمه الله : ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى ، وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد ، كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر ... والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه و لم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد ؛ لما فيها من مصالحهم ، ودرء مفاسدهم .[2]

فمن قال لغيره : اقطع يدي أو رجلي ، أو رضيت بما تحدثه في بدني ، أو إن قطعت يدي أبرأتك، فلا عبرة به ، إلا إذا استمر المجني عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع ، فإن لم يبرأ المجني عليه الجاني فقد وجبت العقوبة المقررة أصلا وهي القصاص أو الدية إلا إذا امتنع القصاص لسبب شرعي ، أما إذا استمر المجني عليه مبرأ للجاني فإن عقوبة القصاص تسقط ويحل محلها التعزير ، وذلك ما لم يترام به الجرح إلى الموت ، وإلا فلأوليائه القصاص أو الدية .[3]

---

(1)- الموافقات في أصول الشريعة ، 2 / 320 .

(2)- الفروق ، 1 / 141 .

(3)- الشرح الكبير ، 4 / 369 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 5 ، تقريب المعاني على متن الرسالة ، عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت – د ط ت ، ص 244 ، القتل المريح بدافع الشفقة بين الشريعة والقانون ، أحمد محمد خلف المومني ، بحث ضمن مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دار الهدى –عين مليلة– العدد 19، الصادر في رمضان 1426 هـ – 2005 م ، ص 80 .

وحجتهم في ذلك :

• أن الإذن السابق يقع باطلا ؛ لأنه لم يصادف محله ، فكان الشأن فيه كغيره مما ليس فيه إذن.[1]

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى إسقاط القصاص مطلقا .[2]

وحجتهم في ذلك :

1- أن الإذن في الجناية وإن كان لا يصح حقيقة ولا يجوز شرعا إلا أن صيغته تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات .

2- أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، وعصمة الأموال تثبت حقا لصاحبها ، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن ، كما لو قال له : اتلف مالي فأتلفه ، فكذلك إن قال له : اقطع يدي فقطعها ؛ فهو إتلاف مأذون فيه فصار كإتلاف ماله بإذنه .[3]

2- إذن المجني عليه في فعل مشروع : وذلك كإذن المريض للطبيب في قطع أحد أطرافه أو جرحه لعلة أصابته ، وإذن ولي الصبي للخاتن في ختان صبيه ، وغير ذلك ؛ فإن هذا المؤذون له لا يقتص منه فيما نتج عن فعله ما لم يتعمد الجناية ؛ فإن تعمد الجناية كأن كان قاصدا قتل المريض أو إتلاف شيء من جسده ، فإن عليه القصاص .[4]

يقول الإمام مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ، أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة ، وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى ، إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل " .[5]

---

[1]- الشرح الكبير ، 4 / 369 .

[2]- ينظر : حاشية الدسوقي ، 4 / 369 ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، حمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، ط2 : (1386 هـ - 1966 م) ، 6 / 548 ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار إحياء التراث العربي ، د ط ت ، 8 / 391 ، دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط2 : (1411 هـ - 1991) ، ص 244 .

[3]- بدائع الصنائع ، 7 / 236 ، روضة الطالبين ، يحي بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت - د ط ت ، 7 / 19 .

[4]- الاستذكار ، 25 / 53 - 55 ، بداية المجتهد ، 2 / 409 ، الشرح الصغير ، 4/ 81 .

[5]- الموطأ ، كتاب العقول ، باب عقل الجراح في الخطأ ، ص 364 .

الفرع الثالث : استيفاء القصاص .

بعد ثبوت الجناية في حق الجاني ، وتوافر شروط القصاص السابقة الذكر ، ينال الجاني جزاءه العادل ؛ نتيجة لعدوانه ، إلا أن استيفاء القصاص ، يحتاج إلى من يقتص من الجاني بكيفية دقيقة ، تتحقق بها المماثلة بين القصاص وفعل الجاني ، من غير زيادة ولا نقصان ، فهل لأيٍّ كان استيفاء القصاص ؟ أم لابد أن يستوفي القصاص رجل من أهل الطب والخبرة ؟ وهل للمجني عليه استيفاء القصاص بنفسه ؟ خاصة إذا كان من أهل الطب والخبرة ؟ وما هي الآلة التي يتم بها تنفيذ القصاص ؟ ثم هل يتم تنفيذ القصاص مباشرة على الجاني بعد ثبوت جنايته ؟ أم لا بد من توافر شروط معينة حتى يتم استيفاء القصاص .

البند الأول : شروط استيفاء القصاص .

تكلمت فيما سبق عن شروط وجوب القصاص على الجاني ، إلا أن هذه الشروط لا تكفي لتنفيذ القصاص من السلطان ، بل لا بد من توفر شروط أخرى ؛ ليتم تنفيذ القصاص من غير إلحاق الضرر بأحد الطرفين (الجاني ، والمجني عليه) .

الشرط الأول : برء المجني عليه . (اندمال الجرح)

لا يتم استيفاء القصاص إلا بعد برء المجني عليه ، ومعرفة ما يؤول إليه أمر الجرح ؛ مخافة أن يفضي فعل الجرح إلى إتلاف النفس[1] وهو مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية[2] ، وينتظر عند المالكية في كل إصابة لم يتحقق من إتلافها للعضو مدة سنة ، حتى يتحقق من أمرها ، فما آل إليه الأمر بعد السنة حكم به ، فمن ضرب آخر على عينه فأدمعها ، أو على سنه فاضطربت ، أو على يده فأوهنها ، ينتظر بها سنة إلا أن يتبين الأمر قبل ذلك ، فما تبين حكم به[3] . وحجتهم في ذلك :

---

(1)- المدونة ، 4 / 652 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد – مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – ط3 : (1425 هـ – 2004 م) ، 14 / 209 ، المنتقى ، 7 / 130 ، الثمر الداني ، ص 487 .

(2)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت– د ط ت ، 5 / 43 ، العمدة في الفقه الحنبلي ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الدار المتحدة – دمشق – ط1 : (1410 هـ – 1990 م) ، ص 259 ، البحر الزخار ، لابن المرتضى ، 6 / 238 .

(3)- مواهب الجليل ، 6 / 249 ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان – بيروت – ط1 : (1423 هـ – 2002 م) ، 4 / 511 .

1- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، قال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه).[1]

والنهي الوارد في الحديث يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال ؛ لأن لفظ " ثم " يقتضي الترتيب ، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها .[2]

2- أن الجرح قد يؤول إلى النفس فيعاد القَوَدُ ثانية ، وذلك خروج عن المماثلة .[3]

3- أن المقتص له قد يموت قبل الجاني ، وربما تلف وبرأ الجاني ، فيكون ذلك سلفا في القصاص وذلك غير جائز .[4]

4- أن الجراح يعتبر بنهايتها ؛ لاحتمال أن تسري إلى النفس فيتبين أنه قتل ، فلا يعلم أنه جرح إلا بعد برئه واستقراره .[5]

الشرط الثاني : إمكان القصاص من غير حيف ولا زيادة (المماثلة في القصاص) .

يشترط المالكية للقصاص من الجاني ، ألا يكون في تنفيذ القصاص تَعَدٍّ على الجاني بزيادة في الجرح أو القطع عن ما نتج من فعله بالمجني عليه ، أو تعد فعل القصاص إلى غير الجاني .

فلا قصاص فيما يخشى فيه الزيادة على فعل الجاني ، كالقصاص فيما لا يمكن فيه التساوي وتتعذر فيه المماثلة ، مثل الاقتصاص من ذهاب بعض البصر ، أو قطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان ، أو القصاص فيما يخشى منه تلف النفس كالقصاص من المأمومة و الجائفة ؛ لأنهما يخشى منهما الموت .[6]

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الاستثناء في القصاص ، 8 / 68 ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ، 3 / 88 ، وصححه الألباني .

ينظر : إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1405 هـ – 1985 م) ، 7 / 298 .

[2]- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – د ط ت ، 8 / 153 .

[3]- الإشراف ، 2 / 820 ، المعونة ، 2 / 258 .

[4]- الإشراف ، 2 / 820 .

[5]- تبيين الحقائق ، 6 / 138 .

[6]- التلقين ، 2 / 470 ، 471 ، الاستذكار ، 25 / 133 ، بداية المجتهد ، 2 / 399 ، 400 ، القوانين الفقهية ، ص 336 ، مواهب الجليل ، 6 / 247 .

وكذلك يشترط في تنفيذ القصاص أن يؤمن فيه من التعدي إلى غير الجاني ، فقد ذهب المالكية إلى أن الحامل يؤخر عنها القصاص إلى أن تضع حملها ، وذلك إذا خيف عليها أو على جنينها الهلاك فإن كان القطع أو الجرح غير مخيف عليها أو على ولدها فلا تؤخر ، وكذلك المرضع إلى أن يوجد من يرضع صبيها ؛ خوف هلاكه من قلة الإرضاع ، وذلك إذا لم يقبل غيرها .[1]

كما لا يستوفى القصاص إذا كان الجاني مريضا خشية زيادة مرضه أو تلفه ، وكذلك مع شدة الحر أو البرد ؛ لما في البرد الشديد من تأخير للبرء ؛ ولما في الحر الشديد من تأثير في استمرار خروج الدم وعدم انقطاعه ، وربما أدى إلى موته .[2] وحجتهم في ذلك :

1- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : 126] ، فقد أوجب الله تعالى معاقبة الجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه ، من غير زيادة ولا نقصان .

2- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي وقد أمره بإقامة الحد على جارية وجد دمها يسيل : (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد) .[3]

3- أن القصاص فيما يعظم الخطر فيه على النفس لو ثبت لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز .[4]

4- أن معنى القصاص هو المماثلة ، فإذا عدمت خرج ما يفعله بالجاني عن أن يكون قصاصا ، فلم يجب .[5]

5- أنه إذا منع القصاص خشية السراية إلى نفس الجاني أو إلى زيادة في حقه ؛ فلأن نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني أولى وأحرى .[6]

6- أن عدم القصاص من الحامل هو إجماع من العلماء وسنة مسنونة .[7]

---

(1)- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 25 ، حاشية الشيخ على العدوي ، 8 / 25 .

(2)- الاستذكار ، 25 / 86 ، بداية المجتهد ، 2 / 401 ، الشرح الصغير ، 4 / 86 ، حاشية الدسوقي ، 4/401،400.

(3)- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، رقم : 4473 ، ص 669 .

(4)- المعونة ، 2 / 261 .

(5)- المرجع السابق ، 2 / 262 .

(6)- المغني ، 9 / 449 .

(7)- الاستذكار ، 25 / 86 ، 87 ، صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، دار الحديث – القاهرة – ط4 : (1422 هـ – 2001 م) ، 6 / 219 .

الشرط الثالث : التماثل في المحل .

وهذا الشرط مختص بالأطراف ، ويقصد بالتماثل في المحل ، التماثل في الاسم والموضع والمنفعة ، فلا تؤخذ العين إلا بالعين ولا الأذن إلا بالأذن ؛ لاشتراكهما في الاسم ، كما لا يؤخذ يمين منها بشمال ، ولا شمال منها بيمين ؛ لأن كل طرف منهما يختص باسم لا يفارقه مع اختلاف الصفات عليه ، ولا يأخذ السن إلا بالسن ، ولا الضرس إلا بالضرس ، ولا الناب إلا بالناب ؛ لاختلاف منافعها ، فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك ، ولا تقطع اليد الشلاء العديمة النفع بيد صحيحة ، ولا تقطع الصحيحة بالشلاء وإن قنع ورضي بها المجني عليه ، إلا أن يكون بها انتفاع للجاني ، فللمجني عليه أن يقتص منه ؛ لأنها تؤخذ بالسرقة .[1]

وحجتهم في ذلك :

1- قوله تعالى ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذْنَ بِالأُذْنِ ...﴾ [المائدة : 45] ، وقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] .

2- أن اليمين من كل عضو لا يأخذ بشماله ؛ لأنه طرف يختص باسم لا يفارقه مع اختلاف الصفات عليه ، فلم يأخذ بطرف لا يشاركه في ذلك الاسم كاليد بالرجل .[2]

3- أن اليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة ؛ لأن اليد الشلاء كالميت ، لا يقتص منه وليس فيه حق للمقطوع يده .[3]

4- أن المجني عليه إذا كان صحيح اليد فاقتص من الجاني ذي اليد الشلاء فقد أخذ أقل من حقه وإذا كان العكس فقد أخذ المجني عليه فوق حقه .[4]

ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدن ، وإن اشترط التساوي في المنفعة ، فتقطع يد المرأة بالرجل ، ويد الصغير بالكبير ، والسمين بالهزيل وغير ذلك .[5]

---

[1]- الإشراف ، 2 / 820 ، المعونة ، 2 / 262 ، الذخيرة ، 12 / 338 ، 339 ، التاج والإكليل ، 6 / 246 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 8 / 16 ، جواهر الإكليل ، 2 / 259 .

[2]- الإشراف ، 2 / 821 .

[3]- عدة البروق ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، ص 718 .

[4]- بدائع الصنائع ، للكاساني ، 7 / 298 ، المهذب ، للشيرازي ، 2 / 181 .

[5]- الذخيرة ، 12 / 324 .

الشرط الرابع : حضور السلطان .

لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] ، وليس للحاكم تمكين المجني عليه من استيفاء حقه بنفسه في الجراحات ، بل يتولاها هو وجوبا ؛ لأن من وضيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم[2] ، والمجني عليه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن منه إذا باشر القصاص الحيف ؛ لأنه لو تولى القصاص بنفسه لحمله الغيظ وشدة الحنق والحرص على التشفي على الزيادة في المثلة .[3]

البند الثاني : أداة القصاص ومستوفيه .

في الجراح لا ينفذ القصاص بالآلة التي جنا بها الجاني ، بل بأرفق ما يكون كالموسى أو السيف ، فمن قلع سن آخر بحجر لا تقلع سنه بالحجر بل بالكلاب ونحوها ، وكذلك من أوضح غيره بحجر مثلا أوضح بالموسى لا بحجر .[4]

والجراح كلها التي يقتص منها يأخذ ذلك بيد متطبب محسن يعيّنه الإمام ، أو عدلين من أهل الطب والخبرة يقتصان من الجاني بأرفق ما يقدر عليه ، وليس للمجني عليه أو وليه استيفاء القصاص بنفسه وإن كان ممن له علم بالطب والجراحة ، خشية وقوع التجاوز والانتقام فينقلب القصاص إلى عداوة وثأر ، وتكون أجرة مستوفي القصاص على المجني عليه ؛ لأن الواجب على الجاني التمكين من نفسه فقط ، والقطع ونحوه أمر زائد على الواجب ، فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه .[5]

---

(1)- ينظر : الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 400 ، الشرح الكبير بهامش المغني ، 9 / 397 ، مغني المحتاج ، 4 / 41 .

(2)- من القواعد الفقهية عند المالكية أن " إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام " .

ينظر : الشرح الكبير ، 4 / 400 ، القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، قدم له : مصطفى الزرقا ، دار القلم – دمشق – ط2 : (1412 هـ – 1991 م) ، ص 166 .

(3)- عدة البروق ، ص 713 ، المهذب ، 2 / 143 .

(4)- بلغة السالك ، 4 / 185 ، الشرح الصغير ، 4 / 89 ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 4 / 523 .

(5)- الكافي ، ص 594 ، مواهب الجليل ، 6 / 253 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 399 .

البند الثالث : كيفية القصاص .

سبق وذكرت أن القصاص عند المالكية يكون في كل جرح أمكن القصاص فيه مماثلة ، من غير حيف أو زيادة ، إلا أن طرق القصاص في هذه الجراح تختلف باختلاف نوع الجناية .

1- **القصاص في إبانة الأطراف** : سبيل القصاص في إبانة الأطراف عند المالكية هي أن يعرف مساحة ما قطع من طرف المجني عليه فيأخذ من الجاني مثل تلك المساحة ، فإذا قطع رجل أنملة رجل طويل الأصبع ينظر إلى قدر تلك الأنملة من أصبعه فإن كانت ثلثه قطع من أصبع الجاني الثلث ، وهكذا أبدا مثل ذلك . [1]

وهذا إذا لم يتم استئصال العضو كله ، أما إذا حصل بالاعتداء إزالة العضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير بالكبير المماثل له وعكسه . [2]

2- **القصاص في إذهاب منافع الأعضاء** : إذا كانت الجناية بشيء يجري فيه القصاص ، كأن أوضح الجاني المجني عليه فأذهب سمعه أو بصره ، فإنه يقتص منه بمثل ما فعل فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه فقد استوفى حقه ، وإلا لزم الجاني الدية ، وأما إذا كانت الجناية بفعل لا قصاص فيه كلطمة أو ضربة بقضيب أو جائفة ، فأذهب سمعه أو بصره ، فإن أمكن إذهاب سمعه أو بصره بحيلة من غير ضرب كإدناء مرآة محماة من عين الجاني فعل به ذلك ؛ وإلا فلا قصاص وتلزمه الدية . [3]

3- **القصاص في الشجاج وجراح البدن** : يعتبر في الشجاج وجراح البدن وكسور العظام عمقها ومساحتها ، أي : القياس طولا وعرضا وعمقا ، أما إذا زادت المساحة على عضو الجاني لقصره فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط ، فيقتص في الموضحة مثلا بمساحتها وإن أخذت جميع رأس الجاني ومن رأس المجني عليه نصفه ، إلا أنه إن زادت المساحة على رأس الجاني ؛ فإنه لا ينتقل إلى عضو آخر كالجبهة مثلا ، بل يسقط الزائد ولا شيء فيه . [4]

---

[1]- الكافي ، لابن عبد البر ، ص 593 ، 594 .

[2]- حاشية الدسوقي ، 4 / 387 .

[3]- الشرح الصغير ، 4 / 82 ، 83 ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 390 ، 391 .

[4]- الكافي ، ص 594 ، الذخيرة ، 12 / 347 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1334 .

البند الرابع : سراية القصاص .

السراية : هي حدوث مضاعفات أو آثار خطيرة تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية ، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت المقتص منه ، فإذا سرى أثر الجرح على عضو آخر سمي الفعل سراية العضو ، وإذا سرى إلى النفس فمات المقتص منه سمي سراية النفس .[1]

ويرى المالكية أنه لا قصاص ولا ضمان ممن باشر القصاص من الجاني إذا سرت الجناية إلى النفس أو العضو أو المنفعة [2] .

جاء في الشرح الصغير[3] : وإن جرحه جرحا فيه القصاص كموضحة فذهب بسببه نحو بصره أو شلت يده اقتص منه ... فإن حصل للجاني مثله أي : مثل الذاهب من المجني عليه أو زاد الذاهب من الجاني ؛ بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب ؛ بأن أوضح فذهب بصره وسمعه فلا كلام ؛ لأنه ظالم مستحق . وحجتهم في ذلك :

1- قوله تعالى ﴿ **وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [الشورى : 41] .

2- القياس : أنه لا يقتص ممن باشر القصاص قياسا على قطع الإمام يد السارق .[4]

3- أن السراية حصلت بسبب مشروع فلا ضمان فيها ، وإنما يضمن المقتص حيث لم يشرع له الفعل .[5]

---

(1)- الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، 2 / 530 .

(2)- الذخيرة ، 12 / 350 ، 351 ، الشرح الصغير ، 4 / 81 ، بلغة السالك ، 4 / 176 .

(3)- الشرح الصغير ، 4 / 82 .

(4)- الذخيرة ، 12 / 351 .

(5)- المصدر السابق ، 12 / 351 .

الفرع الرابع : تطبيق فقهاء المالكية لشروط القصاص .

البند الأول : إبانة الأطراف وما يجري مجراها .

أولا : القصاص في العين .

اتفق أهل العلم على جريان القصاص في العين[1] ، [2] لقوله تعالى ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : 45] ، وتأخذ عين الصغير بعين الكبير ، والعين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر أما إذا كان ضعفها من مرض كجدري مثلا أو إصابة سابقة أوهنتها فلا قصاص ، كما لا يقتص من عين أعمى فقأ عين بصير ، ولا من عين بصيرة بعين عمياء لعدم التماثل .[3]

ولو قلع الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور ، كأن يقلع أعور العين اليمنى عين الصحيح اليسرى ، أو قلع الصحيح عين الأعور السليمة ، فلكل منهما الخيار عند الإمام مالك إن شاء القصاص وإن شاء الدية .[4]

فعن مالك أنه سأل بن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال : " إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القَوَدُ ، وإن أحب فله الدية . "[5]

أما إذا فقأ الأعور العين التي لا تماثل عينه الصحيحة فليس له القصاص لتعذر المحل المماثل .[6]

وقول مالك بتخيير المجني عليه بين القصاص والدية إذا جنى عليه أعور العين يفسح المجال للمجني عليه لعله لا يقتص من الأعور ، فيتركه أعمى من غير إبصار ، وفي نفس الوقت يردع الجاني الذي قد يظن أن عوره قد يدرأ عنه القصاص .

---

(1)- أحكام القرآن ، لابن العربي ، 2 / 625 ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الثقافة – الدوحة – ط1 : (1406 هـ – 1986 م) ، 2 / 156 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين الزركشي ، مكتبة العبيكان – الرياض– ط1: (1413 هـ – 1993 م) ، 6 / 99 ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص 160 .

(2)- وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في قلع العين لعدم إمكان رعاية المماثلة . ينظر : تكملة البحر الرائق ، محمد الطوري القادري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، 9 / 334 .

(3)- التاج والإكليل ، 6 / 249 ، أسهل المسالك ، 2 / 243 ، بلغة السالك ، 4 / 176 .

(4)- المدونة ، 4 /738 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 194 ، الذخيرة ، 12 / 338 .

(5)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما فيه الدية كاملة ، رقم : 1515 ، ص 366 .

(6)- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 20 ، الشرح الكبير ، 4 / 177 .

ثانيا : القصاص في الأنف والأذن والسن .

تأخذ الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، لقوله تعالى ﴿ **وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾ [المائدة : 45] ، ويرى المالكية أن القصاص جار في هذه الثلاثة مطلقا، سواء كان القطع فيها لجميع العضو باستئصاله ، كاستئصال مارن[1] الأنف أو قلع السن ، أو كان القطع لبعض العضو كقطع بعض الأذن أو المارن أو كسر السن[2]، وحجتهم في ذلك :

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن الرُّبيِّع[3] عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النظر[4]: يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .[5]

وظاهر الحديث يدل على وجوب القصاص في السن ، ولو كان ذلك كسرا لا قلعا .[6]

2- أن ما يجري القصاص في جملته يجري في بعضه إذا أمكن .[7]

3- أن الأنف والأذن والسن من الأعضاء التي تقبل التقدير مما يجعل المماثلة في القصاص ممكنة .[8]

---

[1]- المارن : هو ما لان من الأنف دون العظم . ينظر : مختار الصحاح ، ص 335 ، الشرح الصغير ، 4 / 96 .

[2]- المعونة ، 2 / 260 ، الذخيرة ، 12 / 325 ، البهجة في شرح التحفة ، 2 / 635 .

[3]- هي : أم حارثة الربيع بنت النظر بن ضمضم بن يزيد ابن حرام ، أنصارية من بني عدي بن النجار ، وهي أم حارثة ابن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر . ينظر : أسد الغابة ، 5 /452 .

[4]- هو : أنس بن النظر بن ضمضم بن يزيد بن حرام ، عم أنس بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل قتل يوم أحد شهيدا . ينظر : أسد الغابة ، 1 / 132 ، الإصابة ، 1 / 76 .

[5]- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾، رقم : 4500 ، ص 1100 ، ومسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ، رقم : 1675، ص 718 .

[6]- نيل الأوطار ، للشوكاني ، 8/ 148 .

[7]- المغني ،لابن قدامة ، 9 / 435 .

[8]- الذخيرة ، 12 / 325 .

ثالثا: القصاص في اليدين والرجلين .

تؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل ، عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .[1] لقوله تعالى ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : 45] ، وتقطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم على الجاني ؛ لأن العيب يسير ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع الواحدة ، فإن نقصت اليد أكثر من أصبع ، خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية ، وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا ، يقتص من الجاني الكامل الأصابع ، فإن نقصت اليد أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر ، لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة ، فيكون اشتراط التساوي في الكمال مع الصحة فيما زاد عن الأصبع .[2]

جاء في النوادر والزيادات: ومن المجموعة قال ابن الماجشون [3] : " حد ما لا يرفع القصاص في اليد والرجل من النقص أصبع واحد ؛ هذا أقصاه " .[4]

ولا تأخذ اليد أو الرجل السليمة بالشلاء ولا الشلاء بالسليمة ؛ لعدم المماثلة بينهما ، ويجري القصاص في اليدين والرجلين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين والأصابع والأنامل سواء كان القطع من مفصل ، كقطع اليد من المنكب أو المرفق ، أو كان القطع من غير مفصل ، إلا في العظام المخوفة كعظم الفخذ ؛ لخشية تلف النفس .[5]

وحجتهم في ذلك :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : لأنس بن النظر حين كسرت أخته ثنية جارية (يا أنس كتاب الله القصاص) .[6]

---

(1)- ينظر : الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 19 ، بدائع الصنائع ، 7 / 298 ، المهذب ، 2 / 180 ، العدة شرح العمدة ، ص 431 .

(2)- التاج والإكليل ، 6 / 249 .

(3)- هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله القرشي ، المعروف بابن الماجشون ، فقيه مالكي ، تفقه بأبيه ، ومالك ، وغيرهما ، وبه تفقه أئمة : كابن حبيب ، وسحنون ، وابن المعذل ، من آثاره : كتاب سماعاته ، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة ، توفي على الأشهر سنة (212 هـ) .
ينظر : ترتيب المدارك ، 1 / 207 – 210 ، شجرة النور الزكية ، ص 56 .

(4)- النوادر والزيادات ، 14 / 13 .

(5)- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، دار الوفاء – المنصورة – ط1 : (1419 هـ – 1998 م) ، 5 / 475 ، الاستذكار ، 25/ 283 ، التاج والإكليل ، 2/ 246 ، الخرشي على خليل ، 8/ 19 .

(6)- سبق تخريجه . ينظر : ص80 .

يقول ابن عبد البر : " هذا الحديث حجة لمالك ، وهو حديث ثابت ، فإذا كان القصاص في السن إذا كسرت وهي عظم ، فسائر العظام كذلك " . [1]

2- عمل أهل المدينة : قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا ، أنه يقاد منه ولا يعقل " . [2] والعقل هنا بمعنى الدية .

3- أن القصاص من غير مفصل تمكن فيه المماثلة ، ولا يخاف معه هلاك الجاني ، فوجب فيه القَوَدُ . [3] [4]

وليس للمجني عليه أن يقتص بأخف مما وجب له ، كمن قطعت يده من المرفق مثلا فأراد أن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي وإن رضيا بذلك ؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله تعالى لا يجوز تركها ، لقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [5]

رابعا : القصاص في اللسان .

يؤخذ اللسان السليم الناطق بمثله ، إذا كان يستطاع القَوَدُ منه ، ولم يكن متلفا ، وإلا فلا قصاص . [6] جاء في المدونة : " قلت : فهل يقول مالك في عمد اللسان القَوَدُ ؟ قال: قال مالك : إذا كان يستطاع القَوَدُ منه ولم يكن مُتْلِفًا ، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك ، أقيد منه ، وإن كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه " . [7]

وذهب أشهب من المالكية إلى أنه لا قود في اللسان ونسبه إلى الإمام مالك ، جاء في النوادر والزيادات: " قال أشهب : اجتمع العلماء على أن لا قود من مخوف ، واللسان عندي من ذلك ، ولا أرى فيه قودا ، وقاله مالك . " [8]

---

[1]- الاستذكار ، 25 / 286 .

[2]- الموطأ ، كتاب العقول ، باب القصاص في الجراح ، ص 375 .

[3]- الكافي ، ص 539 ، المنتقى ، 7 / 88 .

[4]- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز القصاص إذا كان القطع من غير مفصل ؛ لأن المماثلة فيه غير ممكنة ، ولا يؤمن في القصاص بها عدم الحيف . ينظر : بدائع الصنائع ، 7 / 298 ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، دار الفكر – بيروت – د ط : (1414 هـ – 1994 م) ، ص 350 ، المغني ، 9 / 416 .

[5]- الشرح الكبير ، 4 / 392 ، 393 .

[6]- تهذيب المدونة ، 4 / 553 ، الخرشي على خليل ، 8 / 16 ، البهجة ، 2 / 635 .

[7]- المدونة ، 4 / 652 .

[8]- النوادر والزيادات ، 14 / 38 ، المنتقى ، 7 / 88 .

قال ابن العربي : " اللسان اختلف قول مالك في القَوَد فيه ، وكذلك اختلف العلماء ، والعلة في التوقف عن القَوَد فيه ، عدم الإحاطة باستيفاء القَوَد ، فإن أمكن فالقود هو الأصل " . [1]

ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس ولا عكسه ؛ لعدم المماثلة ، وفي قطع الناطق الدية ، وفي عكسه حكومة . [2] [3]

خامسا : القصاص في الأجفان [4] والشفتين [5] والأليتين [6] والشفرين . [7]

يأخذ الجفن بالجفن ، والشفتان بالشفتين ، والأليتان بالأليتين ، والشفران بالشفرين ، لقوله تعالى ﴿ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] ، ويؤخذ العضو الصغير منها بالكبير ، والغليظ بالدقيق، والسمين بالهزيل ، ولا تأخذ يمين منها بشمال ولا عضو علوي بسفلي ؛ لعدم المماثلة في المحل ، ويجري القصاص في جميعها سواء كان القطع لبعض العضو أو لجميعه ؛ لأن لها حدا تنتهي إليه ، وقبولها التقدير ، ولإمكان استيفاء القصاص فيها من دون حيف . [7]

---

[1]- أحكام القرآن ، 2 / 627 .

[2]- الحكومة هي : قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد البرء ، الذي لم يحدد الشرع مقداره ، وصفتها : أن يقوم المجني عليه فرضا لو كان عبدا سليما ، ثم يقوم مع الجناية ، فما نقص من قيمته جعل جزاء من ديته بالغا ما بلغ ، أي : يؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين (قيمته سالما ومجروحا) . فإذا قدر سالما بعشرة مثلا ، ومعيبا بتسعة مثلا ، فالتفاوت بين القيمتين هو العُشُر ، فيجب على الجاني عشر الدية وهكذا . ينظر : التلقين ، 2 / 485 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 34 .

[3]- الشرح الصغير ، 4 / 81 ، الشرح الكبير ، 4 / 388 .

[4]- الجفن : هو غطاء العين من أعلاها وأسفلها ويجمع على جفون وأجفان . ينظر : المصباح المنير ، ص 66 .

[5]- الشفتان هما : مابين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ، وتجمع على شفاه وشفهات وشفوات ، ولا تكون الشفة إلا من الإنسان . ينظر : المهذب ، للشيرازي ، 2 / 181 ، المصباح المنير ، ص 191 .

[6]- الأليتان هما : النابتان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر . ينظر : المغني ، 9 / 427 .

[7]- الشفرين : بضم المعجمة وسكون الفاء ، اللحمان المحيطان بالفرج ، المغطيان للعظم ، ويسميان عند البعض بالأسكتين وحرفا الفرج . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت ، 1 / 8 ، 9 ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن محمد النسفي ، دار الكتب العلمية –بيروت– ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، ص 297 .

[7]- الذخيرة ، 12 / 325 ، الشرح الكبير ، 4 / 385 ، مواهب الجليل ، 6 / 246، البهجة شرح التحفة، 2 / 635.

سادسا : القصاص في الذَّكَرِ والأنثيين .

يؤخذ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ، والأنثيين بالأنثيين، عند المالكية[2] [3] ؛ لأن القصاص فيها ليس من المتالف ، ولا يؤخذ ذكر الخصي[4] والعنين[5] بذكر الصحيح ؛ لأنه لا منفعة في ذكر الخصي والعنين ؛ لأن العنين لا يتمكن من الوطء والإنزال ، والخصي لا يولد له ولا يترل ولا يكاد يقدر على الوطء ، فهما مثل الأشل؛ ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة .[6]

أما مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر غيره ، يخير المجني عليه بين القصاص بأن يقطع الباقي من ذكر الجاني ، وأخذ الدية ، ووجه التخيير : هو أن المجني عليه أخذ أقل من حقه فكان له أن يتنازل على الباقي ويقتص ، أو يأخذ الدية كاملة .[7]

ويجري القصاص في قطع الأنثيين أو إخراجهما ، وليس في رض الأنثيين إلا الدية ، ويسقط القصاص فيه ؛ لعظم خطره وخوف تلف النفس منه .[8]

سابعا: القصاص في الثديين .

لم يذكر المالكية في كتبهم شيئا عن القصاص في الثديين ، ولعلهم أهملوا الكلام عنه ؛ لأنهم قد تكلموا في نظائره كالقصاص في الأليتين والأنثيين وغيرها مما يجري فيه القصاص ، والذي يتبين من مذهبهم جريان القصاص في الثدي ؛ لأن له حدا ينتهي إليه ، كما أنه يقبل التقدير ، وتمكن فيه المماثلة ، ولا يخشى تلف النفس منه .

---

(2)- الذخيرة ، 12 / 325 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 635 ، الشرح الصغير ، 4 / 82 .

(3)- منع أبو حنيفة القصاص في الذّكر ؛ لأنه ينقبض وينبسط ، فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة .
ينظر : بدائع الصنائع ، 7 / 308 .

(4)- الخصي هو : من سلت خصيتيه . ينظر : مختار الصحاح ، ص 107 .

(5)- العنين : هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، أو من لا ينتشر ذكره .
ينظر : الفواكه الدواني ، 3 / 1018 ، الخلاصة الفقهية ، محمد العربي القروي ، ص 129 .

(6)- هذا الكلام نسبه ابن قدامة للإمام مالك وهو جار على المبدأ المقرر عند المالكية في اشتراط التساوي في المنفعة بين عضو الجاني والمجني عليه لاستيفاء القصاص . ينظر : المغني ، 9 / 425 .

(7)- الشرح الكبير ، 4 / 392 .

(8)- الذخيرة ، 12 / 325 ، الشرح الصغير ، 4 / 82 .

ثامنا : القصاص في حلق شعر الرأس واللحية ونتفه وشبه ذلك .

لا قصاص من حلق شعر الرأس و إزالة اللحية أو نتف شفر العين[1] أو الحاجب أو الشارب ، وذلك إذا لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب منفعة ، وإنما في ذلك كله التعزير والأدب الموجع ؛ لعدم إمكان المثل فيه بالقصاص .[2]

جاء في المدونة: " قلت : أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت ، أي شيء فيه في قول مالك ؟ قال ما سمعت فيه شيئا ، قلت فاللحية ؟ قال ما سمعت من مالك فيها شيئا ... قلت أرأيت إن حلقها عمدا ، حلق الرأس واللحية عمدا أيكون فيها القصاص ؟ قال : لا ، إلا الأدب ، والحاجبان مثل ذلك في رأيي ".[3]

ويرى أشهب أن في الشعر القصاص ؛ لأنه إتلاف شيء من الجسد فيه جمال كقطع الكف ، قال أشهب : وأعرف لأصبغ[4] فيما أحسب أن القصاص فيه بالوزن . وَعِيبَ ذلك عليه ؛ لاختلاف اللحى بالصغر والكبر .[5]

البند الثاني : القصاص في إذهاب منافع الأطراف .

إذهاب منفعة العضو قد تكون بفعل يجري فيه القصاص ، كما لو اعتدى شخص على آخر وشج رأسه فذهب بصر المجني عليه ، وقد يكون بفعل لا يجري فيه القصاص كاللطمة والوكزة مثلا .

ويرى المالكية أن إذهاب المنفعة بفعل يجري فيه القصاص ، يقتص فيه من الجاني بفعله فمن جرح إنسانا فأوضحه وذهب بذلك بصره أو سمعه أو كلامه ، وجب القصاص في الموضحة فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه فقد استوفى المجني عليه حقه ، وإن لم يحصل مثل الذاهب بأن لم يحصل شيء أو حصل غيره سقط القصاص ووجبت الدية . وأما إذا كان إذهاب المنفعة بفعل

---

(1)- شفر العين - بضم الشين المعجمة ويسمى الهدب : وهو الشعر النابت بأطراف الجفن - ن فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم . ينظر : حاشية الدسوقي ، 4 / 389 .

(2)- الكافي ، ص 594 ، الشرح الصغير ، 4 / 82 .

(3)- المدونة ، 4 / 655 .

(4)- هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، فقيه محدث ، ولد بمصر سنة (150 هـ) ، روى عن يحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد ، وسمع ابن القاسم ، وأشهب ، وتفقه بهم ، وروى عنه الذهبي ، والبخاري ، وتفقه به ابن المواز ، وابن حبيب ، وغيرهم ، من آثاره : كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام ، وكتاب الرد على أهل الاهواء ، توفي سنة (225هـ) . ينظر: ترتيب المدارك ، 1 / 325 ، 327 ، شجرة النور الزكية ، ص 66 .

(5)- النوادر والزيادات ، 14 / 40 ، المنتقى ، 7 / 128 .

لا قصاص فيه كاللطمة أو ضربة بقضيب ، و لم تترك أثرا في جسم المجني عليه ، فإن أمكن إذهاب منفعة الجاني بحيلة من الحيل من غير ضربه فعل به ذلك ، وإلا سقط القصاص .[1]

وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي : " وقد أفادنا كيفية القصاص منها ، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وذلك أنه أمر بمرآة فحميت ، ثم وضع على العين الأخرى قطنا ، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأدنيت من عينه حتى سال إنسان عينه " .[2] [3]

وهذا كله في إذهاب جميع المنفعة كإذهاب العقل أو السمع أو البصر وغير ذلك ، أما إذا ذهب بعض البصر أو السمع ، فليس في ذلك إلا الأدب الوجيع والسجن الطويل ؛ إذ القصاص في مثل هذا غير ممكن .[4]

البند الثالث : القصاص في الشجاج .

سبق وبيت أن الشجاج عند المالكية عشرة ، وأنها تختص بجراح الرأس والوجه دون غيرهما .

أما الموضحة وما قبلها من الشجاج من كل ما يظهر العظم وهي ستة: الدامية و الخارصة و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق و الملطأة ، فيجري في جميعها القصاص لإمكان المماثلة من غير حيف .[5]

ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج : من هاشمة ، ومنقلة ، وآمة ؛ لشدة خطرها وخشية سريان القصاص فيها إلى النفس .[6]

يقول ابن عبد البر : " والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة ؛ لأنه مخوف منها تلف النفس " .[7] وحجتهم في ذلك :

---

[1]- الشرح الكبير ، 4 / 390 ، الشرح الصغير ، 4 / 83 ، الخرشي على خليل ، 8 / 17 .

[2]- أحكام القرآن ، 2 / 625 .

[3]- أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، عن الحكم بن عتيبة قال : لطم رجل رجلا إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه ، فأعيى عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة .

ينظر : المصنف ، كتاب العقول ، باب العين ، رقم : 17414 ، 9 / 328 .

[4]- أحكام القرآن ، 2 /625 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 /195 ، النوادر والزيادات ، 14 /39 .

[5]- كفاية الطالب الرباني ، 3 / 90 ، الشرح الصغير ، 4 / 80 .

[6]- المدونة ، 4 / 654 ، بلغة السالك ، 4 / 175 ، البهجة ، 2 / 635 .

[7]- الاستذكار ، 25 / 133 .

1- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:" ليس في الجائفة، والمأمومة، ولا المنقلة قصاص" .[1]

2- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيها قود ".[2]

3- أن القصاص فيها لا يؤمن معه هلاك الجاني أو الزيادة على فعله بالمجني عليه ؛ لأن من شأنها عظم الخطر و يغلب فيها الموت السريع .[3]

البند الرابع : القصاص في جراح الجسد .

جراح الجسد على قسمين : جائفة وغير جائفة ، ولا قصاص في الجائفة عند المالكية ؛ لأنه يغلب عليها الموت السريع ، والواجب العقل في عمدها كخطئها مع الأدب في العمد .[4]

وحجتهم في ذلك :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) .[5]

2- الإجماع : نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، جاء في كتابه الاستذكار : " وأما الجائفة فأجمع العلماء على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها تكون في الظهر وفي البطن ، إذا وصل شيء منها إلى الجوف ولو بمدخل إبرة ، فهي جائفة وفيها ثلث الدية ، ولا قود فيها وإن كانت عمدا " .[6]

3- أنه لا يؤمن في القصاص منها موت الجاني ، بل يغلب معها الموت السريع .[7]

وغير الجائفة من جراح الجسد فيرى الإمام مالك أن في جميعها القصاص ، ولو كانت منقلة أو هاشمة ، أي : ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام ، لأنه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظم الصدر والعنق والصلب والفخذ ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلا ، أو كان خطر لم يعظم فالقصاص واجب .[8] وحجتهم في ذلك :

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، رقم : 7343 ، 9 / 255 .

[2]- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الشجاج ، رقم : 1519 ، ص 367 .

[3]- المنتقى ، 7 / 128 ، كفاية الطالب الرباني ، 3 / 91 ، بلغة السالك ، 4 / 175 .

[4]- الفواكه الدواني ، 3 / 1334 .

[5]- أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه ، رقم : 2637 ، ص 449 .

[6]- الاستذكار ، 25 / 126 .

[7]- الفواكه الدواني ، 3 / 1334 .

[8]- المدونة ، 4 / 662 ، الذخيرة ، 12 /328 ، الشرح الصغير ، 4 / 81 ، 82 .

1- قوله تعالى ﴿ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] ، يوجب القصاص في الجراح كلما أمكن و لم يحدث خطر أو خوف ، وجراح الجسد مما يمكن المماثلة فيه .

2- حديث أنس بن النظر وقوله صلى الله عليه وسلم : (يا أنس كتاب الله القصاص) .

فإذا كان القصاص في السن إذا كسرت وهي عظم فسائر العظام كذلك إلا عظما أجمعوا على ألا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه ، أو لأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء ، ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .[1]

3- واحتج المالكية لعدم القود من العظام التي هي متالف بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) .

يقول ابن رشد الحفيد [2] عقب ذكره لهذا الحديث " فرأى مالك ومن قال بقوله : إن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف مثل كسر عظم الرقبة والصلب والصدر والفخذ وما أشبه ذلك " .[3]

البند الخامس : القود في اللطمة والضربة مما لا يترك أثرا في الجسم .

لا قصاص في لطمة أو ضربة على الخدين بباطن الراحة إذا لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب معنى كالبصر وإلا فيقتص منه ، وإنما لا قصاص فيها حيث لم ينشأ فيها ما ذكر ؛ لعدم انضباطها ومثلها الضرب بالعصا أو بأي شيء آخر إذا لم يكن جرحا ؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضربة وهو من الناس مختلف فليس ذلك من القوي كما هو من الضعيف ، وقد تتفق القوة ولا يدرى مبلغ ذلك .[4] بخلاف ضربة السوط فإن فيها القصاص ؛ لانضباطها .[5]

فعن مالك في اللطمة قوله : " إن ذلك مُخْتَلَفٌ في الناس ، ليس ذو الفضل والمروءة والشرف

---

[1]- الاستذكار ، 25 / 286 ، 287 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 202 .

[2]- هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد ، الشهير بالحفيد الغرناطي ، أخذ عن أبيه ، وأبي القاسم بن بشكوال ، وأبي مروان بن مسرة ، وأخذ عنه محمد بن حوط الله ، وسهل بن مالك ، وأبو القاسم بن الطيلسان ، وغيرهم ، من آثاره : بداية المجتهد ، الكليات في الطب ، واختصر المستصفى في الاصول ، توفي سنة (595 هـ) .
ينظر : الديباج المذهب ، ص 378 ، شجرة النور الزكية ، ص 146 .

[3]- بداية المجتهد ، 2 / 400 .

[4]- النوادر والزيادات ، 14 / 39 ، 40 ، الذخيرة ، 12 / 322 ، البهجة ، 2 / 636 .

[5]- البهجة ، 2 / 636 ، حاشية العدوي على الخرشي ، 8 / 15 .

كالدنيء الأمر والضعيف الخطب ، والصبي والخادم ، ولا القوي كالضعيف ، وأما هؤلاء السودان والصبيان يتلاطمون كل ساعتين فذلك خفيف " . [1]

وفي جميع ما ذكرنا من أنواع الجناية ، سواء كانت في عمد ما فيه القصاص أو عمد ما لا قصاص فيه ، يرى المالكية أنه يجب التعزير والأدب بحسب اجتهاد الحاكم ، فمن قطع يد آدمي حر عمدا فإنه بالإضافة إلى القصاص منه بقطع يده يعزر ، وكذلك من سقط عنه القصاص لسبب من الأسباب فإنه يعزر أيضا ، إلا أن التعزير إذا كان مع القصاص في هذه الجرائم ، فإنه يكون دون التعزير عند سقوط القصاص أو امتناعه لسبب أو لآخر . [2]

وهذا أمر طبيعي ؛ لأن القصاص إذا كان ممكنا ففيه زجر وردع لا يكون في حالة سقوطه أو امتناعه ، فلزم أن يراعى ذلك عند تعزير الجاني . [3] وحجتهم في ذلك :

1- أن المجني عليه لما عفا عن الجاني سقط القصاص وبقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده ؛ فإنه لا يقتل به ولكنه يجلد مائة [4] ؛ للحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة) . [5]

2- أن القصاص يقابل الجريمة وهو حق للمجني عليه ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة . [6]

3- أن الجاني وإن كان قد اقتص منه بمثل ما فعل بالمجني عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من تعزيره ؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق أن يحمل عليه . [7]

4- أن القصاص إذا سقط لفقد شرط من شروطه أو لأي سبب آخر فإن الجريمة تبقى قائمة والقول بعدم إمكان التعزير في هذه الحالات ، يترتب عليه أن يكون الجزاء محصورا في الدية أو

---

[1]- النوادر والزيادات ، 14 / 40 .

[2]- تبصرة الحكام ، 2 / 230 ، مواهب الجليل ، 6 / 247 ، الشرح الصغير ، 4 / 82 ، حاشية الدسوقي، 4 / 388.

[3]- التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، د ط ت ، ص 169 .

[4]- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أحمد بن محمد بن الصديق ، دار الفكر ، د ط ت ، ص 280 .

[5]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، 8 / 36 .

[6]- مواهب الجليل ، 6 / 247 .

[7]- التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 260 .

الأرش ، وهذا يغري الكثير بارتكاب هذه الجرائم خصوصا إذا كان المال موجودا . [1]

البند السادس : القصاص في الجناية على الميت .

ذكرت فيما سبق أن إذن المجني عليه بالقطع أو الجرح غير مشروع ، سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته ، وأن إذنه بالقطع أو الجرح حال حياته لا يسقط القصاص ، إلا إذا استمر المجني عليه مبرأ له بعد الجرح أو القطع .

أما الجناية على جسم الآدمي الميت ؛ فإنه لا قصاص فيها ولا دية ، سواء أذن المجني عليه للجاني بالقطع أو الجرح أم لا ، وليس في ذلك إلا الأدب . [2]

يقول العلامة عبد الباقي الزرقاني [3] فيمن شق بطن ميت مدعيا أن فيه مالا له أو لغيره :" فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره ، وقوله تعالى ﴿ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] ، في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله ، بل هذا أولى . " [4]

وحجتهم في ذلك :

1- أن القصاص متعلق بإتلاف المنافع ، فإذا وجد تلف المنفعة وجب ، وإن لم يوجد لم يجب ، والميت قد عدمت المنفعة في أعضائه . [5]

2- أنه لا قصاص في قطع اليد الشلاء والعين العوراء ؛ لذهاب المنفعة من اليد والعين ، فكذلك الميت .

3- أن القصاص لا بد فيه من مطالب ، والميت لا يصح منه المطالبة فلم يجب . [6]

4- أنه لو اقتصصنا من الحي بسبب اعتدائه على ميت ، لم يكن قصاصا في الحقيقة ؛ لأن الذي

---

[1]- التعزير ، عبد العزيز عامر ، ص 170 .

[2]- الاستذكار ، 8 / 344 ، الفروق الفقهية ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق : محمد أبو الاجفان ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1992 م) ، ص 136 .

[3]- هو : أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، الفقيه الإمام ، شرف العلماء ومرجع المالكية ، ولد بمصر سنة (1020هـ) ، أخذ العلم عن النور الأجهوري ، والبرهان اللقاني ، والشمس البابلي ، وأخذ عنه ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصغار القيرواني ، وغيرهم . من آثاره : شرح على المختصر ، شرح العزية ، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني ، توفي في رمضان سنة (1099 هـ) . ينظر : شجرة النور الزكية ، ص 204 ، 305 .

[4]- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 2 / 144 .

[5]- الفروق الفقهية ، مسلم بن علي الدمشقي ، ص 136 ، 137 .

[6]- المصدر السابق ، ص 137 .

أخذ منه أكثر من الذي أتلف ، والقصاص موضوع على المساواة . [1]

5- أن من أجهز على منفوذ المقاتل بذبحه مثلا ؛ لتعجيل موته لا قصاص منه ، فمن باب أولى ألا يقتص من الميت . [2]

أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا) . [3] فقد عقب عليه الإمام مالك في موطئه بقوله : " تعني في الإثم " . [4]

يقول ابن عبد البر : " وقول (يعني في الإثم) تفسير حسن ؛ لأنهم مجمعون على رفع القَوَدِ في ذلك والدية ، فلم يبق إلا الإثم " . [5]

البند السابع : عود الفائت بالجناية .

إذا قطع الجاني عضوا من أعضاء المجني عليه وأبانه ، فرده صاحبه فالتحم وثبت ، كمن قلع سن أو أذن رجل فردها بحرارة الدم فالتزقت ، فإن المالكية يرون القصاص في ذلك من الجاني في عمده والدية في خطئه ، ولا يسقط القصاص رجوع العضو إلى مكانه ؛ لأن العمد يكون القصاص فيه على ما عليه الجرح ساعة الجناية [6] ، كما أن المقصود من القصاص مع فوات العضو تألم الجاني وعقابه بمثل ما فعل [7] .

وكذلك الأمر في بقية الجراح والشجاج كالموضحة وغيرها مما يجري فيه القصاص ؛ فإن في جميعها القَوَدُ ولو برأت على غير شين وعادت كما كانت عليه من قبل ، وفيما لا قصاص فيه الدية . [8]

---

[1]- عدة البروق ، ص 672 .

[2]- منح الجليل وبهامشه تسهيل منح الجليل ، 1 / 319 .

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ، رقم :3207 ، ص 491 ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظم الميت ، رقم : 1616 ، ص 283 .

[4]- الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، رقم : 558 ، ص 101 .

[5]- الاستذكار ، 8 / 344 .

[6]- أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك ، محمد بن حارث الخشني ، الدار العربية للكتاب ، د ط : (1985م) ، ص 341 ، 342 ، مواهب الجليل ، 6 / 262 .

[7]- مدونة الفقه المالكي ، 4 / 542 .

[8]- حاشية الدسوقي ، 4 / 430 .

البند الثامن : تداخل القصاص .

المقصود بالتداخل هو أن يدخل قصاص تحت آخر ويعتبر منفذا بتنفيذ هذا الآخر .[1] ويكون ذلك بأحد أمرين : الأول أن تندرج الجنايات المتعددة في جناية القتل العمد ، كمن قطع يَدَ ورِجْلَ رَجُلٍ أو قطع يد رَجل ورِجل آخر ثم وجبت عليه عقوبة القصاص بالقتل ، والثاني أن تندرج الجناية على عضو من الأعضاء في عضو آخر يشمله كمن قطع أصابع اليد اليمنى لِرَجُلٍ ثم قطع كفه أو ذراعه الأيمن أو قطع الذراع الأيمن لِرَجُلٍ آخر .

وفي الحالتين يرى المالكية أن القصاص في الجراحات يدخل في القصاص في النفس ، وكذلك جنايات الأطراف ، الأصغر منها يندرج في الأكبر ، إلا إذا قصد الجاني المثلة بالمجني عليه ، فإن علم أن الجاني قصد المثلة فعل به مثل ما فعل ، لقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل : 126] .[2] وحجتهم في ذلك :

1- أن ما دون النفس يدخل في النفس ؛ لأن القتل يأتي عليه ؛ ولأن الغرض من القصاص إما أن يكون التشفي ، أو إبطال العضو الذي أتلفه على المجروح ، وأي ذلك كان فحصوله بالقتل أبلغ .[3]

2- أن الجاني إذا مَثَّلَ بالمجني عليه ثم قتله ؛ فإنه يُفعل به كما فَعل ؛ لأن التمثيل مقصود بالقصاص منه ؛ ليقع الارتداع عن مثله ، فلا يدخل في القتل كما لم يدخل فيه الجرح الذي لم يقصد به التمثيل ، وذلك كمن وجب عليه جلد وقتل فإنه يقتل ولا يجلد ، إلا أن يكون الجلد وجب للفرية ، فالجلد حينئذ ؛ لزوال المعرة عن المقذوف .[4]

---

[1]- التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 250 .

[2]- الإشراف ، 2 / 822 ، الاستذكار ، 25 / 224 ، الشرح الصغير ، 4 / 90 .

[3]- المعونة ، 2 / 259 .

[4]- المصدر السابق ، 2 / 259 .

الفرع الخامس : مسقطات القصاص .

البند الأول : العفو .

العفو عن القصاص مشروع، بل هو أولى؛ لأن الله سبحانه رَغَّبَ فيه ، والله تعالى لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الجاني ، فالعافي له من الأجر بعفوه عن الجاني فوق ما يستحقه من العوض عن تلك الجناية من أخذ الأجر أو وضع الوزر .[1] وفي ذلك يقول المولى عز وجل ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : 45] ، أي: تصدق بالقصاص فعفا ، فهو كفارة له أي لذلك المصدق .[2]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو " .[3]

والعفو عند المالكية هو التنازل عن القصاص من دون مقابل ، أما التنازل إلى الدية فإنه لا يسمى عفوا وإنما هو صلح ؛ لأن الواجب في الجناية العمدية عندهم هو القصاص عينه لا التخيير بين القصاص وأخذ الدية .[4] وهذا يعني أن المجني عليه إن عفا عن الجاني وأطلق في عفوه أي لم يقيد بدية ولا غيرها ، فلا دية له إلا أن يتبين بقرائن الأحوال أنه أراد الدية حال العفو .[5]

وحجتهم في ذلك :

1- قوله صلى الله عليه وسلم (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[6]

2- أن العمد معنى موجب للقتل أو الجرح ، فلم يجب به مال كالزنا مع الإحصان ، كما أن العمد أحد أنواع القتل ؛ فوجب أن يتعين موجبه من غير تخيير .[7]

---

[1]- نيل الأوطار ، 8 / 55 ، الفقه المالكي الميسر ، 2 / 536 .

[2]- الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 208 .

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : 4497 ، ص 673 ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم : 4784 ، ص 730 .

[4]- وذهب أشهب من المالكية أن الواجب في العمد هو تخيير المجني عليه أو وليه بين القصاص أو الدية . ينظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، دار الفكر ، د ط: (1402هـ - 1982م) ، 2 / 231 .

[5]- الشرح الصغير ، 4 / 74 ، الشرح الكبير ، 4 / 369 .

[6]- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ، 3 / 94 ، و ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود ، رقم : 7816 ، 9 / 365 .

[7]- الإشراف ، 2 / 817 .

3- أن القصاص أحد بدلي النفس ؛ فكان وجوبه مانعا من وجوب البدل الآخر ؛ لأن الأصول موضوعة على أن كل مُتْلَفٍ إنما يَلزم مُتْلِفَهُ مثله ، ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي ، أو بتعذر استيفاء المثل .[1]

أما من يملك العفو فهو المجني عليه البالغ العاقل ، أما الصبي والمجنون فليس لوليهما العفو على غير مال ، بل يجب عليه فعل الأصلح ، فلو قطع جان يد صغير عمدا فلوليه القطع أو أخذ الدية كاملة ، وليس له أن يصالح على أقل من الدية إلا إذا كان الجاني معسرا ، والأولى لولي الصغير أو المجنون أن يأخذ الدية أو الأرش ولا يقتص ؛ إذ لا نفع لهما في القصاص من الجاني .[2]

جاء في المدونة : " قلت : أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قِبَل رجل خطأ أو عمدا وابنه صغير في حجره ، أيجوز للأب أن يعفو ؟ قال : قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمد أن للعصبة أن يقتلوا إن أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ، ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك ، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية " .[3]

ويرى الإمام مالك أن العفو مسقط للقصاص في الجراحات شريطة ألا تؤول إلى موت المجني عليه وإلا كان لأوليائه القَوَدُ أو المصالحة على الدية ، ولو قال : قد عفوتُ عن الجراحة وما تؤول إليه أو قال : إن مت منها فقد عفوت ، صح عفوه و لم يتبع الجاني بشيء .[4]

البند الثاني : الصلح .

لم تكتف الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه حق العفو فقط ، بل أباحت له أن يصالح الجاني على الدية أو أقل منها ؛ لفك النزاع بين المتخاصمين ولا يخفى ما في تشريع الصلح من الحكمة ؛ إذ قد يكون الجاني معسرا فيعجز عن دفع الدية كاملة ، وليس للمجني عليه رغبة في القصاص من الجاني ؛ ربما لأنه يرى المصلحة في أخذ المال ، فيتصالحا على مبلغ من المال يكون في مقدور الجاني أو عصبته دفعه فتتحقق بذلك المصلحة العامة التي ترضي الطرفين معا .

ويكون الصلح عند المالكية على الدية أو أكثر منها أو أقل منها برضا الجاني ؛ لأن الواجب في العمد هو القصاص عينا ، ومن ثم فالجاني غير ملزم بدفع الدية بل إذا قال للمجني عليه : إما أن

---

[1]- الإشراف ، 2 / 817 .

[2]- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 398 ، 399 .

[3]- المدونة ، 4 / 764 .

[4]- الاستذكار ، 25 / 276 ، بداية المجتهد ، 2 / 396 ، البهجة ، 2 / 642 .

تقتص وإما أن تعفو مجانا فله ذلك ؛ لأن حق المجني عليه في الجناية العمدية هو القصاص أو العفو، ولا يصار إلى الدية إلا برضا الطرفين معا ، وأما ولي الصبي والمجنون فليس له أن يصالح إلا على الدية كاملة إلا إذا كان الجاني معسرا على التفصيل الذي سبق ذكره .[1]

البند الثالث : انعدام محل القصاص .

إن فات محل القصاص بعد الجناية بأي سبب من الأسباب ، سواء كان فوات المحل بسماوي كمن قطع يَدَ رَجُلٍ وَقَبْلَ القصاص منه قُطعت يده بأمر من الله عز وجل ، كأن سقط عليه جدار فقطع يده ، أو كان قطع يده بإقامة حد من الحدود كسرقة أو قصاص لغيره ، أو مات الجاني بفعله أو بفعل غيره ، فلا شيء للمجني عليه لا قصاص ولا دية ؛ لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص ، فلما زال سقط حقه ، بخلاف مقطوع اليد قبل الجناية فإن عليه الدية .[2]

أما انعدام بعض المَحَلِ أو جزء منه ، كأن ذهب من يد الجاني أصبع أو أكثر ، فإن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وإنما خير المجني عليه بين القصاص والدية ؛ لأنه بالقصاص يأخذ أقل من حقه ، ولا يجوز الانتقال إلى عضو آخر ، ولم تتعين الدية ؛ لأنها جناية عمدية ، فثبت الخيار للمجني عليه بين القصاص أو المصالحة على الدية .[3]

البند الرابع : جنون الجاني .

سبق وذكرت أنه لا يقتص من المجنون إذا جنا حال جنونه ، أما إذا كان ممن يعتريه الجنون أحيانا ويفيق أحيانا ، فإن ما جناه حال إفاقته فكالصحيح يقتص منه .

فإذا رفع الجاني للقصاص فأخذه الجنون فإن كانت ترجى إفاقته أخر لإفاقته ؛ لأن حالة الجنون لا تناسب العقوبة قياسا على الحدود[4]، ولأن المجنون غير مكلف فيكون كالمخطئ في القصاص ، وإن أيس من إفاقته سقط القصاص ووجبت الدية في ماله فإن أفاق بعد ذلك أقتص منه ، إلا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط .[5]

---

(1)- الشرح الصغير ، 4 / 74 ، الشرح الكبير ، 4 / 368 ، 369 ، البهجة ، 2 / 636 .

(2)- الكافي ، ص 593 ، الذخيرة ، 12 / 340 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 391 .

(3)- عدة البروق ، ص 718 ، الشرح الكبير ، 4 / 391 ، 392 .

(4)- وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الجنون لا يسقط القصاص ، بخلاف الحدود كالزنا ؛ لأن المجنون لو كان صاحيا جاز رجوعه في إقراره ، أما القصاص فلا يقبل فيه الإقرار فلا فائدة في الانتظار حتى يفيق ، بخلاف الزنا فإنه ينتظر حتى يفيق لعله يرجع . ينظر : تحفة الحبيب ، للبجيري ، 4 / 505 ، المغني ، 9 / 358 .

(5)- الذخيرة ، 12 / 274 ، حاشية العدوي على الخرشي ، 8 / 3 .

المطلب الثاني

الدية .

الفرع الأول : مفهوم الدية وأدلة مشروعيتها .

البند الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحا .

1- الدية في اللغة : الدية واحدة الديات ، تقول : ودَيت القتيل أدِيه دِية ، إذا أعطيت ديتـــه ، واتديت ، أي : أخذت الدية .[1]

وودى القاتل القتيل يديه دية ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وسمي ذلك المال ديـــة تسمية بالمصدر .[2]

2- الدية في الاصطلاح : الدية كما عرفها ابن عرفة : " هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمـــه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد " ، وقوله (آدمي حر) أخرج به العبد ؛ لأن الواجب في العبد قيمته ، وقوله (لا باجتهاد) أخرج به الحكومة .[3]

وقد وردت تعاريف عدة للدية في كتب المالكية يفهم منها أن الدية تطلق على ما يؤخذ في مقابلة إتلاف النفس لا غير ، كقولهم أن الدية هي " مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه " .[4] وفي ذلك يقول العلامة علي العدوي[5] : قوله "بقتل آدمي" فما وجب في قطع يد مثلا لا يقال فيه دية أي حقيقة هذا ظاهره ، والظاهر أنه يقال له دية حقيقة ؛ إذ قد وقع التعـــبير بـــه في كلامهـــم والأصل الحقيقة .[6]

---

(1)- أساس البلاغة ، مادة (ودي) ، 2 / 498 ، لسان العرب ، مادة (ودى) ، 6 / 4802 .

(2)- المصباح المنير ، ص 388 ، 389 .

(3)- شرح حدود ابن عرفة ، 2 / 621 .

(4)- ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، 5 / 315 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1323 ، كفاية الطالب الرباني ، 3 / 79 ، شرح زروق على الرسالة ، احمد بن محمد البرنسي الفارسي المعروف بزروق ، دار الفكر ، د ط: (1402 هـــ – 1982 م) ، 2 / 231 .

(5)- هو : أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام الهمام شيخ الأزهر في زمانه ، أخذ عن عبد الوهاب الملـــوي ، وسالم النفراوي ، ومحمد السلموني ، وعنه أخذ أعلام منهم : الشيخ البناني ، والدردير ، والدسوقي ، وغيرهم من آثـــاره : حاشيته على ابن التركي وعلى الزرقاني على العزية ، وعلى شرحي الزرقاني والخرشي كلاهما على مختصر خليل ، وحاشيتان على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة ، صغرى وكبرى ، وغير ذلك ، توفي سنة (1189 هـــ) .
ينظر : شجرة النور الزكية ، ص 341 ، فهرس الفهارس ، للكتاني ، 2 / 712 .

(6)- حاشية علي العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 79 .

وتسمى الدية عقلا ، يقال عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلقوا العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا .[1]

ويستعمل المالكية أحيانا لفظ الأرش مكان الدية في المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وهذا يقتضي أن نبين معناه :

1- الأرش في اللغة : دية الجراحات .[2] وسمي أرشا لأنه من أسباب التراع ، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .[3]

2- الأرش في الاصطلاح : الأرش عند المالكية هو قيمة العيب ، وهو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت ، وفي الجراحات يطلق على قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد البرء .[4]

ويطلق الأرش أيضا على المال الواجب فيما دون النفس .[5]

والأرش نوعان : الأول : أرش حدد الشرع مقداره ، كأرش اليد والرجل ، والثاني : أرش لم يحدد الشرع مقداره ، وهو الذي يسميه الفقهاء " حكومة " .[6]

وصفة الحكومة هي : أن يقوم المجني عليه فرضا لو كان عبدا سليما ، ثم يقوم مع الجناية ، فما نقص من قيمته جعل جزاء من ديته بالغا ما بلغ ، أي يؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين — قيمته سالما ومجروحا — ويكون ذلك بقول أهل المعرفة .[7]

فإذا قدر العبد سالما بعشرة مثلا ، ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا ، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية .[8]

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ ، 4 / 277 .

(2)- العين ، للفراهيدي ، مادة (أرش) ، 6 / 284 .

(3)- لسان العرب ، مادة (أرش) ، 1 / 60 .

(4)- القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص 19 ، مدونة الفقه المالكي ، للغرياني ، 4 / 526 .

(5)- التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، ص 50 ، التعريفات ، للجرجاني ، ص 17 .

(6)- الدية في الشريعة الإسلامية ، فتحي بهنسي ، دار الشروق — بيروت — ط3 : (1984 م) ، ص 112 .

(7)- التلقين ، 2 / 485 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 418 .

(8)- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 34 .

البند الثاني : أدلة مشروعية الدية .

دل على وجوب الدية الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1] .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء : 92] .

وأما السنة ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم[2] : (أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب[3] جدعا[4] مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرِجْلِ خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس) .[5]

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية .[6]

---

(1)- الذخيرة ، (12 / 358) ، الفواكه الدواني ، (3 / 1323) .

(2)- هو : أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن حبان ، وروى عنه ابنه محمد والنظر بن عبد الله السلمي وغيرهم ، توفي في خلافة عمر ويقال : بعد الخمسين للهجرة .

ينظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ، 2 / 510 ، والإصابة ، 2 / 525 .

(3)- الوعب : وعبته وعبا واستوعبته إيعابا كلها بمعنى أخذ الشيء جميعه ، وذلك باستئصاله .

ينظر : التمهيد ، 14 / 203 ، المصباح المنير ، ص 395 .

(4)- الجدع : قطع الأنف وقطع الأذن وكذا اليد والشفة ، وقيل أن الجدع مختص بالأنف والأذن دون غيرهما .

ينظر : التمهيد ، 14 / 203 ، مختار الصحاح ، ص 65 .

(5)- رواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، رقم : 1502 ، ص 363 ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمروا بن حزم في العقول ، رقم : 4857 ، ص 740 .

(6)- ينظر : التمهيد ، 14 / 188 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1323 .

الفرع الثاني : أنواع الدية ، والأجناس التي تجب فيها ، وعلى مَنْ تجب .

الدية هي العقوبة في الجناية على جسد الآدمي خطأ ، والعقوبة البدلية الأولى للجناية على الجسد عمدا ؛ لأن العمد يوجب القصاص ابتداء لا الدية ، ولكنها تحل محل القصاص في حالة عفو المجني عليه ومصالحته على الدية ، أو تعذر استيفاء القصاص ، أو في حالة سقوط القصاص أو امتناعه لسبب أو لآخر .

والشارع الحكيم جعل الدية مقادير معينة من المال ، و لم يترك امر تقديرها للحكام حتى لا يكون هناك تفاوت كبير في تقديرها ، جريا وراء تقدير الدماء بغير الحق والميزان .

البند الأول : أنواع الدية .

اقتضت حكمة الباري عز وجل أنه فرق بين أنواع الاعتداء الثلاثة التي هي الاعتداء الجسدي العمدي ، وشبهه ، والاعتداء الجسدي غير العمدي (الخطأ) ، والدية تابعة له فتنوعت تبعا لأصلها ، ومع اتفاق الفقهاء على أن عدد الدية من الإبل مائة[1] ، تختلف أسنانها تبعا للأنواع المتقدمة .

أولا : دية الخطأ .

دية الخطأ الواجبة في الجناية على المسلم الحر خطأ في النفس وما دونها عند السادة المالكية هي : مائة من الإبل على أهل البادية مخمسة رفقا بمن وجبت عليه ، مقسمة على ثلاث سنين ، وتخميسها كالآتي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة[2] ، وهو مذهب الشافعية[3] ، وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قضى في دية الخطأ أخماسا خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا بني لبون ذكور) .[4]

2- ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن

---

[1]- بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2 / 401 .

[2]- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : الباتولي بن علي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – د ط : (1410 هـ – 1990 م) ، ص 416 .

[3]- المهذب ، للشيرازي ، 2 / 196 .

[4]- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ، 3 / 175 .

كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بن لبون ذكرا ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .[1]

والدية على أهل الحاضرة من الذهب ألف دينار ذهبا ، وهو ما يعادل 4250 غرام من الذهب ، وعلى أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم ، وهو ما يعادل 33480غ من الورق .[2]

(الدينار = 4.25 غرام ، الدرهم = 2.79 غرام ، الدينار = 12 درهم) .

وحجتهم في ذلك :

1- ما ذكره مالك في موطئه بلاغا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم .[3]

وقد قوم عمر رضي الله عنه الدية بحضرة المهاجرين والأنصار فدل على أن ذلك عام وإن اختلفت أسواقها في المستقبل ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا .[4]

ولا يقبل من أهل الحاضرة في الدية إلا الذهب أو الورق ، ولا يقبل منهم الإبل ، ولا من أهل البادية إلا الإبل فلا يقبل منهم الذهب والورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب ، فالمراعى في الدية كسب الغارمين ، فإن كانوا أهل إبل لزمتهم في الدية مائة من الإبل ، وإن كانوا من أهل الذهب لزمهم في الدية ألف دينار وهكذا ، ولا يقبل من أهل صنف صنف غيره[5] . وحجتهم في ذلك :

• عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى (المدن والحواضر) في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود[6] الذهب ولا الوَرِق ، ولا من أهل الذهب

---

(1)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل في الدية ، رقم : 1503 ، ص 364 .

(2)- الشرح الصغير ، 4 / 91 ، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أحمد بن محمد بن الصديق ، ص 280 ، مدونة الفقه المالكي ، للغرياني ، 4 / 528 .

(3)- أخرجه مالك في كتاب العقول ، باب العمل في الدية ، رقم : 1503 ، ص 363 .

(4)- الذخيرة ، للقرافي ، 12 / 353 ، 354 .

(5)- التمهيد ، 14 / 193 ، الذخيرة ، 12 / 352 .

(6)- العمود : مفرد أعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين ، والعماد ما يسند به ، ويقال لأصحاب الأخبية (أهل البادية) أهل عماد وعمود وعمد ، لكون الخيام تقام وتستند على العمود .

ينظر : المصباح المنير ، ص 255 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 79 .

الوَرِق ، ولا من أهل الوَرِق الذهب " .[1]

ثانيا : دية العمد .

دية العمد عند المالكية إذا قبلها ولي المقتول بأن عفا عن القصاص في مقابلة الدية في الجناية على النفس ، أو قبلها المجني عليه في حالة الجناية على ما دونها هي : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وتكون حالة غير منجمة ، وإن كان من أهل الذهب فألف دينار ، وإن كان من أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم حالة في ماله ، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، هذا إذا قبلها أما إذا لم يقبلها المجني عليه فهي غير محدودة ، فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير .[2]

وحجتهم في ذلك :

• ما رواه مالك في موطئه أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة .[3]

فقد بين هذا الأثر أن دية العمد في النفس وما دونها إذا قبلت بأن حصل عفو أو تعذر القصاص تقسم أرباعا ، وهذا التفصيل من ابن شهاب لا يقال من قبل الرأي فهو محمول على الرواية والسماع .[4]

ثالثا : دية شبه العمد (الدية المغلظة) .

سبق وذكرت أن الإمام مالكا أنكر شبه العمد ولم يعرفه ، ولم يثبت عنه إلا في مسألة جناية الأب على ابنه في حالة العمد ، وتكون الدية في هذه الحالة مغلظة ، وصفة التغليظ أن تأخذ الدية من الجاني مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، ولا تغلظ الدية عند المالكية إلا على الأب أو الجد في جنايته على ابنه أو ابن ابنه والأم في هذا مثل الأب . وتغلظ الدية عند الإمام مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس ، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبار بقيمة الإبل[5]، وذلك على أحد وجهين : الأول أن ينظر إلى قيمة

---

(1)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل في الدية ، رقم : 1503 ، ص 363 .

(2)- الاستذكار ، 25 / 20 ، فصول الأحكام ، للباجي ، ص 416 ، القوانين الفقهية ، ص 292 .

(3)- أخرجه مالك في كتاب العقول ، باب ما جاء في دية العمد ، رقم : 1504 ، ص 363 .

(4)- المنتقى ، للباجي ، 7 / 70 ، مسالك الدلالة ، أحمد بن محمد بن الصديق ، ص 281 .

(5)- التمهيد ، 14 / 197 ، الذخيرة ، 12 / 397 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 629 .

أسنان الدية غير المغلظة فتعرف ، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما ، فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة مثلا ، وقيمة المغلظة ثمانمائة ، فبين القيمتين مائتين وذلك ثلث دية الخطأ ؛ فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية ، وهكذا قل أو كثر على حسب ما بين القيمتين ، والآخر أن تقوم الدية المغلظة من الإبل فيلزم أهل الورق أو الذهب قيمتها بالغا ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[1] . وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب قضى على رجل قتل ابنه بالدية ، فأخذ من إبله ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ودفعها إلى أخ المقتول .[2]

2- أن الدية غلظت على الأب بالتثليث ؛ لأن حاله متوسط بين العمد والخطأ ؛ ولأن تعمده الجناية يناسبه التغليظ ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه إسقاط القصاص كجناية الخطأ ، فارتفع عنه القصاص وغلظت عليه الدية .[3]

البند الثاني : الأجناس التي تجب فيها الدية .

ذهب المالكية أن الدية تؤخذ من ثلاث أجناس فقط : الإبل والذهب والفضة (النقد) ، ولا يقبل بقر ولا غنم ولا عروض ولا حلل[4] ، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم[5] ، وحجتهم في ذلك :

1- ما ثبت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن " في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل "[6] ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنس الذي تؤخذ منه الدية في النفس وما دونها هو الإبل ، وظاهر كلامه عليه الصلاة والسلام يقتضي التعيين إلا أن الجنسين الآخرين ثبتا بدليل آخر .

2- ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[7] ، وقد قوم عمر

---

(1)- الكافي ، ص 596 ، التمهيد ، 14 / 238 ، فصول الأحكام ، ص 419 .

(2)- رواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل ، رقم 1535 ، ص 371 .

(3)- الفواكه الدواني ، 3 / 1325 ، الجناية على الأطراف ، إبراهيم العيساني ، ص 400 .

(4)- الإشراف ، 2 / 826 ، الذخيرة ، 12 / 352 ، الاستذكار ، 25 / 13 .

(5)- بدائع الصنائع ، 7 / 253 ، مغني المحتاج ، 4 / 56 .

(6)- رواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، رقم : 1502 ، ص 363 .

(7)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل في الدية ، رقم : 1503 ، ص 363 .

بن الخطاب الإبل بالذهب والفضة بمحضر من الصحابة واستقر الأمر على ذلك و لم يقوموها بغيرهما ، فسلمناه للإجماع .[1]

3- أنه لو جاز أن تُقَوَّمَ الدية بالشاة والبقر والحلل ، قومناها على أهل الخيل بالخيل وعلى أهل الطعام بالطعام ، وهذا لا يقوله أحد ..[2]

4- أن الدينار والدرهم تقوم به الأشياء ، بخلاف غير الدينار والدرهم فإنها عروض لا وجه لإخراجها منها ، وإلا لَقِيلَ بإخراجها من كل عرض .[3]

البند الثالث : الملزم بأداء الدية ووقت أدائها .

أولا : الملزم بأداء الدية .

قبل أن نتكلم عن الملزم بأداء الدية يجب أن نبين مفهوم العاقلة عند المالكية ، وشروط تحملها الدية ؛ لأنها تتحمل الدية في بعض الأحوال .

1- تعريف العاقلة :

العاقلة في اللغة : جمع عاقل وهو دافع الدية ، والعاقلة مأخوذة من العقل ، لأنها تعقل الدماء أي تمسكها من أن تسفك ، كما يمنع العقل صاحبه التورط في القبائح ، وعاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب .[4]

والعاقلة عند المالكية : هم عصبة الرجل من النسب أو الولاء ، أو أهل ديوانه أو بيت المال[5] ، لكن عند وجود الجميع المبدأ أهل الديوان القائم العطاء ، والمقصود بالديوان قديما الدفتر الذي يضبط أسماء الجند وعددهم وعطاءهم وقدمهم ، فأهل الديوان هم الجند المقاتلون من الرجال الذين ينتمون إلى إقليم واحد ؛ لأن أهل كل ديوان كانوا يتناصرون تناصر العصبة ، فيعقلون عن بعضهم من أرزاق عطاياهم من الديوان إن كان لهم عطايا ، فإن لم يكن كذلك فعصبته نسبا ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، فيبدأ بالعشيرة وهم الإخوة ، ثم بالفصيلة وهم الأعمام ، ثم بالفخذ وهم أولاد جد الأب ، ثم البطن وهم أولاد الجد الرابع وهكذا ، حتى يكمل العدد المطلوب في

---

(1)- الإشراف ، 2 / 826 ، الذخيرة ، 12 / 353 .

(2)- الاستذكار ، 25 / 14 .

(3)- الإشراف ، 2 / 826 ، مدونة الفقه المالكي ، للغرياني ، 4 / 530 .

(4)- المصباح المنير ، ص 251 ، مختار الصحاح ، ص 247 .

(5)- الفواكه الدواني ، 3 / 1343 .

العاقلة فإن لم توجد عصبة النسب فالموالي الأعلون وهم الذين لهم عليه عتاقة (المعتِقون) ولو أنثى ، ثم مواليه الأسفلون وهم الذين جرت عليهم العتاقة (المعتَقون) ولا يدخل في الأسفلين المرأة العتيقة، فإن لم يكن له موال فبيت المال إن كان الجاني مسلما ، وإن كان كافرا يعقل عنه ذوو دينه الذين معه في بلده ، النصارى عن النصارى ، واليهود عن اليهود وهكذا ، ولا يعقل نصراني عن يهودي ولا عكسه .[1]

وأقل عدد يتحملون الدية ما زاد على السبعمائة وقيل : ألف فإذا وجد من أهل الديوان هذا العدد فلا يضم إليهم أحد ، فإذا نقص على السبعمائة مثلا ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان فيكمل العدد بالإخوة ثم ينتقل إلى الفصيلة وهكذا متى كمل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها ، فإن لم يكمل إلا بالجميع كمل بها ، فإن لم تف العصبة العدد كملوا من الموالي ، وإلا كملوا من بيت المال .[2]

فإن لم توجد عاقلة من هذه الأصناف الأربعة تتحمل الدية ، فالدية على الجاني في ماله ؛ لأن الدية تلزمه ابتداء ، فإن وجدت عاقلة أعانته ، وإلا لزمته الدية في ماله، ولا يضيع الدم هَدْرًا .[3]

ويشترط فيمن تضرب عليهم الدية من العاقلة : التكليف والذكورة والحرية واليسار والموافقة في الدين والمقر . فلا تضرب على صبي ولا امرأة ، قال مالك : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحُلُمَ من الرجال " .[4]

ولا يضرب على عبد ، ولا مخالف في الدين ولا يضرب على فقير ولا غارم ، ولا دخول لبدوي مع حضري ولو كان من عصبة الجاني ، ولا شامي مع مصري ولو من عصبته أيضا ، وذلك لأن العلة التناصر ، والبدوي لا ينصر الحضري ، وكذلك الشامي مع المصري وغير ذلك .[5]

---

[1]- ينظر : الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ، 4 / 203 ، 204 ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 435 - 437 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 45 .

[2]- مواهب الجليل ، 6 / 267 ، بلغة السالك ، 4 / 203 ، 204 .

[3]- الشرح الكبير ، 4 / 436 ، مدونة الفقه المالكي ، للغرياني ، 4 / 551 .

[4]- الموطأ ، كتاب العقول ، باب جامع العقل ، ص 373 .

[5]- مواهب الجليل ، 6 / 267 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 625 .

ثانيا : شروط تحمل العاقلة الدية .

إن القاعدة العامة في الإسلام هي أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته لقوله عز وجل ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعـــام : 164] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا تجني نفس على أخرى) .[1]

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في حالة جناية الخطأ استثناء من القاعدة ، مـــن أجل مواساة الجاني ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .[2]

لكن اشتراك العاقلة في تحمل الدية وأدائها مقيد بخمسة شروط عند المالكية هي :

1- أن يكون المحمول الثلث فأكثر : فلا تحمل العاقلة إلا ما كان بقدر ثلث دية المجني عليه فأكثر، وهو مذهب الحنابلة[3] ، وحجتهم في ذلك :

أ- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلـــث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ".[4]

ب- أن الأصل في وجوب البدل أن يكون على الجاني ؛ لأنه ضامن لما أتلفه ، وإنما كان خلاف الأصل في الثلث فما فوق تخفيفا عنه ، واعتبر الثلث في حد الكثرة ؛ لأن الشارع اعتبره كذلك ، ولذلك لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث .[5]

ج- أن الجراحات اليسيرة مما تكثر ولا يتأتى الإنكفاف عنها ، فلو جعلت على العاقلة لأضر بهم ذلك فيما يرجع إلى كثرة المنازعات عند توقع هذه الجراحات .[6]

2- أن يكون المجني عليه حرا : وذلك احترازا من قيمة العبد ، فإن العاقلة لا تحملها .[7] وحجتهم في ذلك :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى

---

(1)- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، رقم 4833 ، ص 737 .

(2)- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح – القاهرة – د ط : (1418 هـــ – 1998 م) ، 3 / 42 .

(3)- الذخيرة ، 12 / 383 ، الإنصاف ، 10 / 127 .

(4)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما يُوجبُ العقل على الرجل في خاصة ماله ، ص 371 .

(5)- المغني ، 9 / 506 ، الذخيرة ، 12 / 384 .

(6)- عدة البروق ، ص 707 .

(7)- القوانين الفقهية ، ص 298 .

المملوك) .[1]

ب- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل ، كانت فيه القيمة يوم يقتل ، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ " .[2]

ج- أن قيمة العبد لا تحملها العاقلة ؛ لأن العبد مال عند سيده ، والعاقلة لا تحمل شيئا من جنايات الأموال عند جميع أهل العلم .[3]

3- أن يكون عن خطأ : فلا تتحمل العاقلة دية جناية العمد ، ولا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن جناية العمد على النفس وما دونها يتحملها الجاني[4] وذلك للحديث المتقدم ، واستثنى المالكية العمد الذي لا قصاص فيه ؛ لكونه من المتالف ، كالجائفة والمأمومة وكسر عظم الفخذ والصدر وغير ذلك ، فإن العاقلة تحمله إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وتوفرت بقية الشروط ، أما شبه العمد الذي هو في جناية الأب على ابنه عند المالكية ، فإنه يلحق بالعمد في كونه في مال الجاني وليس على العاقلة .[5]

4- أن تثبت الجناية بغير اعتراف : فلا تحمل العاقلة جناية الخطأ إلا إذا كانت الجناية ثابتة ببينة أو شهود لا بإقرار الجاني[6] ، وحجتهم في ذلك :

أ- قوله عليه السلام : (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) .

ب- أن الإقرار حجة قاصرة ، فهو مقصور على المقر نفسه فلا يتعدى إلى العاقلة ، كما أنه يتهم على تحميل العاقلة دية لمن يريد أن يغنيه أو يحابيه ، أو لمن يرشيه بغير وجه حق .[7]

---

(1)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ، 8 / 104 ، والحديث حسنه الألباني ، ينظر : الإرواء ، 7 / 336 .

(2)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ، ص 371 .

(3)- الاستذكار ، 25 / 188 .

(4)- ينظر : الذخيرة ، 12 / 385 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1336 ، بدائع الصنائع ، 7 / 256 ، المهذب ، 2 / 212 ، المغني ، 9 / 489 .

(5)- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 435 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 627 .

(6)- القوانين الفقهية ، ص 298 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1336 ، الشرح الكبير ، 4 / 434 .

(7)- مدونة الفقه المالكي ، للغرياني ، 4 / 548 ، الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، 2 / 564 .

5- ألا تكون الجناية من الجاني على نفسه[1] : فمن قتل نفسه خطأ أو جرح نفسه خطأ كأن ذهب يضرب عدوه بسيفه فأصاب ساقه فقطعها أو فقأ عينه خطأ فإن العاقلة لا تحمل ديته وحجتهم في ذلك :

أ- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " ولا تحمل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا " .[2]

ب- أن العاقلة تحمل عن الجاني ديته على طريق المواساة والتخفيف عنه فيما يلزمه بجنايته لغيره ، وذلك ممتنع في الإنسان أن يستحق شيئا على نفسه بجنايته فَتُودِيَ عنه .[3]

ج- أن القياس والنظر يمنع من أن يجب للمرء على نفسه دين ، والعاقلة إنما تحمل عن المرء ما عليه لغيره .

د- أن ما لا عاقلة له لزمته جنايته ، فلما استحال أن يجب على نفسه شيئا ، استحال أن يجب على عاقلته ما لم يجب عليه .[4]

6- ألا تكون الدية ناتجة عن صلح[5] : وحجتهم في ذلك :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ...) .[6]

ب- أن الصلح هو ابتداء التزام فلا يجب على العاقلة .[7]

ثالثا : الملتزم بأداء الدية ووقت أدائها .

1- دية الخطأ : تجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، سواء كانت إبلا أو ذهبا أو فضة ، في آخر كل سنة ثلث الدية إذا كان مقدار ما تحمله العاقلة الدية كاملة ، وابتداء التنجيم من يوم الحكم لا من يوم الجناية ، فإذا وجب في الجناية ثلث الدية فقط فإنها تأجل بسنة ، والثلثان بسنتين ، وإن كان الواجب نصف الدية أو ثلاثة أرباع الدية فقولان في المذهب : الأول - وهو الراجح في المذهب - أن النصف ينجم في سنتين يؤخذ في كل سنة ربع ، والثلاثة أرباع

---

(1)- الذخيرة ، 12 / 385 .

(2)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما يوجب العقل على الرجل ، ص 371 .

(3)- الإشراف ، 2 / 833 .

(4)- الاستذكار ، 25 / 186 .

(5)- المعونة ، 2 / 267 ، الذخيرة ، 12 / 385 .

(6)- سبق تخريجه ، ص 69 .

(7)- المعونة ، 2 / 267 .

في ثلاث سنين لكل سنة ربع ، والثاني – وهو الضعيف – : أن النصف ينجم في سنتين يأخذ منه ثلث في سنة والسدس الباقي في السنة أخرى ، وفي الثلاثة أرباع لكل ثلث سنة ، ونصف السدس الباقي في سنة ثالثة .[1]

والتنجيم الذي ذُكِرَ هو المشهور في المذهب ، وقيل : لا تنجم إلا الدية كاملة ، أما إذا كانت أقل منها كالنصف أو الثلث فإنها تكون حالّةً .[2]

وحجة المالكية في تنجيم الدية على ثلاث سنين هي :

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه " .[3]

ب- ما روي عن علي رضي الله عنه " أنه قضى بالعقل في الخطأ في ثلاث سنين " .[4]

ج- أن حمل العاقلة للدية هي مواساة للجاني فوجب تخفيف ذلك عمن يحملها عنه ، وكانت في الأصل من الإبل ، وقد تكون وقت الوجوب حوامل ، ولا يجوز أن يكلفوا إخراج حوامل في السنة الثانية لوابن فوجب تأجيلهم لثلاث سنين ليحصل ما تكمل به الدية .[5]

وتقسط الدية على العاقلة التي يكون الجاني واحدا من أفرادها بحسب أحوالهم ، وقدر طاقتهم ، ويضرب على كل ما لا يضر به ، فالغني بحسبه وغيره بحسبه ، ولا حد لما يؤخذ من كل واحد منهم ، وإنما ذلك على قدر اليسر والعسر ، ويدخل في جناية الخطأ التي تحملها العاقلة عمد الصبي والمجنون ، وما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه ، فإن ذلك كله على العاقلة لشبهه بالخطأ .[6]

2- دية العمد : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن دية جناية العمد يتحملها الجاني وحده ، ولا تتحمل العاقلة دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات ، إلا ما استثناه المالكية من عمد ما لا قصاص فيه لإتلافه ، وتجب الدية حالة في مال الجاني معجلة من

---

[1]- ينظر: الذخيرة ، 12 / 395 ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 440 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 625.

[2]- بلغة السالك ، 4 / 206 .

[3]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، 8 / 109، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول ، باب في كم تؤخذ الدية ، رقم : 17858 ، 9 / 420 .

[4]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، 8 / 110 .

[5]- الذخيرة ، 12 / 386 ، البهجة ، 2 / 622 ، 624 .

[6]- الإشراف ، 2 / 832 .

غير تقسيط [1] ، وحجتهم في ذلك :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفوا وإما أن يقتل). [2]

وإطلاق ذلك يقتضي التعجيل . [3]

ب- أن ما وجب بالعمد بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال ، فلزم حالا كبدل المتلفات. [4]

ج- أن الدية فيه بدل عن القصاص ، وبما أن القصاص حال الأداء ، فبدله وهو الدية حال مثله ، ولأن في التأجيل تخفيفا على الجاني ، والعامد يستحق التغليظ لا التخفيف بدليل وجوب الدية في ماله لا على العاقلة . [5]

3- دية شبه العمد : (جناية الأب على ابنه) .

إذا قتل الأب ابنه أو جرحه ، مما يقاد من غير الولد فيه ، فإن الأب يدرأ عنه القَوَدُ وتلزمه الدية مغلظة ، وتكون حالة في ماله ولا تحملها العاقلة [6] ، وحجتهم في ذلك :

أ- أن الجناية شبه العمد هي جناية غير جناية الخطأ المحض ، فلم تحمله العاقلة كالعمد . [7]

ب- أن الدية المغلظة هي في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة ؛ لأنها من العمد وإنما سميت عند المالكية شبه عمد ؛ لأنه يقبل من الجاني أنه لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل أو الجرح فيدرأ عنه القصاص وتبقى الدية على حالة العمد من كونها حالة في مال الجاني . [8]

---

[1]- ينظر : الشرح الكبير ، 4 / 435 ، الثمر الداني ، عبد السميع الآبي ، ص 488 ، مغني المحتاج ، 4 / 55 ، المغني ، 9 / 489 .

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، رقم : 4505 ، ص 674 ، والترمذي واللفظ له في أبواب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل ، رقم : 1405 ، ص 331 .

[3]- الإشراف ، 2 / 824 .

[4]- المصدر السابق ، 2 / 824 ، المهذب ، 2 / 212 .

[5]- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 6 / 307 .

[6]- وذهب عبد الملك بن حبيب و أشهب و سحنون من المالكية إلى أن الدية تجب على العاقلة واحتجوا على ذلك : بأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لسراقة بن مالك : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ... وليس سراقة بالأب وإنما هو سيد القوم ، وهذا يدل أنها كانت على العاقلة ، واعترض على ذلك أن عمر قال له ذلك ؛ لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به ، فهو أحد الصحابة وسيد بني مدلج فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب ؛ ولأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه فلذلك توجه الخبر إليه .

ينظر : التمهيد ، 14 / 238 ، التاج والإكليل ، 6 / 257 ، الشرح الكبير ، 4 / 435 ، البهجة ، 2 / 629 .

[7]- الإشراف ، 2 / 824 .

[8]- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ، للتاودي ، 2 / 631 .

ملاحظة : يرى بعض المالكية أنه لا عاقلة في هذا الزمان ، وأن الدية في مال الجاني ، لأن الأخذ من بيت المال متعذر والأخذ من القبائل كذلك بلا ريب ؛ لأن الأخذ من القبائل إنما يكون بسطوة السلطان ، والاعتناء بذلك من السلطان غير كائن ، وقد أخذ المالكية هذا القول من قول ابن القاسم في المعاهد يقتل مسلما خطأ أن ذلك في ماله إذ لا يتوصل إلى عاقلته وبيت المال متعذر .[1]

الفرع الثالث : مقادير دية الأعضاء .

الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة العضو ، أو تمت إبانته ، انه يجب فيها الدية ؛ لإتلاف النفس من وجه ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي[2] ، فبذهاب عضو الآدمي كله يعتبر الإنسان كالميت .

وأعضاء الجسد على أربعة أنواع: منها ما هو أفراد ، ومنها ما هو مزدوج ، ومنها ما هو أرباع ، ومنها ما هو أعشار فأكثر .

البند الأول : ما لا نظير له في البدن .

الأعضاء التي ليس لها نظير في جسد الإنسان هي : الأنف ، واللسان ، والذَّكَرُ ، والصلب ، والجلد ، وشعر الرأس ، وشعر اللحية .

أولا : الأنف .

الأنف مكون من قصبة (عظم الأنف) ، ومارن وهو ما لان منه وهو دون العظم . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة باستئصال الأنف[3] ، واختلفوا في المارن إذا قطع وحده و لم يستأصل الأنف كله ، والذي عليه الأئمة الأربعة إن في إبانة المارن وحده دون القصبة دية كاملة .[4] وحجتهم في ذلك : ما روي عن ابن طاووس[5] أنه قال : عند أبي كتاب عن النبي

---

(1)- ينظر : البهجة في شرح التحفة ، للتسولي ، 2 / 624 ، 627 .

(2)- الهداية شرح بداية المبتدأ ، للمرغيناني ، 4 / 524 .

(3)- ينظر : بداية المجتهد ، 2 / 414 .

(4)- ينظر : التمهيد ، 14 / 203 ، حلي المعاصم ، للتاودي ، 2 / 644 ، بدائع الصنائع ، 7 / 311 ، المهذب ، 2 / 202) ، المغني ، 9 / 600 .

(5)- هو : أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان الأبناوي ، روى عن أبيه وعطاء ووهب بن منبه ، وروى عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني والسفيانان وغيرهم ، كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا ، توفي سنة (132 هـ) .
ينظر : تهذيب التهذيب ، 5 / 234 ، 235 ، شذرات الذهب ، 1 / 188 .

صلى الله عليه وسلم فيه : (وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل) .[1]

ومذهب المالكية أن في قطع الأنف الدية سواء كان القطع للمارن فقط أو للمارن مع القصبة ، وذلك باستئصال الأنف من العظم من تحت العينين ، وإذا كان المجني عليه مقطوع المارن وقطع الجانب باقي الأنف (القصبة) ، فإن الجاني تلزمه حكومة .[2] وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه مالك في الموطأ " وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل " .[3]

2- أن القصبة مع المارن تشكل عضوا واحدا ، فلم يجب به أكثر من دية .[4]

والدية عند المالكية إنما تكون بقطع جميع مارن الأنف أو استئصال الأنف من أصله ، أما في حالة قطع جزء من الأنف فإنه يؤخذ ما نقص منه بحسابه من الدية، ويقاس ذلك من المارن لا من أصل الأنف ، فإذا قطع من المارن ثلثه لزمته ثلث الدية ، وإذا قطع نصفه لزمه نصف الدية وهكذا .[5]

ثانيا : اللسان .

أجمع الفقهاء على وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق .[6] لقوله صلى الله عليه وسلم (في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذَّكَرِ الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية)[7] ؛ ولأن في اللسان منفعة كاملة مقصودة وجمالا ظاهرا ، فضده الخرس الذي يتعذر معه التصرف في المعاش وغيره إلا على كلفة ومشقة ؛ إذ باللسان تبلغ الأغراض ، وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات ، وتُقْضَى به الحاجات وتتم العبادات في القراءة والذِّكْرِ والشكر ، و به يتذوق الطعام ، ويستعين في مضغه وتقلبه وتنقية الفم وتنظيفه ، فهو أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا ، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه .[8]

ومن جنى على لسان أخرس فأبانه أو قطع من شخص بعض لسانه الناطق ، و لم يمنع ما قطع منه

---

(1)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية الأنف ، 8 / 88 ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأنف ، رقم : 17464 ، 9 / 339 .

(2)- التمهيد ، 14 / 203 ، الشرح الصغير ، 4 / 96 ، البهجة ، 2 / 644 .

(3)- سبق تخريجه . ينظر: ص 98 .

(4)- المغني ، 9 / 605 .

(5)- الجامع لأحكام القرآن ، 6 /195 ، الفواكه الدواني ، 3 /1328 . الشرح الصغير ، 96/4 .

(6)- المغني ، 9 / 604 .

(7)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، 8 / 89 ، وقال : إسناده ضعيف .

(8)- المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، 2 / 272 ، المغني ، 9 / 604 .

نطقه فإن فيه حكومة بالاجتهاد من الحاكم ، وإن منع ذلك – أي قطع بعض لسان الناطق – نطقه ففيه دية كاملة ؛ لأن الدية للنطق لا للسان [1] ، وإن ذهب من القطع بعض الكلام ، فإن فيه من الدية بقدر ما ذهب من الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان ، ويكون ذلك باجتهاد من العارفين لا بعدد الحروف ؛ لأن بعضها أثقل من بعض . [2] وحجتهم في ذلك :

1- أنه لابد في وجوب الدية من تحقق إزالة المعنى الذي لأجله الدية ، وهي غير متحققة في لسان الأخرس ؛ ولهذا لزم في إبانته حكومة . [3]

2- أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام ففي جميعه الدية ، وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع ، وأما إذا لم يفت الكلام لم يكن ثمة تقدير فتجب حكومة . [4]

وما تقدم ذكره هو في لسان الكبير ، وأما الصغير قبل نطقه ، فمذهب المالكية أن في لسان الصبي الدية كاملة [5] ، وحجتهم في ذلك :

1- قوله عليه الصلاة والسلام (وفي اللسان الدية) [6] ، فعم الكبير والصغير ؛ ولأن الأصل الصحة فوجب البناء عليه . [7]

2- أن الدية للسان الناطق ، والمراد بالناطق هو الناطق ولو بقوة ؛ لأن الغالب في الصغير نطقه بعد والخرس أمر نادر . [8]

---

[1]- القاعدة العامة عند المالكية هي : أن كلّ عضو فيه منفعة ، فالدية للمنفعة والعضو تبع ، فإذا عدمت المنفعة ، ففي العضو حكومة . ينظر : الذخيرة ، 12 / 369 .

[2]- وقال أشهب من المالكية أن التقدير في ذهاب بعض الكلام يكون بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك ، وقال أصبغ أنه على عدد حروف المعجم تجزأ ثمانية وعشرين جزأ ، فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره ؛ لأن الدية إنما تختلف باختلاف أجزاء ما جني عليه كالأسنان والأصابع . ينظر: المنتقى، 7 / 84 ، 85 ، الذخيرة، 12 / 359 ، 360، الخرشي على مختصر خليل ، 8/ 40 ، شرح منح الجليل ، 4/ 412 .

[3]- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 41 .

[4]- المنتقى ، 8 / 84 ، المعونة ، 2 / 272 .

[5]- الإشراف ، 2 / 828 ، شرح الزرقاني على المختصر ، 8 / 40 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 426 .

[6]- سبق تخريجه ، ص 111 .

[7]- الإشراف ، 2 / 828 .

[8]- وقد اعترض على ذلك بأن نطق الصبي مشكوك فيه ، والدية لا تلزم بمشكوك فيه ، وأجيب بأن الشك هو استواء الطرفين ، وهو منتف لأن الموجود هنا الظن فالخرس أمر نادر .
ينظر : حاشية علي العدوي بهامش الخرشي على المختصر ، 8 / 41 .

ثالثا : الذَّكَرُ .

أجمع الفقهاء على أن في الذَّكَرِ الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة[1] لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (وفي الذَّكَرِ الدية) .

وتجب الدية عند المالكية في قطع ذَكَرِ الصغير والكبير والشاب والشيخ ، سواء كان القطع لجميع الذَّكَرِ أو الحشفة (رأس الذَّكَرِ) وحدها ، وفي قطع جزء من الحشفة يجب من الدية بحساب ما قطع منها ، يقاس ذلك من الحشفة لا من أصل الذَّكَرِ ، وأما إذا كان الجاني له عسيب (الباقي بعد الحشفة) بلا حشفة ، وقطعه شخص ، فلا يلزم إلا حكومة .[2] وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في اللسان الدية إذا منع الكلام وفي الذَّكَرِ الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية) .[3]

2- أن الدية تجب كاملة باستئصال الذَّكَرِ أو بقطع الحشفة وحدها ؛ لأن منفعة الذَّكَرِ تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع فتكمل الدية بقطعها ؛ ولهذا قسطت عليها كدية الأصابع .[4]

3- أن ما قطع من الحشفة يجب فيه من الدية بحساب ما نقص منها لا من أصل الذَّكَرِ ؛ لأن اليد إذا قطعت من المنكب فإن عقلها قد تم ، فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها فكذلك الحشفة .[5]

4- أن في الذَّكَرِ المقطوع الحشفة حكومة ؛ لأن منفعته في الحشفة، ولا مقدر فيه في الشرع، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب المنفعة ، فوجبت فيه حكومة كقطع كف مجرد من الأصابع .[6]

واختلف المالكية في الواجب بقطع ذكر الخصي و العنين على قولين : الأول - وهو الراجح - أن في قطع ذكر الخصي والعنين الدية كاملة وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه .[7]

---

(1)- بداية المجتهد ، 2 / 414 ، الكافي ، ص 598 .

(2)- الذخيرة، 12 /366 ، الفواكه الدواني، 3 /1329 ، معين التلاميذ على قراءة الرسالة ، ص 373

(3)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، 8 / 89 .

(4)- الفواكه الدواني ، 3 / 1329 ، المهذب ، للشيرازي ، 2 / 217 .

(5)- المدونة ، 4 / 653 .

(6)- الفواكه الدواني ، 3 / 1329 ، كشاف القناع ، 6 / 49 .

(7)- ينظر : الشرح الصغير ، 4 / 96 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 8 / 37 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 86 ، المهذب ، 2 / 209 ، المغني ، 9 / 628 .

وحجتهم في ذلك :

أ- أنه عضو سليم في نفسه ، فكملت ديته كذكر الشيخ ، كما أن منفعة الذَّكر الجماع وهي باقية فيه .[1]

والثاني أن فيه حكومة وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه .[2] وحجتهم في ذلك :

ب- أن المقصود منه تحصيل النسل والجماع ، والنسل مفقود والجماع ناقص فلم تكمل فيه الدية كالأشل .[3]

ج- أن منفعته ناقصة ؛ لأنه لا يترل ووطؤه ناقص ، ولزوجته الخيار إذا تزوجته ، فلم يستحق به كمال الدية .[4]

واختلاف المالكية إنما هو في الواجب بقطع ذكر العنين المعترض عن جميع النساء ، أما ذكر المعترض عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقا ، وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة ؛ لأنه على احتمال ذكوريته فيه دية كاملة ، وعلى احتمال أنوثته فيه حكومة ، والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر من العدوان لا ما يذكر في معنى الحكومة من التقويم ؛ لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها .[5]

رابعا : الصلب .

الصلب هو العمود الفقري للإنسان ، ويلحق به ما اتصل من أعلا الظهر حتى نهاية عظم الظهر ، وللصلب فوائد عديدة منها إمساك البول والغائط ، وحصول النسل ، وقيام الإنسان وجلوسه وانتصاب قامته ، وبالجملة ففيه منفعة ظاهرة وجمال بين ، ومقياس منفعة الصلب عند المالكية هو القيام ، فإذا كسر الجاني صلب المجني عليه فمنعه القيام والجلوس أو القيام وحده ، لزمته الدية كاملة ، وأما لو أذهب جلوسه وحده ، أو أذهب بعض جلوسه وقيامه ففيه حكومة ، ولو كسر صلبه فأبطل جماعه أو أذهب نسله لزمت الجاني ديتان ، دية كسر صلبه ، ودية الجماع ؛ لأن دية

---

[1]- المهذب ، 2 / 208 ، المغني ، 9 / 628 .

[2]- ينظر : التاج والإكليل ، 6 / 261 ، تكملة البحر الرائق ، 8 / 377 ، المغني ، 9 / 628 .

[3]- المغني ، 9 / 628 .

[4]- الإشراف ، 2 / 830 .

[5]- بلغة السالك ، 4 /197 ، حاشية الدسوقي ، 4 /421 ، شرح الزرقاني على المختصر ، 8 /37 .

قوة الجماع لا تندرج في دية الصلب [1] ، وحجتهم في ذلك :

أن الدية لا تتعدد في ذهاب المنفعة مع ذهاب محلها ، كمن قطع أذني شخص فزال سمعه فدية واحدة، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره ؛ **لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه.**

وأما إن وجدت المنفعة في المحل الذاهب بالجناية وبغيره تعددت الدية ؛ لأن الدية تتعدد بتعدد الجناية ، كمن قطع يد شخص فزال عقله ، فتلزمه دية لليد ، ودية للعقل ، فكذلك من كسر صلب شخص فأذهب قوة الجماع ، فعليه دية كسر صلبه ودية لإذهاب قوة الجماع ؛ لأن قوة الجماع ليس محلها الصلب فقط ، وإنما توجد في غيره وهو الذَّكَرُ ، فتجب ديتان ، بخلاف ما لو كسر صلبه فأذهب قيامه وجلوسه فإنه تلزمه دية واحدة ؛ لأن منفعة القيام والجلوس محلها الصلب ولا توجد في غيره . [2]

خامسا : الجلد .

ذهب المالكية أن في إذهاب جلدة الرأس (الشوى) **بتمامه الدية كاملة ، وأما إن ذهب بعضها** فعلى الجاني من الدية بحساب ما أذهب منها . [3]

وإذا فعل الجاني بالمجني عليه فعلا أدى بسببه إلى إصابة جسم المجني عليه بالجذام (داء يأكل الأعضاء) أو البرص أو السواد (نوع من البرص لأن البرص منه أبيض ومنه أسود) ، وإن لم يعم الجذام أو البرص جسمه ، فإن في ذلك الدية كاملة ، وإن أصاب جسم المجني عليه بالجذام والبرص فإن عليه ديتان . [4]

سادسا : مسلك البول ومسلك الغائط (الإفضاء) .

الإفضاء : هو إزالة الحاجز الذي بين محل البول والجماع ، ومثله اختلاط محل البول والغائط ، وفي إزالته قولان عند المالكية : الأول أن في ذلك الدية كاملة ؛ لأنه يمنعها من اللذة ، ولا تمسك الودي ولا البول إلى الخلاء ؛ ولأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين . والقول الثاني : أن في إزالته

---

[1]- الشرح الكبير ، 4 / 419 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1328 ، الزرقاني على مختصر خليل ، 8 / 36 ، التاج والإكليل، 6 / 260 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 85 .

[2]- الشرح الصغير ، 4 / 99 ، بلغة السالك ، 4 / 200 .

[3]- وذهب الشافعية أن في الجلد الدية كاملة إذا سلخ و لم ينبت ؛ لأن فيه منفعة وجمالا ظاهرا ، و لم يتطرق المالكية لهذه المسألة، لعل ذلك لندرة وقوعه بين الناس، ولاستحالة بقاء المجني عليه على قيد الحياة . ينظر: التاج والإكليل ، 6 / 261 ، شرح منح الجليل ، 4 / 407 ، الشرح الكبير ، 4 / 420 ، مغني المحتاج ، 4 / 67 .

[4]- الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ، 4 / 196 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 420 .

حكومة ، ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة له ؟ وما صداقها على أنها مفضاة ؟ فيغرم النقص والقول بالحكومة مذهب المدونة ، والقول بالدية لابن القاسم ، وهو الذي استظهره بعض المالكية . [1]

ويلزم الزوج بالضمان إذا وطئ زوجته فأفضاها ؛ لأنه مأذون له في الوطأ لا في الإفضاء ، فكان متعديا في الإفضاء فلزمه الضمان ، وكذلك من اغتصب أجنبية بغير رضاها فإنه يلزمه الضمان ، وأما إن كانت طائعة لم يكن لها شيء في الإفضاء ولا يلزمه الضمان ؛ لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها ، والفرق بين الزوجة والأجنبية في إذنها في الوطئ أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه ، والأجنبية يجب عليها منعه ، فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها . [2]

ويجب على الجاني مهر المثل زيادة على الضمان الحاصل بالإفضاء ، بخلاف إزالة البكارة فلا يغرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق ؛ لأنه لا يمكن الوطئ إلا بإزالتها ، فهي من لواحق الوطئ بخلاف الإفضاء ، إلا إن أزالها بإصبعه فلا تندرج في المهر زوجا كان أو أجنبيا ، فعلى الأجنبي الحكومة ولو لم يطأ ، وهي مع المهر إن وطأ ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء ، فإن بنى وطلق فتندرج في المهر ، وإن أمسكها فلا شيء عليه ويؤدب الزوج ؛ لأن إزالة البكارة بالأصبع حرام . [3]

سادسا : الشَعْرُ .

يرى المالكية والشافعية أن في إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الشارب وغير ذلك ، حكومة عدل ، ولا دية في إتلاف شيء من الشعور ، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ، وتجب الحكومة إن لم ينبت الشعر بعد الجناية ، فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد [4] .

وحجتهم في ذلك :

---

[1]- الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك ، 4 / 199 ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ، 6 / 263 ، حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على المختصر ، 8 / 41 .

[2]- حاشية البناني ، 8 / 41 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 428 .

[3]- الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك ، 4 / 199 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 8 / 41 .

[4]- مواهب الجليل ، 6 / 247 ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 427 ، المهذب ، 2 / 208 .

1 – أنه إتلاف جمال دون منفعة ، والدية لا تجب إلا فيما كان له منفعة .[1]

2– أن الشعر لم يرد الشرع بتقدير الواجب فيه ، والدية لا تصح ولا تثبت في عضو من الأعضاء ولا في النفس إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، ولم يجمع العلماء في شعر الرأس واللحية على شيء فكان القياس فيه وفي كل ما لم يصح فيه توقيف حكومة .[2]

3– أن الشعر معنى لا تألم بقطعه ، فلم يضمن بالدية .[3]

البند الثاني : دية الأعضاء المزدوجة في الجسد .

الأعضاء التي في الجسد منها اثنان هي : العينان ، والأذنان ، والشفتان ، والحاجبان ، واللحيان ، واليدان ، والرجلان ، والثديان ، والأنثيان ، والشفران ، والأليتان .

والقاعدة العامة عند المالكية أن" **في كل مزدوجين الدية ، وفي كل واحد منها نصف الدية** ".[4]

1– العينان : تجب في العينين الدية كاملة ، لحديث عمرو بن حزم (وفي العينين الدية) ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي عين الأعور الدية كاملة عند المالكية والحنابلة .[5]

وحجتهم في ذلك :

أ– ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، أنهم قضوا في عين الأعور بالدية كاملة .[6] ولا مخالف لهم فيكون إجماعا .[7]

ب– أن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو ، ووجدنا منفعة البصر تكمل في العين الواحدة أو تقارب الكمال له ؛ لأنه يدرك بها ذو العينين أو قريبا منه ، فإذا تلفت عليه فقد اتلف جميع منفعة البصر ، فكان كذهاب العينين .[8]

ج– أنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين ، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ،

---

[1]– المهذب ، 2 / 208 .

[2]– الاستذكار ، 25 / 104 .

[3]– الإشراف ، 2 / 827 .

[4]– ينظر : الفواكه الدواني ، 3 / 1328 ، الشرح الصغير ، 4 / 97 ، البهجة ، 2 / 643 .

[5]– الكافي ، ص 598 ، الشرح الصغير ، 4 / 97 ، المغني ، 9 / 589 .

[6]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب عين الأعور ، 9 / 330 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في باب الأعور تفقأ عينه ، 9 / 196 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الصحيح يعيب عين الأعور ، 8 / 94 .

[7]– الإشراف ، 2 / 828 ، الذخيرة ، 12 / 379 .

[8]– الإشراف ، 2 / 829 .

ويعمل أعمال البصراء ، ويجوز أن يكون قاضيا وشاهدا ، فوجب في بصره دية كاملة ، كـذي العينين .[1]

• أن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية ، فهي في معنى العينين .[2]

وأما العين القائمة ، وهي السالمة الحدقة ، القائمة الصورة ، إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئا ، فإن في ذهابها حكومة عند المالكية والحنفية والشافعية [3] ، وحجتهم في ذلك :

• عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى " .[4]

• أنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فوجبت فيها حكومة .[5]

2- الأذنان : الأذنان طريق السمع ، تجمعان الصوت ، وفيهما من الحواجز المانعة من وصول الماء والدواب إلى الرأس[6] ، وقد اختلف عن الإمام مالك في الأذنين ، فروي عنه فيهما الدية كاملة ، وروي عنه أنه ليس فيهما إلا حكومة ، وذلك إذا لم يذهب السمع بقطعهما أو قلعهما ، فإن ذهب السمع ففيهما الدية قولا واحدا .[7]

ووجه القول بالدية خبر عمرو بن حزم (وفي الأذن خمسون)[8] ؛ ولأنهما عضوان منهما اثنان في الجسد كاليدين ، ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل ؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما وأكثر ما فيهما أن يجمعا الصوت إلى السمع ؛ ولأن جمالهما غير ظاهر كما يمكن أن تغطيهما وتسترهما العمامة والقلنسوة .[9] والراجح في المذهب أنه ليس في قطع الأذنين دية ، بل حكومة حيث بقي السمع .[10]

---

(1)- المغني ، 9 / 589 .

(2)- الذخيرة ، 12 / 379 .

(3)- الاستذكار ، 25 / 113 ، المنتقى ، 7 / 86 ، بدائع الصنائع ، 7 / 323 ، المهذب ، 2 / 202 .

(4)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ، ص 367 .

(5)- المهذب ، 2 / 202 .

(6)- الاعتداء على ما دون النفس أشكاله – جزاءاته ، شوكت محمد عليان ، مطبعة النرجس – الرياض – ط1 : (1424 هـ – 2003 م) ، ص 188 .

(7)- الكافي ، ص 597 ، الإشراف ، 2 / 826 .

(8)- أخرجه الدارقطني في الحدود والديات، 3 / 209، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأذنين، 8 / 88.

(9)- الإشراف ، 2 / 826 .

(10)- ينظر : الشرح الصغير ، 4 / 97 ، التاج والإكليل ، 6 / 261 ، حاشية الدسوقي ، 4/ 420 .

3- الشفتان : للشفتين جمال ظاهر ، ومنافع عديدة ، فهما تمنعان عن الفم ما يؤذيه ، وتمسكان الريق ، وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام[1] ، فيجب في قطعهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام " وفي الشفتين الدية "[2] ؛ ولأنهما عضوان يجب فيهما دية كاملة ، فإذا لم يجب في الباقي منهما الدية كاملة ، كان فيه نصف الدية كسائر الأعضاء .[3]

4- الحاجبان : سبق وذكرنا أن مذهب المالكية في الشعور أنه ليس في إتلاف شيء منها إلا الحكومة ؛ لأنه إتلاف جمال دون منفعة ، والدية لا تجب إلا في ما كان له منفعة .[4]

5- اليدان : أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع اليدين ، ووجوب نصفها في أحدها[5] لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي اليد خمسون من الإبل) ؛ ولأن في اليدين جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، وليس في الجسد من جنسها غيرها ، فكان فيها الدية كالعينين .[6]

وتجب الدية في اليدين عند المالكية سواء كان القطع من الرسغ (الكوع) أو المنكب ، أو المرفق، أو الكتف ، فإذا قطع الجاني يد المجني عليه من الكوع أو الساعد أو غير ذلك ، فلا يجب عليه أكثر من ديتها ، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية .[7] وحجتهم في ذلك :

• قوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : 6] ، ولقد مسح الصحابة رضي الله عنهم أيديهم إلى المناكب بعد نزول هذه الآية – آية التيمم – فلو لم يكن هذا حدها لما مسحوا إلى هذا الموضع ، فإذا قطعها الجاني من فوق الكوع ، فما قطع إلا يدا فلا يلزمه أكثر من ديتها .[8]

وفي قطع اليد الشلاء التي لا نفع بها أصلا حكومة ؛ لأنها مفقودة المنفعة كالعين القائمة ، ولأنها ميتة والميت إذا أزيل عن موضعه لم يجب فيه شيء كما لو قطعت يده .[9]

---

(1)- المهذب ، 2 / 203 .

(2)- سبق تخريجه . ينظر : ص 113 .

(3)- الإشراف ، 2 / 827 ، المنتقى ، 7 / 83 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 200 .

(4)- ينظر : ص 80 من هذا البحث .

(5)- الإجماع ، لابن المنذر ، ص 149 ، بداية المجتهد ، 2 / 413 ، المغني ، 9 / 620 .

(6)- المغني ، 9 / 620 .

(7)- مواهب الجليل ، 6 / 259 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1328 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 84 ، المهذب ، 2 / 206 ، المغني ، 9 / 621 .

(8)- المهذب ، 2 / 206 ، المغني ، 9 / 621 .

(9)- الإشراف ، 2 / 830 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 40 .

6- الرجلان : أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية[1] ، لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي الرجل نصف الدية) ؛ ولأن في الرجلين جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في الجسد من جنسهما غيرهما ، فكان فيهما الدية كالعينين .[2]

ولا فرق بين رجل الصحيح ورجل الأعرج إن كان العرج خفيفا ، شريطة ألا يكون العرج قد حصل عن جناية سابقة أخذ أرشها ، أو عفي عنها ، وإلا فإن للمجني عليه من الجناية الثانية بحساب ما بقي من الدية .[3]

وتجب الدية كاملة في قطع الرجلين ، سواء قطعتا من الكعبين أو من الركبتين ، أو من الفخذين ، ومثل القطع إزالة المنفعة ، ولو نزل بهما رعشة .[4]

7- الثديان : اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في استئصال ثديي المرأة ، إذا تم قطعهما من أصلهما ؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة ، ففي قطعهما تفويت لمنفعة الإرضاع ، وإمساك اللبن، وللجمال المقصود منهما ، وفي الواحد منهما يجب نصف الدية ؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما ، وجبت في أحدهما نصفها كاليدين .[5]

أما الحلمتين (رأس الثدي) ، فيجب في قطعهما عند الإمام مالك الدية كاملة ، وذلك إن أبطل اللبن أو أفسده ما لم تكن عجوزا ، فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، فإن لم يبطل اللبن فتجب حكومة عدل .[6]

أما بقية الأئمة فلم يشترطوا هذا الشرط ، ويرون الدية في الحلمتين مطلقا ؛ لأن منفعة الثديين بالحلمتين إذ الصبي بهما يمص اللبن ، فوجب فيهما ما يجب في الثديين ، كالأصابع مع الكف .[7]

ولو قطع شخص حلمتي صغيرة ، فتجب الدية إن تحقق انقطاع اللبن ، وإن لم يتحقق إبطال اللبن

---

(1)- بداية المجتهد ، 2 / 413 ، التمهيد ، 14 / 209 ، المغني ، 9 / 630 .

(2)- المغني ، 9 / 630 .

(3)- كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي ، 3 / 84 .

(4)- الكافي ، لابن عبد البر ، ص 598 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1328 .

(5)- ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص 150 ، بداية المجتهد ، 2 / 413 ، الكافي ، ص 598 ، المبسوط ، للسرخسي ، 26 / 70 ، المهذب ، 2 / 209 ، المغني ، 9 / 623 .

(6)- التاج والإكليل ، 6 / 261 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 86 ، الشرح الصغير ، 4 / 96 .

(7)- ينظر : بدائع الصنائع ، 7 / 311 ، مغني المحتاج ، 4 / 66 ، المغني ، 9 / 623 .

فإنه يستأنى بهما ، فإن لم يجر لها لبن وجبت الدية ، فإن برأ الثدي بعد أخذ ديته فإن الدية ترد ، وإن ماتت زمن الإستيناء وجبت الدية ، لأن **الأصل فيما ذهب عدم العود** . [1]

أما إبانة ثديي الرجل فليس فيهما إلا الحكومة عند المالكية والحنفية والشافعية في الأصح ؛ لأن في ذهابهما ذهاب جمال من غير منفعة ، كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء . [2]

8- الأنثيان : أجمع الفقهاء على وجوب الدية في الأنثيين إذا أخرجتا أو رضتا ، لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي البيضتين الدية) ؛ ولأن فيهما جمالا ومنفعة مقصودة فإن النسل يكون بهما ، فكانت فيهما الدية كاليدين . [3]

أما إذا كان القطع لأحدهما ، فقد أكثر أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة أن الواجب في البيضة اليمنى واليسرى في كل واحدة نصف الدية [4] ، وحجتهم في ذلك :

• أن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليد ، ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية ، فاستوت ديتهما كالأصابع . [5]

وعلى هذا مذهب أئمة الفتوى بالأمصار ، إلا سعيد بن المسيب فإنه روي عنه أنه قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية ؛ لأن الولد يكون منها بدليل أنها إذا ذهبت لم يولد له ، وفي اليمنى ثلث الدية؛ لأنها لو ذهبت ولد له . [6]

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن الواجب في اليسرى دية كاملة ؛ لأن النسل منها خاصة . [7]

---

[1]- الذخيرة ، 12 / 361 ، الفواكه الدواني ، 3 / 1329 .

[2]- المعونة ، 2 / 270 ، حاشية العدوي بهامش الخرشي على المختصر ، 8 / 37 ، الشرح الصغير ، 4 / 96 ، بدائع الصنائع ، 7 / 314 ، المهذب ، 2 / 209 .

[3]- بداية المجتهد ، 2 / 413 ، المغني ، 9 / 629 .

[4]- وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود ، وهؤلاء فقهاء الصحابة ، ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم ، كلهم يقولون في البيضتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية .

ينظر : الاستذكار ، 25 /101 ، الذخيرة ، 12 / 361 ، الخرشي على المختصر ، 8 / 37 ، الهداية شرح بداية المبتدأ ، 4 / 180 ، المهذب ، 2 / 208 ، المغني ، 9 / 629 .

[5]- المهذب ، 2 / 208 ، المغني ، 9 / 629 .

[6]- الاستذكار ، 25 / 101 ، 102 .

[7]- بلغة السالك ، 4 / 197 .

ولقد أثبت الأطباء حديثا أن النسل يكون منهما جميعا[1] ، فتبين بذلك ضعف القولين السالفين، فالراجح مذهب المالكية ومن وافقهم ، والله أعلم .

9- الشفران : يجب في قطع شفري المرأة إن بدا العظم من فرجها الدية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة والجماع ، وليس في البدن غيرهما من نوعهما ، وإن لم يظهر العظم فليس فيهما إلا الحكومة .[2]

10- الأليتان : في استئصال الأليتين حكومة عدل ؛ لأنهما للجمال ، وقال أشهب من المالكية أنه يجب في إليتي المرأة الدية كاملة دون أليتي الرجل ففيهما حكومة ؛ لأنها تنتفع بها عند زوجها ، بل مصيبتها فيها أعظم من ثدييها .[3]

البند الثاني : ما كان في الجسد منه أكثر من عضوين .

الأعضاء التي في الجسد منها أكثر من عضوين هي : أجفان العينين ، وأصابع اليدين والرجلان ، والأظافر ، والأسنان .

1- أجفان العينين : أجفان العينين هما منابت الأهداب ، أو ما يسميه البعض بالرموش ، ولكل عين جفنان ، غطاء العين من أعلاها ومن أسفلها ، ولهذه الأجفان منفعة وجمال ، فهما حماية ووقاية للعين من الأذى ، وتحفظهما عن الأقذار والأوساخ وعن البرد والحر ، وفيهما جمال ظاهر لمنظر العين .[4]

ومذهب المالكية في أجفان العينين إذا استؤصلتا أن فيهما حكومة عدل ؛ لأنه لا يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والدية لا تصح ولا تثبت في أي عضو من الأعضاء إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، والتقدير لا يثبت قياسا ، بل القياس أن يكون في كل ما لم يصح فيه توقيف حكومة ؛ ولأن إذهابه إذهاب للجمال فلم تجب فيه الدية كشعر الرأس واللحية .[5]

---

[1]- embryologie humaine , jacques poirier , isabelle Cohen , jean baudet , maloine sa edition - paris , France - deuxième edition (1981) , page: 29 .

[2]- الشرح الكبير ، 4 / 431 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 634 .

[3]- الذخيرة ، 12 / 365 ، الشرح الصغير ، 4 / 97 ، التاج والإكليل ، 6 / 262 .

[4]- الاعتداء على ما دون النفس ، محمد عليان ، ص 195 .

[5]- الذخيرة ، 12 / 372 ، الاستذكار ، 25 / 104 ، مواهب الجليل ، 6 / 247 .

3- أصابع اليدين والرجلين : اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الدية كاملة في إبانة أصابع اليدين أو الرجلين في كل أصبع عشرة من الإبل من غير مفاضلة بينها[1] ، وحجتهم في ذلك :

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع .)[2]

ب- وعن ابن عباس أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام .[3]

ج- أن في اليد الواحدة والرجل الواحدة خمسون من الإبل ، والدية تجب فيها بذهاب الأصابع ، فيجب أن يكون في كل أصبع عشرة ؛ لأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية ، فلم تختلف باختلاف منافعها كاليدين والأسنان .[4]

وكما تجب الدية في قطع الأصابع تجب أيضا في شللها ؛ لزوال المنفعة .[5]

وفي كل أنملة ثلاثة أباعر وثلث ؛ لأن الأنملة ثلثها ففيها ثلث ديتها ، إلا في الإبهام ففي كل أنملة منهما خمس ؛ لأنهما أنملتان ، فالأنملة منها نصفها[6]

ومن كانت في كفه خلقة أربعة أصابع ، ففي كل أصبع عشر من الإبل ، وكذلك إن كانت ثلاثا أو أصبعين ؛ لأنه ظاهر النص ، ومن في كفه أصبع زائدة فإن كانت قوتها كقوة الأصابع الأصلية فعقلها عشر من الإبل ، ولا قصاص فيها عمدا لعدم النظير ، وإن قطعت يده كلها فستون من الإبل ، وإن كانت الزائدة ضعيفة فقطعت يده لم يزد في ديتها ، وإن قطعت وحدها فحكومة ، ثم إن قطعت اليد بعد ذلك فيلزم الجاني ديتها ولا يحاسب المجني عليه بأخذه حكومة الأصبع

---

[1]- الاستذكار ، 25 / 141 ، المنتقى ، 7 / 92 ، بدائع الصنائع ، 7 / 314 ، المهذب ، 2 / 207 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، 6 / 165 .

[2]- أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في عقل الأصابع ، رقم: 1391 ، ص 329 ، وقال " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم : 6895 ، ص 288 .

[4]- المعونة ، 2 / 275 ، المهذب ، 2 / 207 ، المغني ، 9 / 632 .

[5]- الذخيرة ، 12 / 361 .

[6]- وروي عن مالك أن في الإبهام ثلاثة أنامل ، في كل أنملة ثلث دية الأصابع ؛ أصل ذلك سائر الأصابع .
ينظر : المعونة ، 2 / 275 ، المنتقى ، 7 / 92 .

الزائدة ، وقال أشهب : " إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع فيحاسب " .[1]

4- الظفر : ليس في قلع الظفر إذا لم ينبت مكانه ظفر جديد ، أو برأ على شين فيه كتسويده إلا الحكومة ؛ لأنه لا مقدر فيه في الشرع ، فوجبت فيه حكومة ، وإن نبت مكانه ظفر جديد فليس على الجاني إلا التعزير فقط .[2]

5- الأسنان : الأسنان عند غالبية الناس اثنان وثلاثون سنا ، منها أربعة ثنايا ، وهي الواقعة في مقدم الفم ، ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ، ويليها الرباعيات أربع من أعلى وأربع من أسفل ، ثم ضواحك ، ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ واثني عشر ضرسا ، ويقال لها الطواحن ، من كل جانب ثلاث من فوق وثلاث من أسفل .[3]

ويجب في كل سن من أسنان الرجل والمرأة خمس من الإبل ، لما جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي السن خمس من الإبل) والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء[4] ، قال مالك : " والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وفي السن خمس من الإبل " والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض " .[5]

والدية في السن تلزم بأربع جنايات :

1- إذا قلعت السن أو طرحت ، فإن عادت السن بعد طرحها كأن ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ ديتها ، فإنه يلزم الجاني العقل ، وإذا كانت السن المطروحة زائدة فليس فيها إلا الحكومة ؛ لأنه لا مقدر فيها ، ولا هي في معنى المقدر .

2- إذا اسودت السن أو احمرت أو اصفرت بشرط أن تكون الحمرة أو الصفرة في العرف كالسواد ، أي : يذهب بذلك جمالها ، وإلا فبحساب ما نقص من الدية .

3- إذا طرحت السن بعد السواد لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ، ففيه الدية ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى ؛ لذهاب الجمال به .

---

[1]- الذخيرة ، 12 / 364 ، الشرح الكبير ، 4 / 429 ، 430 .

[2]- الذخيرة ، 12 / 360 ، الشرح الصغير ، 4 / 98 ، الشرح الكبير ، 4 / 427 .

[3]- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، إبراهيم العيسوي ، ص 293 .

[4]- المعونة ، 2 / 274 ، المنتقى ، 7 / 94 ، التاج والإكليل ، 6 / 246 .

[5]- الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، ص 369 .

4- إذا تحركت السن تحريكا بينا ففيها ديتها ، وإن أسقطها إنسان بعد ذلك ، أي : بعد أن تحركت تحريكا بينا ففيها حكومة ، وإن تحركت وبقيت فيها قوة فبحساب ما ذهب من قوتها ، فإن سقطت بعد ذلك فبحساب ما بقي من قوتها .[1]

وإذا طرح الجاني جميع أسنان المجني عليه ففيها الدية وثلاثة أخماس الدية ؛ لأن عليه في كل سن نصف عشر الدية ، وهي اثنان وثلاثون سنا ، فيلزمه بحساب كل سن خمس من الإبل مائة وستون من الإبل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن في السن خمسا من الإبل فينتهي من الأسنان جميعا ، حيث ما انتهى بها عددها ، كما لو فقئت عين إنسان وقطعت يداه ورجلاه .[2]

وما سبق ذكره هو في سن الكبير الذي بلغ حد الإثغار أي تبدلت أسنانه ، أما الصبي الذي لم يثغر أي لم تتبدل أسنانه إذا قلعت سنه ، فإنه ينتظر عودها ، فإن عادت لهيئتها أرجع العقل إلى مخرجه ولا شيء على الجاني ، وإن لم تعد أعطي العقل كاملا ، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته ، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت .[3]

البند الثاني : منافع الأعضاء .

المنافع منها ما هي حواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ، ومنها ما هي معان ليس لها وجود مادي كالعقل والنطق والمشي والبطش وغيرها .[4]

والقاعدة العامة عند المالكية في منافع الأعضاء " **أن كل عضو فيه جنس منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تجب بإتلافه ، والدية للمنفعة والعضو تبع ، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة .** "[5]

---

[1]- ينظر : المعونة ، 2 / 274 ، الذخيرة ، 12 / 368 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 200 ، الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 42 ، الشرح الصغير ، 4 / 99 .

[2]- الاستذكار ، 25 / 147 ، مواهب الجليل ، 6 / 263 .

[3]- الخرشي على المختصر ، 8 / 38 .

[4]- الجناية على الأطراف ، إبراهيم العيساوي ، ص 306 .

[5]- المعونة ، 2 / 270 ، الذخيرة ، 12 / 369 .

أولا : الحواس .

1- السمع : في السمع إذا ذهب الدية كاملة لما روي عن معاذ رضي الله عنه[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وفي السمع مائة من الإبل)[2] ؛ ولعظم منفعته .

وإذا ذهب السمع من إحدى الجهتين ففيه نصف الدية ، وإن ضربه فأذهب سمعه وبقي أذناه ففي ذهاب السمع الدية ، وإذا ذهب السمع والأذنان معا فلا يجب إلا دية واحدة ؛ لأن المنفعة بمحل الجناية ، وهي كل منفعته ، فلا يجب إلا دية واحدة .[3]

ويختبر المجني عليه إذا ادعى ذهاب سمعه ، وذلك بأن يغتفل ويصاح به صيحة شديدة ، فإن التفت أو اضطرب عرف كذبه ، وإن لم يوجد منه شيء فيصدق مع يمينه وتجب له الدية .[4][5]

وفي ذهاب بعض السمع يجب قسطه من الدية ، ولمعرفة القدر الذاهب من السمع يؤتى برجل وسط في سمعه لا في غاية الحدة ولا الثقل ، يكون في مثل سن المجني عليه ومزاجه ، ويوضع المجني عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربعة حتى يقول : لا أسمع ، ويجعل له علامة انتهاء سمعه ثم يوقف الرجل الوسط مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربعة حتى يقول : لا أسمع ، وتجعل له علامة انتهاء سمعه ، ثم ينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة ، وهذا إذا لم يكن سمع المجني عليه معلوما قبل الجناية ، أما إذا كان معلوما كأن كان يسمع قَبْلَ الجناية لمسافة معينة ثم صار بعدها يسمع دونها ، عمل به بلا اختبار بالرجل الوسط ، بأخذ ما نقص بنسبته من الدية .[6]

---

[1]- هو : أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدرا والمشاهد كلها ، بعثه رسول الله عليه الصلاة والسلام قاضيا على اليمن واستعمله عمر على الشام ، توفي سنة (17 هـ) . ينظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، 3 / 459 - 462 .

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب السمع ، 8 / 86 ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص " سنده ضعيف " . ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – د ط :(1399 هـ – 1979 م) ، 4 / 34 .

[3]- المعونة ، 2 / 271 ، 272 ، المنتقى ، 7 / 85 ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، 4 / 431 .

[4]- الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 39 ، 40 .

[5]- هذه الوسائل التي قال بها فقهاء المالكية لاختبار السمع ، هي وسائل تقليدية ، قد تؤذي المجني عليه ، خاصة إذا كان مصابا بمرض السكري أو ارتفاع الضغط مثلا ، ومع التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم ، يمكن استعمال وسائل اختبار السمع الحديثة لمعرفة القدر الذاهب من سمع المجني عليه ، دون إلحاق الضرر به .

[6]- الشرح الكبير ، 4 / 423 ، بلغة السالك ، 4 / 195 ، الخرشي على المختصر ، 8 / 38 .

ولمعرفة القدر الناقص من السمع في الأذن الواحدة تسد الأذن العليلة سدا محكما ، ويؤمر برجل يصيح من موضع يسمعه، ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول : لا أسمع ، ثم تمسح المسافة ، أو يصيح الرجل من موضع لا يسمعه فيه المجني عليه، ثم لا يزال يقترب إلى أن يسمع ثم تمسح المسافة ثم تسد الأذن الصحيحة ويُكرَرُ معه ما فعل آنفا ، ثم ينظر أهل المعرفة ما بينهما من التفـــاوت ، ويؤخذ له نسبة ما نقص من الدية ، ولا يعطى الدية إلا إذا حلف على ما يقول و لم يختلف قوله باختلاف الجهات ، أما إذا اختلف قوله اختلافا متباعدا ، فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرا.[1]

2- البصر: تجب الدية كاملة في الجناية على البصر بأجمعه ولا خلاف بين أهل العلم في هذا[2]؛ لأنه إتلاف للمنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته كما لو جنى على يده فَشُلَّتْ ؛ و لعظم منفعة البصر إذ به يتمكن من التقلب في المعايش والتصرف والاحتيال ، وفي ذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية ؛ لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف أحدهما كاليدين .[3]

ويختبر المجني عليه إذا ادعى ذهاب جميع بصره بتعريضه لأشعة الشمس التي لا ثبات للبصر معها ، فإن صبر كان صادقا في دعواه وإلا كان كاذبا ، أو يشار إلى عينه على حين غفلة .[4]

ولو أدت الجناية إلى نقص البصر من إحدى العينين ، فإن أمكن معرفة قدر النقص كما لو كـــان يرى من مسافة معينة ، فصار لا يرى إلا من نصفها أو ثلثها مثلا ، وجب من الدية بقـــدره ، أو يجرب البصر بإغلاق العين الصحيحة ثم يفعل به كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفـــة ، ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة بينهما ، فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك ، بشرط الحلف وعدم اختلاف القـــول ، فـــإن اختلف قوله كان بصره هدرا .[5]

ومستند المالكية في ذلك[6]: ما رواه سعيد بن المسيب " أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضه ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت ، وأعطي

---

(1)- الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك ، 4 / 195 ، الشرح الكبير ، 4 / 423 ، 424 ، شرح الخرشي على خليل ، 8 / 38 ، 39 .

(2)- ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 194 ، المغني ، 9 / 586 .

(3)- المعونة ، 2 / 270 ، 271 ، الذخيرة ، 12 / 372 ، المهذب ، 2 / 200 .

(4)- حاشية الدسوقي ، 4 / 424 .

(5)- بلغة السالك ، 4 / 195 ، الشرح الكبير ، 4 / 424 ، الخرشي على المختصر ، 8 / 39 .

(6)- الاستذكار ، 25 / 109 .

رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، فأمر علي فخط عند ذلك خطا علما ، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة ، وأعطي رجل ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علما ، وعرف مابين الموضعين من المسافة ثم أمر به فحول إلى مكان وفعل به مثل ذلك ثم قاس ، فوجد مثل ذلك سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الجاني عليه " .[1]

3- الشم : تجب الدية كاملة بإتلاف حاسة الشم عند عامة أهل العلم ؛ لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فتجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر .[2]

ويجرب شم المدعي زواله برائحة حادة منفرة للطبع كرائحة جيفة ، ويؤمر بالمكث عندها مقدارا من الزمن ليعلم حاله ، إذا المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها ، وهذا إن ادعى عدمه بالمرة وإلا يصدق بيمينه ، ونسب لشم وسط ، فإذا قال : أشم لعشرة أذرع فقط ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ، ونسب لشم وسط ، فإذا كان شم الرجل الوسط من مسافة عشرين ذراعا أعطي المجني عليه نصف الدية وهكذا ، وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر والسمع ؛ لأنه لا يعقل سد الجزء الباقي من الشم حتى يختبر ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ، ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت والأجرام المبصرة .[3]

4- الذوق : الذوق قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم ووصولها للعصب ، وتجب بزوالها الدية كاملة عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم ؛ لأنه إتلاف لحاسة فيها منفعة مقصودة كإتلاف حاسة السمع والبصر .[4]

ويجرب ذوق المدعي زواله بالشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة ، كالحنظل والصَبِر ، فإذا أكل الحنظل ونحوه و لم يحصل له من ذلك تأثر صدق في دعواه ، وإلا حمل على الكذب ، وإن ادعى المجني عليه نقص الذوق وزوال بعضه صدق بيمينه ونسب لذوق وسط مثل ما مر في الشم .[5]

---

(1)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في نقص البصر ، 8 / 87 .

(2)- ينظر : بدائع الصنائع ، 7 / 311 ، الشرح الكبير ، 4 / 419 ، المهذب ، 2 / 202 ، المغني ، 9 / 599 .

(3)- بلغة السالك ، 4 / 196 ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 424 ، الخرشي على المختصر ، 8 / 39 .

(4)- ينظر : الهداية شرح بداية المبتدأ ، 4 / 179 ، التاج والإكليل ، 6 / 260 ، حاشية الدسوقي ، 4 ، 419 ، المهذب ، 2 / 204 ، المغني ، 6 / 594 .

(5)- حاشية الدسوقي ، 4 / 425 ، بلغة السالك ، 4 / 196 .

5- اللمس : اللمس هو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة ، وتجب الدية كاملة في إتلاف حاسة اللمس عند المالكية قياسا على الذوق .[1]

ثانيا : المعاني .

1- العقل : تجب الدية كاملة في ذهاب العقل ، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ، لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي العقل الدية) ؛ ولأن العقل أشرف المنافع وأعلاها ، وما عداه من المنافع متعلق به ؛ لأن به يتمكن من التصرف في المعاش والمصالح فكان أولى بوجوب الدية .[2]

ومذهب مالك : أن العقل في القلب ، لقوله تعالى ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾ [الحج : 46] ، كما قال ﴿ **أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا** ﴾ [الأعراف : 195] ، وهو المشهور في المذهب ، ومعنى ذلك أن من أوضح رجلا فذهب بذلك عقله يلزمه دية العقل وديتان الموضحة لاختلاف الموضع ، كما لو قطع يديه فزال عقله فيلزمه ديتان ، دية للعقل ودية لليدين ، وذلك إن لم يمت من ذلك الفعل ، وأما لو مات من ذلك الفعل فإنه يلزمه دية واحدة .[3]

ويجرب المجني عليه إن ادعى وليه زوال عقله مع الشك في ذلك ، وذلك باستغفاله في خلواته بأن يتجسس عليه فيها ، وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أو أفعال غيرهم .[4]

وإذا ذهب بعض العقل ، فعلى الجاني من الدية بحساب ما ذهب ، فإن ضربه فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوما مع ليلته مثلا ، كان له جزء من ثلاثين جزء من الدية ، وإن صار يعتريه الجنون في كل شهر يوما فقط أو ليلة فقط كان له جزء من ستين جزء من الدية وهكذا ، ولا يراعى طول النهار ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط ؛ لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل ، صار أمر الليل والنهار مستويا . وإن شك في نقصان عقله جرب عقله أهل المعرفة ، فإن عرفوا ما نقص منه بالجناية عمل به ، وإن شكوا أنقص الربع أو الثلث ، فإن كان الفعل عمدا حمل على الثاني أي الثلث ؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه ، وإن كان الفعل خطأ حمل على الأول أي الربع ؛ لأن الأصل براءة

---

(1)- الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك ، 4 / 195 ، الشرح الكبير ، 4 / 419 .

(2)- المعونة ، 2 / 271 .

(3)- الذخيرة ، 12 / 369 ، حاشية علي العدوي على كفاية الطالب الرباني ، 3 / 85 .

(4)- حاشية الدسوقي ، 4 / 423 ، الخرشي على المختصر ، 8 / 38 .

الذمة فلا يكون التكليف بمشكوك فيه .[1]

2- النطق والصوت : في إزالة كل واحد منهما دية كاملة ، ولا يندرج أحدهما في الآخر إلا أن يذهبا بضربة أو نحو ذلك فَدِيَّةٌ واحدة ، والنطق : صوت بحروف ، والصوت : هواء منضغط يخرج من داخل الرئة كان بحروف أم لا ، ولا يلزم من ذهاب النطق ذهاب الصوت ، والكلام هو اللفظ المفيد ، فهو أخص من النطق ، فمن جنى على رجل فأذهب كلامه بحيث لا يقدر على تركيب المفردات حتى تحصل الفائدة لزمته الدية كاملة ، وإن جنى عليه فأذهب كلامه وصوته ونطقه معا فَدِيَّةٌ واحدة أيضا ، وإن لم يكن للمجني عليه إلا النطق بالمفردات فأذهبه الجاني أو الصوت فأذهبه الجاني ، فدية كاملة أيضا .[2]

وإذا ذهب بعض نطقه أو صوته فبحسابه من الدية ، فإذا كان قبل الجناية يقرأ ربع القرآن مرتلا في ساعة مثلا ، وبعدها صار لا يقدر إلا على قراءة ثمنه مرتلا في ساعة ، فإنه يقضي له بنصف الدية وهكذا ، وحجتهم في ذلك :

• ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه " .[3]

ولا ينظر النقص إلى عدد الحروف ؛ لأن فيها الرخو الذي يسهل النطق به والشديد الذي يشق النطق به ، فلما كان فيها ذلك لم ينظر لها . ويجرب مدعي ذهاب النطق أو بعضه باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع أو غير ذلك ، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط وهو الحمل على الكثير ؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه ، وذلك في جناية العمد ، أما في الخطأ فيحمل على الأقل ؛ لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه .[4]

---

(1)- بلغة السالك ، 4 / 195 ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 419 ، 423 .

(2)- البهجة شرح التحفة ، 2 / 644 .

(3)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، 8 / 89 .

(4)- المنتقى ، 7 / 84 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 4 / 424 ، 425 ، شرح الخرشي على المختصر ، 8 / 39 ، بلغة السالك ، 4 / 196 ، شرح منح الجليل ، 4 / 412 .

3- المشي والجماع : إذا ذهب المشي أو قوة الجماع ، بأن أبطل الجاني إنعاظه ، أو قطع ماءه ، أو أفسده حتى صار ماؤه لا يتكون منه نسل ، ففي كل منهما الدية كاملة ، والمعروف أن الصلب يؤثر على هذين المعنيين ، فإذا كسر صلبه وأبطل جماعه فعليه ديتان لا دية واحدة ؛ لأن الصلب لا يندرج فيه وقياسا على هذا إذا أبطل صلبه فأبطل جماعه ومشيه وجبت ثلاث ديات ، فإذا لم يبطل صلبه فعليه ديتان ، وعلة عدم الاندراج أن الصلب ليس هو محل المنفعة ، فعضو المشي الأقدام ، وعضو الجماع الذَّكَر .[1]

وجملة القول في مقدار دية منافع الأعضاء عند المالكية ، أن كل تعد ينشأ عنه إبطال منفعة عضو من أعضاء الجسد يستلزم دفع دية بالكامل، بخلاف إذهاب الجمال فقط، فليس فيه إلا الحكومة . وتجب الدية كاملة بذهاب منفعة العضو سواء بقي عين العضو أم فات بفواتها ، وإذا ذهب بعض المعنى فإن كان الذاهب ممكن التقدير ، فالواجب فيه بنسبة ما فات ، وأما إذا كان الغائب لا يمكن معرفة قدره وتعذر التقدير الدقيق فيه ، قدر بما يناسبه من الدية في كل حال ، فيقدر بأكثر ما يمكن في العمد ، وبأقل ما يمكن في الخطأ .

---

[1]- البهجة شرح التحفة ، 2 / 649 ، الشرح الكبير ، 4 / 419 ، التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، 2 / 277 .

الفرع الثالث : مقادير دية الشجاج .

البند الأول : ما دون الموضحة .

إذا كانت الجناية مما هو دون الموضحة من الشجاج ، فليس في ذلك كله عند المالكية إلا الاجتهاد والحكومة .[1] وحجتهم في ذلك :

1- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمسا من الإبل ، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل " .[2]

2- ما روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك) .[3]

3- أن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس ، وليس فيما دون الموضحة شرع بتقدير ، فلم يبق إلا الاجتهاد .[4]

البند الثاني : الموضحة .

أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة خمس من الإبل .[5] لحديث عمرو بن حزم : (وفي الموضحة خمس من الإبل) .

واستثنى الإمام مالك موضحة الأنف واللحي الأسفل ، فقال : إن في كل منهما حكومة عدل ، لأنه يرى أن الموضحة لا تكون إلا في حجبة[6] الرأس ، والجبهة ، والخدين واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسفل ؛ لأنه عظم منفرد عن جمجمة الرأس وهو من العنق وليس من الوجه ، ثم هو يبعد عن الدماغ ، كما لا تكون في الأنف ؛ لأنه عظم منفرد يبعد عن الدماغ فأشبه موضحة

---

(1)- الكافي ، ص 599 ، المنتقى ، 7 / 87 ، مواهب الجليل ، 6 / 658 .

(2)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الشجاج ، ص 367 .

(3)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب في الموضحة كم فيها ، رقم : 6829 ، 9 / 141 .

(4)- المعونة ، 2 / 275 .

(5)- ينظر: بداية المجتهد ، 2 / 314 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 204 ، الاستذكار ، 25 / 121 .

(6)- الحجبة : رأس كل شيء وطرفه ، ويقال لرؤوس عظام الوركين اللذين يشرفان على الخاصرتين الحجبتين . ينظر : لسان العرب ، مادة (حجب) ، 2 / 778 .

سائر الجسد .[1]

وإن برأت الموضحة على شين ، يزاد فيها بالاجتهاد بقدر الشين ؛ لأنه نقص حدث عن جناية كما لو كانت في الجسد ، كما أن عقل الموضحة يختص بالشجة ووصولها إلى عظم الدماغ ، أما الشين فهو معنى زيد بعد ذلك ، فيجب أن يكون فيه الاجتهاد وهو مشهور المذهب .[2]

وقال أشهب : " لا يزاد بها شيء " ، ووجه ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (في الموضحة خمس من الإبل) ولم يوجب زيادة عليه ؛ ولأن دية الموضحة مقدرة لا تختلف بصغرها ولا بكبرها، فلا تختلف بقبح أثرها وزيادة شينها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .[3]

البند الثالث : بقية الشجاج .

1- المنقلة : اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها خمس عشرة من الإبل أو مائة وخمسون دينارا ، لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) .[4]

2- الهاشمة : الهاشمة هي الشجة التي تكسر العظم ، قيل : هي والمنقلة شيء واحد وقيل : غيرها ، والراجح عند المالكية أن في الهاشمة والمنقلة العشر ونصفه ، وهو خمس عشرة من الإبل ؛ لقول الإمام مالك في المدونة عن الهاشمة : " لا أراها إلا المنقلة " .[5]

وعلى أنها غيرها وهي ما هشم العظم في الرأس ، ففيها عشر الدية ، أي عشرا من الإبل أو مائة دينار[6]، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : " في الهاشمة عشر من الإبل " .[7]

3- المأمومة : يجب في المأمومة ثلث الدية .[8] لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي المأمومة ثلث

---

(1)- الاستذكار ، 25 / 119 ، المنتقى ، 7 / 87 ، الجامع لأحكام القرآن ، 6 / 205 .

(2)- المعونة ، 2 / 274 ، الذخيرة ، 12 / 359 .

(3)- المعونة ، 2 / 274 ، المنتقى ، 7 / 88 ، بدائع الصنائع ، 7 / 314 ، المهذب ، 2 / 198 ، المغني ، 9 / 641 .

(4)- الاستذكار ، 25 / 123 ، بداية المجتهد ، 2 / 315 ، الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، محمد أحمد ، ص 297 ، بدائع الصنائع ، 7 / 316 ، المهذب ، 2 / 213 ، المغني ، 9 / 665 .

(5)- المدونة ، 4 / 653 .

(6)- الكافي ، ص 600 ، الاستذكار ، 25 / 123 ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، 8 / 34 ، الفقه المالكي الميسر ، 2 / 552 .

(7)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الهاشمة ، 8 / 82 .

(8)- الكافي ، ص 599 ، الشرح الكبير ، 4 / 417 .

الدية) . ويتعدد الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة إذا كان هناك انفصال ما بين الموضحتين أو المنقلتين أو الآمتين ، فإن اتصل ما بينهما فلا يتعدد الواجب ؛ لأن الجناية تكون واحدة متسعة إن حصلت بضربة واحدة أو بضربات متوالية فورية ، فلو تعددت الجناية بضربات في زمن متراخ ، فلكل ضربة حكمها ولو اتصل أثر الجناية .[1]

الفرع الرابع : مقادير دية الجراح .

الجراح كما سبق وبينا قسمان : جائفة وغير جائفة ، وجميع ما ذكر من الشجاج التي تكون في الرأس والوجه خاصة ، تكون في الجسد ، إلا الآمة فإنها لا تكون إلا في الرأس .

البند الأول : الجائفة .

الجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر بإبرة فما زاد، وفيها ثلث الدية بعد البرء ، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ، لحديث عمرو بن حزم (في الجائفة ثلث الدية) ، وإن نفذت الجائفة من جانب لآخر ، كأن ضربه في جنبه فنفذت إلى الجانب الآخر ، أو ضربه في بطنه فنفذت لظهره أو العكس فهما جائفتان ، ويلزم الجاني دية جائفتين ، أي ثلثا دية النفس .[2] وحجتهم في ذلك : ما روي عن سعيد بن المسيب " أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية . "[3]

البند الثاني : غير الجائفة .

جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عند الإمام مالك وأصحابه عقل مسمى ، وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم ؛ لأنه لا تقدير فيها ، ولا يمكن قياسها على المقدر لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها .[4]

وكذلك ليس في كسر عظام الجسد كعظم الفخذ والترقوة وعظم الصدر والعنق ونحو ذلك إلا الحكومة إذا برئت على شين ؛ لأنه لا شيء فيها مقدر من قبل الشرع ، وإن برئت على غير شين ففي عمده الأدب ، ولا شيء في خطئه لا أدب ولا غيره .[5]

---

(1)- حاشية الدسوقي ، 4 / 419 ، الفقه المالكي الميسر ، 2 / 553 .

(2)- الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 418 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 640 .

(3)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الجائفة ، 8 / 85 ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الجائفة ، 9 / 370 .

(4)- الكافي ، ص 599 ، المنتقى ، 7 / 90 ، الشرح الكبير ، 4 / 418 ، مواهب الجليل، 6 / 259 .

(5)- الكافي ، ص 600 ، المنتقى ، 7 / 75 ، البهجة في شرح التحفة ، 2 / 639 .

الفرع الخامس : مقادير دية جراح النساء والعبيد .

البند الأول : دية جراح المرأة .

المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغ ثلث الدية كان للمرأة نصف ما يجب للرجل ، فمثلا إذا قطع لامرأة ثلاث أصابع أخذت أرشها ثلاثين من الإبل، كما يأخذ الرجل ، لأن الأرش لم يجاوز ثلث الدية فإذا كان المقطوع أربعة أصابع أخذت أرشها عشرين من الإبل ؛ لأن أرش الأصابع الأربع أربعون من الإبل ، وهذا القدر يزيد على ثلث الدية فتأخذ النصف فقط .[1]

وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها) .[2]

2- ما رواه مالك في موطئه عن ربيعة أنه قال : " سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ فقال عشر من الإبل ، فقلت فكم في أصبعين ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : فكم في ثلاث ؟ قال ثلاثون من الإبل ، قلت كم في أربع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي " .[3]

3- أن كل فرض مقدر من المال وجب بالموت ، فإن الأنثى تساوي الذّكر في اليسير منه أصله السدس في حق الإخوة لأم .[4]

4- أنه إتلاف لآدمي موجبه أقل من ثلث الدية ، فوجب مساواة الأنثى للذكر فيه ، أصله دية الجنين .[5]

---

[1]- الإشراف ، 2 / 829 ، كفاية الطالب الرباني ، 3 / 94 ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، 2 ، 284 .

[2]- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب عقل المرأة ، رقم : 4805 ، ص 733 .

[3]- أخرجه مالك في موطئه ، كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الأصابع ، رقم: 1522 ، ص 368 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ، باب جراح المرأة ، 8 / 96 ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب متى يعاقل الرجل المرأة ، 9 / 394 ، وصححه الألباني في الإرواء ، 7 / 308 .

[4]- الإشراف ، 2 / 830 .

[5]- الإشراف ، 2 / 830 ، المنتقى ، 7 / 78 .

وإذا جنى على المرأة أحد بجراحات متعددة في الأصابع بضربة واحدة ، أو ضربات متلاحقة ، فإنها تضم إلى بعضها وتصير كالجرح الواحد ترجع فيه إذا بلغت دية الرجل إلى ديتها ، سواء اتحد محل الجرح أو تعدد ، كأن يقطع لها أربعة أصابع من ضربة واحدة من يد واحدة أو من اليدين ، وإن لم تكن الجراحات في فور واحد بأن كانت متفرقة ، فلا تضم إلى بعضها إن اختلف المحل ، كأن يقطع لها أصبعين من يد في ضربة وفي مرة أخرى يقطع لها أصبعين من اليد الأخرى ، فلها في كل أصبعين عشرون من الإبل ، فإن اتحد المحل ضمت الضربات في الأصابع إلى بعضها ، وإن كانت متفرقة كأن يقطع لها أصبعين من ضربة وفي مرة أخرى يقطع لها أصبعين من اليد نفسها ففي الأولين لها عشرون من الإبل ، وفي الأخريين لها في كل أصبع خمس لرجوعها إلى ديتها .

أما في غير الأصابع كالأسنان والمواضح وغير ذلك ، فإنه إذا تفرقت الضربات فلا تضم الجراحات إلى بعضها ، وتعد كل ضربة جرحا مستقلا تساوي فيه المرأة الرجل إلى ثلث ديته ، فإذا أسقط لها خمس أسنان مثلا في ضربة ، ثم أسقط لها خمسة أخرى من ضربة أخرى ، كان لها في كل خمسة خمس وعشرون من الإبل ، فلا يضم بعضها إلى بعض .[1]

وخلاصة القول : إن الفعل المتحد أو ما في حكمه كضربات في فور متلاحقة ، يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما ، وأما إن اتحد المحل فقط ، فيضم في الأصابع دون غيرها وبمعنى آخر أنه يكفي لكي تضم الأصابع إلى بعضها اتحاد الفعل أو اتحاد المحل أما غيرها فاتحاد الفعل شرط لا بد من تحققه .

ولا يضم جرح عمد لجرح خطأ ، فإذا قطع لها ثلاث أصابع عمدا ثم قطع لها ثلاثة أخرى خطأ ، فلها في كل أصبع عشر من الإبل ، اقتصت في العمد أو عفت أو أخذت الدية ، وسواء اتحد المحل كيد واحدة أو تعدد .[2]

---

(1)- الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 431 – 433 ، البهجة شرح التحفة ، 2 / 647 ، مدونة الفقه المالكي ، 4 / 544 ، 545 .

(2)- الشرح الكبير ، 4 / 433 .

البند الثاني : دية جراح العبد .

إذا كانت الجناية على الرقيق مما لا تقدير فيها للحر فليس في ذلك إلا حكومة باجتهاد الحاكم ؛ لأنه لا مقدر لها في الشرع ، والمراد أنه يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من ذلك بنسبة ما بين القيمتين ، وذلك بقول أهل المعرفة . أما إذا كانت الجناية على الرقيق مما ورد فيه التقدير في الحر ، فإن فيه ما نقصه من قيمته بالغا ما بلغ باستثناء جراحات أربعة وهي : الجائفة ، والموضحة ، والمنقلة ، والآمة ، فإن في هذه الأربعة أرشها من قيمة العبد ، أي : يؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر ، ففي موضحته نصف عشر قيمته ، وفي جائفته وآمته ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وذلك شريطة أن تكون الموضحة والمنقلة والآمة برأس أو لحي أعلى .[1]

وحجتهم في ذلك :

1- عمل أهل المدينة ، قال مالك : " الأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر قيمته ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح ، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين " .[2]

2- أنها جناية على مملوك تؤثر في نقصان القيمة وعدم المنفعة ، فوجب أن يقدر الواجب فيها بقيمة نفسه إذا تلفت ؛ أصل ذلك الجناية على البهائم .[3]

3- أن الجراحات الأربعة لا تؤثر لا محالة في نقصان قيمة العبد أو منفعته ؛ لأنها قد تبرأ على غير شين ونقص ، فلو لم يلزم الجاني فيها إلا ما نقص لسلم غالبا من أرش الجناية ، فكان ذلك نوعا من الإغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد ، وفي إلزام الجاني مقدار أرشها من قيمة العبد زجر له .[4]

---

(1)- المنتقى ، 7 / 94 ، 95 ، الشرح الصغير وبهامشه بلغة السالك ، 4 / 194 ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، 4 / 418 ، كفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي ، 3 / 97 .

(2)- الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في دية الجراح ، ص 369 .

(3)- الإشراف ، 2 / 821 .

(4)- المعونة ، 2 / 278 ، الإشراف ، 2 / 821 ، الاستذكار ، 25 / 153 .

الفرع السادس : مقادير دية الذمي والمستأمن والمجوسي .

البند الأول : دية جراح الذمي والمستأمن .

كما هو معلوم أن الذمي معصوم الدم بموجب إبرامه عقد الذمة مع الدولة الإسلامية ، فلا يجوز الاعتداء عليه ؛ لأنه أصبح من رعاياها ، والمستأمن : هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من الدولة ، سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، لا يجوز الاعتداء عليه بموجب عقد الأمان ، ولكن في حالة الجناية عليهما خطأ أو في حالة امتناع القصاص عنهما، ما هي الدية الواجبة لهما ؟ دية الذمي والمستأمن عند المالكية : هي نصف دية المسلم ، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم .[1] وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية المعاهد نصف دية الحر)[2] ، وعنه أيضا (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن).[3]

2- أن الديات موضوعة على التفاضل في الحرم ، ألا ترى أن النساء لما انخفضت حرمتهن عن حرمة الرجال نقصت دياتهن عن دية الرجال ، فالكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قبول شهادته ، ومواريثه ، وإنكاحه المسلمات ، والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك ، فكذلك يجب أن ينقص له في الدية ؛ ولأن كل نوع نقصت فيه ديته عن دية المسلم الذَّكر إلى جزء منه ، فإن ذلك الجزء هو النصف ؛ أصله دية المرأة المسلمة .[4]

3- أن الدية بدل النفس ، فكان الكفر مؤثرا في نقصانه كالقصاص .[5]

4- أن نقصان الكافر عن المسلم أكثر من نقص الأنوثية ، وإذا كان نقص الأنوثية يمنع التساوي في الدية فنقص الكافر أولى .[6]

---

[1]- الذخيرة ، 12 / 356 ، المعونة ، 2 / 276 ، الاستذكار ، 25 / 162 ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 31 .

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب في دية الذمي ، رقم : 4583 ، ص 687 ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب دية الكافر ، رقم : 2644 ، ص 450 .

[3]- أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار ، رقم : 1413 ، ص 333 .

[4]- الإشراف ، 2 / 830 ، المعونة ، 2 / 277 .

[5]- الإشراف ، 2 / 831 .

[6]- المصدر السابق ، 2 / 831 .

البند الثاني : دية المجوسي .

دية المجوسي والوثني والشيوعي ومن لا دين سماوي له ، ثلث خمس دية المسلم ، وهي من الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ، ومن الذهب ستة وستون دينارا ، ومن الفضة ثمانمائة درهم ودية إنائهم على النصف من ذلك ، ودية جراحهم كدية المسلم منسوبة إلى دياتهم ، فمأمومة المجوسي مثلا ، ديتها ثلث دية المجوسي كما لو أنها في المسلم ثلث ديته وهكذا .[1] وحجتهم في ذلك :

1- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم ".[2] وقد حكم عمر بذلك بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، وكان يكتب إلى عماله بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار .[3]

2- أن نقصان الحرمة بالأديان يؤثر في نقصان الدية ، فلما كان الكتابي أخفض حرمة من المسلم نقصت ديته عن ديته ، فكذلك المجوسي لما نقصت حرمته عن حرمة الكتابي وجب أن تنقص ديته .[4]

3- أن كل جنس لا يؤكل ذبيحته ولا تنكح نساؤه ، لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم كالوثني والمرتد .[5]

---

(1)- الإشراف ، 2/ 831 ، الذخيرة ، 12 / 356 ، 358 ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 31 .

(2)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، 8 / 101 .

(3)- المعونة ، 2 / 277 .

(4)- المصدر السابق ، 2 / 277 .

(5)- الإشراف ، 2 / 831 .

الفرع السابع : مسقطات الدية .

البند الأول : العفو .

تسقط الدية بعفو المجني عليه ، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ** ﴾ [المائدة : 45] ، والتصدق : الإعطاء ، يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم .[1]

وعن محمود بن لبيد[2] رضي الله عنه قال : " اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة[3] يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة[4] بديته على المسلمين " .[5]

البند الثاني : عود الفائت بالجناية .

إذا قلعت سن أو أذن رجل فردها بحرارة الدم فالتزقت وثبتت ، فإن كان قد قضي له بعقل سنه ثم عادت أو أذنه ثم عادت بعد الحكم فلا ترد الدية عند المالكية اتفاقا ؛ لأن العادة أنها لا تعود ، فمتى عادت كانت هبة من الله مجددة فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه أو أذنه ، وإن عادتا قبل الحكم بالدية فقولان عند المالكية، الأول: أنه يقضى عليه بالعقل فيها ؛ لأنه أبان العضو

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن ، 5 / 323 .

[2]- هو : محمود بن لبيد بن رافع بن امرأ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي ، كان من العلماء ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث ، وروى عن ابن عباس ، توفي سنة (96 هـ) .

ينظر : أسد الغابة ، 4 / 323 ، الاستيعاب ، 3 / 435 ، 436 .

[3]- هو : أبو حذيفة حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي القطعي ، ويقال حِسْل وهو المعروف باليمان ، وإنما قيل له اليمان لأنه نسب إلى جده اليمان بن الحارث ، واسمه جروة بن الحارث ، وإنما قيل لجروة اليمان ؛ لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الاشهل ، فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية ، شهد أحدا فأصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يضنونه من المشركين ، فتصدق ابنه بديته .

ينظر : أسد الغابة ، 2 / 16 ، الاستيعاب ، 1 / 407 .

[4]- هو : أبو عبد الله حذيفة ابن اليمان وأمه امرأة من الأنصار ، واسمها الرباب بنت كعب ، من كبار الصحابة معروف بينهم بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم ، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر ، شهد أحدا والخندق ، وشهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية ، وكان فَتْحُ همذان والري والدينور على يد حذيفة ، توفي سنة (36 هـ) .

ينظر : الاستيعاب ، 1 / 393 ، 394 ، أسد الغابة ، 1 / 390 ، 391 .

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب العفو في الخطأ بعد الموت ، رقم : 6883 ، ص 1726 ، وأحمد في المسند واللفظ له ، 5 / 429 .

فلزمته ديته كما لو لم يلتحم ، وهو مذهب المدونة ، والثاني : أنه ليس في ذلك شيء ؛ لأن الدية إنما تجب لما فقد ، فإذا عاد لم يكن عليه شيء ، كما لو ضربت عينه ففقد بصره فلما قضي عليه عاد بصره لم يجب له شيء ، وكذلك الحكم في غير السن والأذن من الجراحات كالموضحة وغيرها إذا برئ الجرح وعاد إلى حاله من غير شين .[1]

أما منافع الأعضاء إن عادت ، كذهاب البصر أو العقل أو السمع أو قوة الجماع أو منفعة اللبن وغيرها من المنافع ، ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب ، فإن المجني عليه لا يستحق الدية ، وإن كان قد أخذها فإن الدية ترد .[2]

البند الثالث : سقوط أسنان العاض .

إذا عض إنسان أصبع رجل أو يده ، فجذب المعضوض أصبعه أو يده من فيه فانقلعت أسنان العاض ، فلا دية ولا قصاص عليه عند بعض المالكية[3] ، وحجتهم في ذلك :

1- ما رواه عمران بن حصين [4] أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيّتاه ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك) .[5]

2- أنه روي عن الإمام مالك في الجمل الصائل إذا دفعه الرجل عن نفسه فأدى إلى تلف الصائل لم يكن فيه ضمان ، لأنه المأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ما أمر به لم يلزمه ضمان ، وعلى

---

[1]- ينظر: المدونة الكبرى ، 4 / 654 ، أحكام القرآن ، 2 / 630 ، الجامع لحكام القرآن ، 6 / 199 ، الفواكه الدواني، 3 / 1331 ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 394 ، التاج والإكليل ، 6 / 264 .

[2]- الفواكه الدواني ، 3 / 1331 ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، 4 / 430 .

[3]- الإشراف ، 2 / 837 ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محي الدين ديب متو ، يوسف علي بدوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزال ، دار ابن كثير – بيروت – ط2 : (1420 هـ – 1999م) ، 5 / 33 .

[4]- هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم يوم خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان الحسين يحلف أنه ما قدم البصرة خير من عمران ، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث توفي في خلافة معاوية سنة (52 هـ) .

ينظر : الاستيعاب ، 3 / 284 ، أسد الغابة ، 4 / 137 .

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنايـاه ، رقم : 6892 ، ص 1728، ومسلم في كتاب القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، رقم : 1673 ، ص 717 .

هذا فيخرج من هذه المسألة قول بإسقاط الضمان في مسألة سقوط أسنان العاض ؛ لأنه مأمور بنزع يده من فيه .[1]

وذهب البعض الآخر إلى سقوط القصاص ووجوب الدية ، وهو مشهور مذهب مالك ، ونزل بعض المالكية القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف ، وحملوا الحديث المتقدم على أنه كان متحرك الثنايا ، ورد بأن هذا يحتاج إلى دليل ، ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث .[2]

البند الرابع : النظر في بيت الغير من غير إذن .

من نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ، وتعمد ذلك من غير إذن من صاحب الدار ، جاز للمنظور إلى بيته أن يفقأ عينه ، ولا قصاص عليه ولا دية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وهذا إذا رماه بشيء خفيف كحصاة ، أما إذا رمى صاحب البيت الناظر بما يقتله عادة كحجر أو حديدة ثقيلة فيلزم بالقصاص أو الدية عند العفو ؛ لأن له أن يقلع العين المبصرة التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها .[3] وحجتهم في ذلك :

• ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح) .[4]، وأيضا فقد رام النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعن بالمدراة في عين من أراد أن يطلع في حجر من باب بيته وقال : (لو أعلم أنك تطلع لطعنت به في عينك)[5]، وما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز ، أو ما يؤدي إلى الدية .[6]

وذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى أنه يجب على الجاني القصاص والدية عند العفو .[7]

---

[1]- الإشراف ، 2 / 837 ، المفهم ، للقرطبي ، 5 / 33 .

[2]- المفهم ، 5 / 33 ، تبصرة الحكام ، 2 / 347 .

[3]- المفهم ، 5 / 33 ، مغني المحتاج ، 4 / 197 ، المغني ، 8 / 335 .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، رقم : 6902 ، ص 1731 ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : 2158 ، ص 927 .

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم . . ، رقم : 6901 ، ص 1731 ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : 2156 ، ص 92 .

[6]- المفهم ، 5 / 34 .

[7]- تبيين الحقائق ، 6 / 110 ، المفهم ، 5 / 33 .

وحجتهم في ذلك :

• أنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر لما أباح ذلك منه فقء عينه ، وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (لا جناح عليك) ، أي : لا إثم عليك ، ومنهم من قال يحمل الحديث على أنه رماه بحصاة و لم يرد فقء عينه ، فانتفى عنه الإثم لذلك ، ورد بأن هذا تحريف وتبديل لا تأويل ، ولا قياس مع النصوص .[1]

البند الخامس : دفع الصائل .

من جنى على شخص أو حيوان دفاعا عن نفسه أو عن غيره ، فإنه لا شيء عليه ؛ لقوله تعالى ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة : 91] ، وهذا محسن بالدفع عن نفسه ؛ ولأنه إتلاف أدى إليه دفع مباح فلم يجب به ضمان ؛ وقياسا على الدابة المعروفة بالأذى ، فإنها تقتل ولا تضمن إجماعا .[2]

---

[1]- المفهم ، 5 / 34 ، تبصرة الحكام ، 2 / 347 .

[2]- الإشراف ، 2 / 837 ، ترتيب الفروق واختصارها ، محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق : عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – د ط : (1416 هـ – 1996 م) ، 2 / 196 .

المبحث الثالث

الاعتداءات الجسدية في التشريع الجزائري .

تمهيد :

إن قانون العقوبات له ارتباط وثيق بظروف المجتمع ومعتقداته وقيمه الأخلاقية والدينية ، وهو يحافظ على استقرار المجتمع والدولة والأسرة ، كما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الاعتداء عليها ؛ لأن الضرر الذي يلحق بالأفراد يضر أيضا بحقوق و استقرار المجتمع ، فكل جريمة تمثل اعتداء على المجتمع ككل ، ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد .

ومن الصور التي تجسد الدور الهام لقانون العقوبات في المحافظة على استقرار المجتمع تحريمه لكل اعتداء أو إيذاء ينطوي على المساس بسلامة جسد الإنسان ، وحقه في التمتع بحياته وهو سليم معافى . سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية ؛ لأنه من مصلحة المجتمع المحافظة على أجسام أفراده حتى يتمكن كل منهم من النهوض بوظيفته الاجتماعية على أكمل وجه ، لأننا لو نظرنا إلى مجموعة من الأفراد في مستشفى مثلا ، نراهم بين مريض وجريح ومعاق ، فهو مجتمع إنساني ، ولكنه غير منتج .

وجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا المقصود به : جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة ، ويحمي القانون كذلك سلامة جثة الإنسان حتى بعد وفاته[1] ، بحيث تنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 2000 دينارا " .[2]

ويتفق شراح القانون الجزائي الجزائري مع فقهاء المالكية في تقسيم جرائم الاعتداء الجسدي إلى عمدية وغير عمدية ، ولا وجود لنوع ثالث بينهما (شبه العمد) ، وإذا كان فقهاء المالكية يقسمون الجناية على جسد الآدمي أربعة أقسام ، ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني ، بغض النظر عن كون الجناية عمدا أو خطأ ؛ لأن ما ينتج عن هذا النوع من العدوان يتحد في

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، حسين فريجة ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – د ط : (2006 م) ، ص 138 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، الصادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – ط3 : (2001م) ، ص 50 .

كثير من أحكامه كما سبق وبينا[1]، فإن شراح القانون يفرقون بين جرائم العمد والخطأ على أساس نوع الجريمة ، ويتكلمون عن كل على حدة .

المطلب الأول

الاعتداء الجسدي العمدي والعقوبة المترتبة عنه .

لقد تناول المشرع الجزائري جرائم الاعتداء الجسدي العمدي من جرح وضرب وإعطاء المواد الضارة ، وأعمال العنف أو التعدي الأخرى أيا كان نوعه ، في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات . وهي من قبيل الجنح ، إلا إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو اقترن الإيذاء بظروف مشددة ، فإن المشرع يشدد العقوبة فتصل إلى عقوبة الجناية كما سيتم بيانه .

وتقوم جرائم الاعتداء العمدي على أركان ثلاثة هي : محل الاعتداء ، والركن المادي ، إلى جانب توافر الركن المعنوي الذي يميز هذه الجرائم عن جرائم الاعتداء غير العمدية .[2]

الفرع الأول : محل الاعتداء على سلامة الجسد .

محل الاعتداء في هذا النوع من الجرائم هو حق الإنسان في سلامة جسمه ، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية ، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة الذي يحميه القانون بتحريم أفعال الاعتداء عليه ، فالاعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه تعطيل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليا وأبديا ، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان ، أما الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فليس من شأنه أن يعطل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليا ، وإنما يؤدي إلى تعطيل بعض هذه الوظائف فحسب ، سواء كان التعطيل مؤقتا أو أبديا .[3]

ويقصد بجسد الإنسان هنا : الكيان الذي يباشر الحياة ، وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادي والنفسي ، وعلى ذلك يستوي في الاعتداء على سلامة الجسد أن ينال مادته كعضو من أعضائه ، أو أن ينال الجانب النفسي ، فيعتبر اعتداء على سلامة الجسد إطلاق النار في اتجاه المجني عليه أو

---

[1]- من ذلك قولهم أن في العقل الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، وغيرها من الأحكام المشتركة التي يستوي فيها العمد والخطأ . ينظر : الصفحات 131 ، 136 من هذا البحث .

[2]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق و الآداب والأموال وأمن الدولة ، إسحاق إبراهيم منصور ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1983 م) ، ص 65 .

[3]- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – د ط : (1996 م) ، ص 606 .

وضع فوهة مسدس على صدره لتحدث له صدمة نفسية ، أو إعطائه مادة ضارة تسبب له الجنون .[1]

والحق في سلامة الجسد ثابت لكل إنسان حي ، ولو كان مريضا ؛ لأن الحق في سلامة جسم المريض يعني بالنسبة له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافرا لديه ، أي حقه في ألا يهبط مستواه الصحي مما هو عليه .[2]

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الاعتداء على الحق في سلامة الجسم يتحقق بكل فعل يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية في الجسم ، أو المساس بالتكامل الجسدي ، أو إشعار المجني عليه بألم لم يكن موجودا ، أو زيادة قدر الألم الذي كان يعانيه .

1- السير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم : ويقصد به المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان ، ويتحقق ذلك إذا اجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعية اللازمة لتحقيق الحياة ، ويترتب على ذلك أنه إذا تعرض الجسم لأي اعتداء ينقص من قدرة أي من هذه الأعضاء أو تلك الأجهزة أداء دوره ، مما يؤدي إلى هبوط المستوى الصحي للمجني عليه ، فإن الأمر ينطوي على مساس بسلامة الجسم .

ومعيار هذا المساس يعول على فكرة الصحة والمرض ، للقول بتحقق ذلك المساس أو انتفائه ، بمعنى أنه كلما زاد نصيب الإنسان من الصحة أفصح ذلك عن انتظام الوظائف الحيوية لأعضاء جسمه على النحو الذي ترسمه لها نواميس الطبيعة ، أما إذا كان حظه من المرض وفيرا نتيجة لما أصابه من اعتداء ، فهذا مساس بسلامة جسمه قد تحقق ، وتستوي من وجهة نظر القانون مواطن الهبوط الصحي أيا كانت ، ومثال ذلك : تعطيل بعض أعضاء الجسم أو أحد أجهزته ، أو التقليل من فعالية العضو أو الجهاز عن القيام بوظائفه بصفة دائمة أو مؤقتة ، ولو لم يصحب ذلك إنقاص من مادة الجسم أو يتسبب في آلام بدنية .[3]

وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من الجرائم الناتج عن الاعتداء الجسدي ، أي الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم ، بجرائم إذهاب منافع الأعضاء .

---

[1]- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، شريف الطباخ ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 2 : (2004 م) ، ص 11 .

[2]- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 607 .

[3]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 66 .

2- التكامل الجسدي : ويقصد به حق الإنسان في الاحتفاظ بمادة جسمه ، فيعتبر اعتداء كل فعل ينقص منها ، كبتر عضو من جسم المجني عليه ، أو يدخل تعديلا عليها ، كإحداث فتحة أو فجوة في الجسم .[1]

وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من الجرائم ، بجرائم قطع الأعضاء وما يجري مجراها ، وجرائم الشجاج والجراح .

3- التحرر من الآلام : هو بقاء الإنسان متمتعا بحالة الارتياح التي تتولد عنده دائما نتيجة لعدم شعوره بالآلام البدنية ، فإذا اعتراه مثل هذا الشعور بالألم ، كان معنى ذلك أن ثمة مساسا بسلامة جسمه قد حدث .[2]

ويعتبر اعتداء على هذا الحق ، كل فعل يؤدي إلى إشعار المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة مقدار الألم الذي كان يعانيه ، ولو لم يترتب على ذلك المساس بمادة جسمه ، أو الهبوط بمستواه الصحي ، ومثال ذلك لوي ذراعه أو صفعه على وجهه .[3]

ويعبر الفقهاء عن هذا النوع من الجرائم ، بالجرائم التي لا تترك أثرا في جسم المجني عليه أو تترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة .

والملاحظ على هذا التقسيم للعناصر التي تحدد ماهية الحق في سلامة جسم الإنسان عند شراح القانون ، أنها هي نفسها أقسام الاعتداء الجسدي عند الفقهاء ، باعتبار نتيجة فعل الجاني ، وإن اختلفت في التسمية والعدد .

---

(1)- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 13 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 66 .

(3)- جرائم الجرح والضرب ، شريف الطباخ ، ص 12 .

الفرع الثاني : الركن المادي .

يتكون الركن المادي في جرائم الاعتداء الجسدي من عناصر ثلاثة هي : السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه ، وعلاقة السببية بينهما .

البند الأول : السلوك الإجرامي .

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الاعتداء على سلامة الجسم ، وقد يكون الفعل إيجابيا ، وقد يكون سلبيا ، تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي .

أولا : السلوك الإيجابي .

لقد نص المشرع الجزائري على حماية حق الإنسان في سلامة جسمه ، كما جرم قانون العقوبات الاعتداء عليه ، وجعل كل سلوك أو فعل يمس سلامة جسم الإنسان محققا لإحدى جرائم الاعتداء ، وتتمثل هذه الأفعال في : الجرح ، والضرب ، وإعطاء المواد الضارة وأعمال العنف والتعدي الأخرى .[1] وقد نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الأفعال حيث جاء فيها " كل من أحدث عمدا جروحا بالغير ، أو ضربه ، أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ، يعاقب بالحبس ... "[2] كما نصت المادة 275 على أنه " يعاقب بالحبس ... كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ، وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ."[3]

1- الجرح : هو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، يترك أثرا يدل عليه ، كالعض ، والكسر ، والتسلخ ، والحروق ، والرضوض ، مهما كانت باطنية أو ظاهرية . ويحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه ، كالسلاح أو العصا أو الحجر أو أداة قاطعة كالسكين أو باستعمال الأظافر في خدش وتشويه الوجه ، وقد يحصل الجرح بفعل حيوان ككلب أو ثور

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 140 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المعدل بمقتضى الأمر رقم 82 / 04 المؤرخ في 13 / 02 / 1982م المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 77 .

[3]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المعدل بمقتضى الأمر رقم 75 / 47 المؤرخ في 17 / 06 / 1975م المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 81 .

أو غير ذلك .[1]

2- الضرب : هو صدمة تمارس من طرف الجاني على المجني عليه ، إما بصفة مباشرة مثل الضرب باليد والرأس والرجل ، أو غير مباشرة كاستعمال سلاح أو آلة أو سكين أو عصا أو حجر وغير ذلك ، ولا يشترط في الصدمة أن تترك آثارا جسمانية ، ولا أن تتسم بنوع مخصص من العنف ، غير أنه إذا كانت خفيفة ، فإنها قد تؤثر في طبيعة الجريمة ، فتنقلها من صنف الجنح إلى صنف المخالفات .[2]

وقد يستحيل الضرب إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة ، سواء من الخارج أو من الداخل ، كأن ينشأ عن الضرب بقبضة اليد على البطن جرح أو نزيف داخلي في الأحشاء الداخلية .[3]

3- إعطاء المواد الضارة : ويقصد به تناول مادة تضر بصحة المجني عليه ، بأن تصيبه بمرض أو عجز وقتي عن العمل ، ويتحقق الإعطاء بكل سلوك يتمكن به الجاني من تناول ضحيته لها ، كإعطائه له بنفسه زاعما أنه دواء شافي من العلل ، أو وضع المادة الضارة في متناول يد المجني عليه أو في طعامه أو في شرابه ، ولا عبرة بوسيلة الإعطاء ، فقد تتم بالفم أو بالاستنشاق أو بالحقن أو بأي طريقة أخرى .[4]

والعبرة هي في تحديد تأثير المادة الضارة على الصحة ، ويتم ذلك بالنظر إلى الأثر النهائي لها ، الذي تحدثه في جسم المجني عليه ، بخلاف الأثر الوقتي والآني ؛ لأن المادة قد تحدث عقب تناولها بعض التعب والإرهاق ، ولكنها تنتهي بفائدة صحية أكيدة ، فلا تعتبر ضارة ويجب مراعاة الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة ، كهوية المجني عليه وعلاقته بالجاني وحالته الصحية ، وكمية المادة المعطاة ونوعها ، ولا عبرة بكون المادة ذات طبيعة سائلة أو غازية .[5]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ،محمد صبحي نجم ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1990 م) ، ص 49 ، 50 ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية محمد أحمد المشهداني ، الدار العلمية الدولية – الأردن – د ط : (2001 م) ، ص 69 .

(2)- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، ديوان المطبوعات الجامعية – قسنطينة – د ط : (2005 م) ، ص 170 .

(3)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 70 .

(4)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، هلالي عبد الله أحمد ، ص 421 .

(5)- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 23 .

4- أعمال العنف والتعدي الأخرى : إن المشرع الجزائري بنصه على عبارة " أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء " في المادة 264 من قانون العقوبات ، يجعل النص متضمنا كافة أنواع الاعتداء من غير استثناء ، كتسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها كالكبد أو الطحال ، أو تؤثر على جهاز التنفس أو التبول أو غيرها ، أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح في الجسم وإلا كان من قبيل جرائم الجرح وقد أحسن المشرع الجزائري إذ أضاف هذه العبارة لتشمل جميع أنواع الاعتداء والإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي .[1]

ثانيا : السلوك السلبي .

إن فعل الاعتداء على سلامة الجسم قد يكون إيجابيا ، وقد يكون سلبيا ، ومثال السلبي منه : منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن ستة عشر سنة ، أو امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء الذي يهبط حرارته المرتفعة ، أو تقديم وجبة الغذاء له في ميعادها ، مما يترتب عليه إساءة صحته .[2]

وقد ذكر المشرع الجزائري نماذج لهذا النوع من السلوك في المادة 269 من قانون العقوبات التي جاء فيها " كل من جرح عمدا أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه ستة عشر عاما ، أو يمنع عنه الطعام عمدا ، أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.."[3]

وبمجموع هذه الأفعال الإيجابية منها والسلبية ، نستطيع أن نقول : إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جميع أنواع الاعتداء التي تمس بسلامة جسد الإنسان الحي ، ولكي تعتبر هذه الأنواع من الاعتداء اعتداء جسديا عمديا ، لابد من توافر ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول : أن يكون السلوك موجها إلى جسم الإنسان .

ومعنى ذلك أنه إذا كان الاعتداء غير موجه إلى جسم الإنسان ، فلا تكون هناك جريمة إيذاء عمدي ، حتى لو توافرت عناصر جريمة أخرى، ومثال ذلك أن يقذف شخص حجرا على سيارة

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 143 .

(2)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، هلالي عبد الله أحمد ، ص 423 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، دار هومه – بوزريعة – د ط : (2004 م) ، ص 66 .

(3)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المعدل بمقتضى الأمر رقم 75 / 47 المؤرخ في 17 / 06 / 1975 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 79 .

يقودها إنسان ، قاصدا بذلك إتلاف السيارة دون إصابة السائق ، فالجاني إذا أصاب السائق في هذه الحالة ، لم يعتبر إيذاؤه للسائق من قبيل العمد ؛ لأن الاعتداء غير موجه لإنسان ، وهذا لا يمنع من مسائلته عن جريمة إتلاف أو تحطيم لأموال منقولة مملوكة للغير ، إلا أن سلوكه يخرج من نطاق الإيذاء العمدي .[1]

الشرط الثاني : أن يؤدي السلوك إلى المساس بسلامة الجسم .

لا يكفي لتكوين الركن المادي صدور مجرد أقوال أو حركات تهديدية ، كالتلويح باليد أو بعصا، مهما كانت عنيفة أو استفزازية ، كما لا يكفي إزعاج المجني عليه أو تخويفه ، كإطلاق عيار ناري إلى جواره بقصد الدعابة أو الإرهاب ، لن الفعل المادي هنا سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتطلب ضرورة المساس بجسم المجني عليه .[2]

الشرط الثالث : ألا يكون السلوك بقصد إحداث الوفاة .

يتمثل العنصر المادي في العنف والتعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة ، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي ، تظهر بالبدء بالتنفيذ ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 271 من قانون العقوبات التي جاء فيها " وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان ، بقصد إحداث الوفاة ، فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها "[3]، فلا بد أن يكون الاعتداء في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وغيرها بنية الإيذاء فقط ، وأن تستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبعها ، وفي حالة وفاة المجني عليه ، فإن الوفاة تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة ، وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الإيذاء العمد .[4]

ويتفق المشرع الجزائري مع المذهب المالكي في وجوب توفر الشرط الأول والثاني ، لاعتبار الاعتداء الجسدي من قبيل العمد ، أي كون الفعل موجها لجسم الإنسان ، وأن يمس الفعل جسم

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 71 .

(2)- جرام الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي – القاهرة – د ط : (1974 م) ، ص 112 .

(3)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 م ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات الصادر عن وزارة العدل ، ص 80 .

(4)- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 65 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 145 .

الإنسان أو يؤثر على سلامته[1]، أما الشرط الثالث فإن المذهب المالكي لا يعتبره من شروط تحقق الجناية العمدية ، لأن العبرة بنتيجة فعل الاعتداء ، سواء قصد هذه النتيجة أم قصد غيرها ، بمعنى أن الجاني يكون مسئولا عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عما قصده وقت إحداث الفعل ، فإذا قصد الجاني قتل المجني عليه إلا أنه لم يتمكن من قتله وأحدث به جروحا أو كسورا ، فإن الجريمة تعد اعتداءا جسديا عمديا ، وكذا إن قصد الجاني مجرد إيذاء المجني عليه ، إلا أنه تسبب في قتله ، فإنه يكون مسئولا عن جريمة قتل وإن لم يقصد قتله[2]، فقصد إحداث الوفاة لدي الجاني لا يخرج الجريمة من دائرة الاعتداءات الجسدية ، وذلك ما لم يمت المجني عليه ، وإلا عدت الجريمة جناية على النفس بخلاف ما عليه المشرع الجزائري الذي يعتبر الجريمة من قبيل جرائم الاعتداء الجسدي وإن مات المجني عليه ، ما لم يقصد الجاني إزهاق روحه .

ولا شك أن مذهب المالكية أعدل وأصون للدماء ، لأن الجاني ما دام قد قصد الاعتداء على المجني عليه ، كان من العدل أن يلقى عقابه بالمثل وهو القصاص ، وإن لم يقصد قتله وإلا أمكن أي إنسان يعتدي على غيره أن يستفيد من هذه التفرقة أي بين كونه تعمد القتل أم لا ، بل ويتعمد تجنب ما يسميه القانون قصد إحداث الوفاة ، ويحاول تضليل رجال القانون مدعيا أنه لم يقصد القتل .

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن الأب ومن في حكمه كالأم والجد مستثنى من هذه القاعدة في حالة قتله لولده ، فإنه لا يسأل عن جريمة قتل عمدية إلا إذا قصد إزهاق روحه ، فلا يقتل الأب بابنه ولو قتله عمدا ، ما لم يقصد إزهاق روحه .[3]

البند الثاني : النتيجة الإجرامية .

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، وهذه النتيجة تتمثل في الإيذاء البدني الذي يمس جسم المجني عليه ، وللنتيجة أهمية أساسية في مثل هذه الجرائم فهي من ناحية ضرورية لقيام المسؤولية عنها ، ذلك أن القانون يقرر العقاب بالنظر إلى نتيجة تحققت فعلا ، بغض النظر إلى النتيجة المحتملة الحدوث ، وتطبيقا لذلك فإن من وضع فخا في طريق عدوه قاصدا أذيته ، ثم اكتشف قبل أن يصاب المجني عليه بأذى ، فلا مسؤولية عليه باعتباره شارعا في الاعتداء

---

[1]- ينظر : ص 55 من هذا البحث .

[2]- الشرح الصغير ، للدردير ، 4 / 75 ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، 8 / 7 .

[3]- ينظر : ص 59 من هذا البحث .

على سلامة جسم غيره .[1]" والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد "[2] ؛ لأن الأصل في الإيذاء العمد أنه جنحة ، والشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح .[3]

ولم ينص المشرع على عقوبة للشروع في الضرب أو الجرح أو الإيذاء العمد .[4]

ويتفق المشرع الجزائري في هذا مع المذهب المالكي ، إذ لا عبرة بالشروع في الجريمة عند المالكية ، وإنما العبرة بالنتيجة الإجرامية ، التي هي المساس بجسم المجني عليه .

ولكن يثور البحث حول الضرب الذي يعتبر من الجنايات ، أي عندما تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد أو الإعدام ، في الحالات التي يفضي فيها الاعتداء إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة ، أو عندما تتوافر ظروف مشددة ، وهنا يمكن التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الجاني يهدف إلى إحداث العاهة المستديمة ، ولكنها تخلفت لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، كمن يدخل جسما صلبا في عين المجني عليه بقصد فقئها ، ولكنه يحدث بها جرحا يلتئم بعد العلاج ، دون ترك أي أثر للعاهة ، أو كمن يحضر سلاحا أو شاقورا ليقطع أطراف المجني عليه ، ولكن يخيب أثر نشاطه لسبب خارج عن إرادته ، فهنا الجاني لا شك بأنه يسأل عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة .[5] وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".[6]

---

(1)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، هلالي عبد الله أحمد ، ص 423 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 145 .

(3)- جاء في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " . الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 10 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 74 .

(5)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 146 .

(6)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات الصادر عن وزارة العدل ، ص 10 .

الحالة الثانية : إذا كان الجاني يقصد مجرد الإيذاء ، ولكن تجاوزت نتيجة السلوك قصده ، وتحققت العاهة أو وفاة المجني عليه ، فهنا تكون الجريمة قد تمت ، ولا يتصور فيها شروع في إحداث عاهة أو شروع في القتل ، ما دام القصد كان منصرفا لتحقيق مجرد الإيذاء عند إتيان السلوك .

وتعتبر النتيجة في جرائم الإيذاء بشكل عام عنصرا هاما ؛ لأن القاعدة العامة في كافة التشريعات أن العقوبة تتناسب مع جسامة النتيجة تناسبا طرديا ، أي كلما زادت نتيجة الإيذاء جسامة ، زادت العقوبة شدة .[1]

البند الثالث : علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

من المسلم به ضرورة توافر رابطة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة البدن ، وبين النتيجة الإجرامية ، وهي المساس بسلامة البدن أو صحته ، لأنه إذا انتفت هذه العلاقة وتبين أن ما أصاب المجني عليه من أذى بدني لا يرتبط بفعل المتهم بعلاقة سببية ، فقد انتفى بالتالي الركن المادي للجريمة ، و لم يكن هناك محل لمسائلة المتهم عن هذا الأذى .[2]

ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية أي صعوبات في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل في لحظة زمنية معينة ، إذ يصبح واضحا وملموسا أن الفعل هو المصدر الوحيد لتلك النتيجة . ولما كانت جرائم الاعتداء الجسدي جميعا من هذا النوع إذ تفترض طبيعتها ارتباط النتيجة بالفعل ، فإن البحث عن صلة السببية بين الفعل والنتيجة لا يترك مجالا لأي شك أو بحث خاص حول توافرها .[3]

وتتحقق علاقة السببية إذا ثبت أن فعل الجاني مقرون بالعوامل العادية المعروفة هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، أما إذا ساهمت مع فعل المتهم عوامل شاذة غير مألوفة ، بحيث لا يمكن توقعها ، ولا توقع ما يمكن أن تفضي إليه من آثار ، أو كانت هذه العوامل هي التي تسببت في النتيجة أو زادت من جسامتها ، فإن رابطة السببية تنقطع ، ومن أمثلة العوامل العادية المألوفة التي لا تقطع رابطة السببية ، الضعف الشيخوخي للمجني عليه ، أو إصابته بالتهاب رئوي بسبب رقوده على

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إبراهيم منصور ، ص 75 .

(2)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، هلالي عبد الله احمد ، ص 424 .

(3)- قانون العقوبات – القسم الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، مطبعة التونى – الإسكندرية – ط2 : (1989 م) ، ص 601 .

ظهره أثناء مدة العلاج وغير ذلك ، ومن أمثلة العوامل الشاذة التي يترتب على تدخلها انقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققت ، تعمد المجني عليه عدم علاج نفسه قصد تجسيم النتيجة ، والإساءة إلى مركز المتهم ، وكذا إصابة المجني عليه في حادث مرور أثناء ذهابه إلى المستشفى للعلاج من الإصابة التي أحدثها به المتهم ، وغير ذلك .[1]

ويعتبر حكم المحكمة في جرائم الاعتداء الجسدي معيبا بالقصور إذا أغفل ذكر علاقة السببية عند إدانة الجاني ، وتوضيح علاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع ولا يخضع في تقديره لها لرقابة المحكمة العليا ، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة .[2]

ومذهب المالكية موافق لمذهب القانونيين ، في كون المعتدي مسئولا عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله بحسب المجرى العادي للأمور ، ولا تنقطع علاقة السببية بتدخل عوامل خارجية بين الفعل والنتيجة ، لأنها تشكل الظرف العام الملائم لإحداث النتيجة ، أما لو وجدت عوامل غير عادية تدخلت بين الفعل والنتيجة على نحو لا يمكن توقعه ، فإن المعتدي لا يسأل عما نتج بهذا التدخل من ذلك قولهم أن الهارب الخائف إذا وطئ أو صدم شيئا في اندفاعه أثناء طلبه الهرب ، لا ضمان عليه ، والضمان على الذي أخافه .[3]

---

(1)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 615 ، 616 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 148 .

(3)- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، 2 / 345 ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد سراج ، دار الثقافة – القاهرة – ط1 : (1409 ه – 1989 م) ، ص 229 ، 231 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

إن جرائم الاعتداء الجسدي العمدي لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة منه وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجني عليه .

البند الأول : العلم .

ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على جسد إنسان حي ، فإن انتفى علمه بذلك ، انتفى القصد الجنائي لديه ، فلا يسأل الطبيب مثلا عن جرح عمدي ، إذا قطع عضو شخص مغما عليه معتقدا أنه قد مات ، بينما هو لم يلفظ أنفاسه بعد ، ولا من يطلق الرصاص في الهواء كي يعبر عن سروره ، فإذا بالرصاص يصيب إنسانا بجراح ، وإن جاز معاقبة كل منهما عن جرح خطأ ، إذا توافرت سائر الشروط .

كذلك ينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسد المجني عليه ، أو يشكل خطورة عليه ، فإذا أعطى الجاني للمجني عليه مادة ضارة كمبيد الحشرات ، متوقعا أن يستعملها لهذا الغرض ، ولكنه تناولها ظنا منه بأنها نافعة ، وكذلك إن أعطاه مادة ضارة بالصحة دون علمه أو كان في اعتقاده أنه دواء ، وأصيب من جراء ذلك بأضرار صحية ، فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حق الجاني .[1]

ولا يؤخذ الباعث على الجريمة بعين الاعتبار ، بل يكفي لتجريم الفعل واعتباره اعتداء جسديا عمديا ، أن يعلم الجاني بان فعله ممنوع ويضر بالغير ، ورغم هذا يقبل عليه ، ومثاله : أن يجرب الطبيب الجراح طريقة جديدة في علم الجراحة فيتسبب في عجز المريض .[2]

وقد خالف المشرع الجزائري في هذا مذهب المالكية ، إذ لا تعتبر الجناية عندهم من قبيل العمد إلا إذا كان الباعث على الجناية هو الظلم والعدوان ، أي أن يكون قصده شريرا ، لحقد أو ثأر مثلا ، أما لو كان قصده شريفا أو لهدف أخلاقي ، كمن جرح رجلا عالما بأن فعله يمس بسلامة المجني عليه ، ظنا منه بأن جرح مثله لا يعد جناية عمدية تستوجب القصاص ؛ لكونه حربيا أو

---

[1]- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 25 – 28 .

[2]- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ص 171 .

زانيا محصنا ، أو غير ذلك ، فإن فعله لا يكون جناية عمدية ، لكونه ليس على وجه العدوان .[1]

البند الثاني : الإرادة .

لكي نستطيع أن نقول : إن فعل الجاني يعد من جرائم الاعتداء الجسدي العمدي ، لابد أن يكون الفعل الصادر من الجاني إراديا ، ودون ذلك لا يمكن كقاعدة مطلقة في القانون مسائلة الفاعل ، سواء بسبب الإكراه ، أو التنويم المغناطيسي ، أو الإغماء المفاجئ ، كمن يدفع بشخص على إنسان فيجرحه ، أو من يدفع شخصا بعد تنويمه مغناطيسيا لضرب شخص آخر ، أو من يسقط على شخص بفعل إغماء فاجئه ، فيصيبه بجروح .[2]

ولا ينتهي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين لكن فعله أصاب شخصا آخر ، فهنا مسؤولية الجاني تقوم عما أحدث ، باعتبار أن القانون يحمي سلامة الجسم للناس جميعا ، ومن ثم يتوافر القصد الجنائي إذا وقع الاعتداء على أي إنسان ، بصرف النظر عن شخصيته ، أو أوصافه التي يتميز بها عن غيره ، وتكون المسؤولية عن الضرب أو الجرح العمدي متوافرة على سبيل العمد .[3]

والإكراه الذي ينفي القصد الجنائي على قسمين : الإكراه المادي ويتمثل في عنف مباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ، يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية ، ومن أمثلته أن يمسك شخص بيد آخر ويدفعها في وجه ثالث ، فيصيبه في وجهه ، أو يضغط شخص على أصبع آخر وهو ممسك ببندقية ، فينطلق عيار ناري يصيب ثالث ، والواقع أن الإكراه المادي لا ينفي الركن المعنوي في الجريمة فحسب ، وإنما ينفي أيضا السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي في الجريمة ، ذلك أن السلوك المادي لا يمكن أن ينسب الفعل إلى الجهاز العصبي الإرادي للشخص الخاضع للإكراه ، فالفاعل هو من يمسك بيد الآخر بالقوة ويحرك أصابعه ، وليس من خضع للإكراه إلا مجرد آلة استعملها في ارتكاب الجريمة .[4]

---

(1)- ينظر : ص 55 ، من هذا البحث .

(2)- قانون العقوبات – القسم الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، ص 605 .

(3)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 150 ، قانون العقوبات " القسم الخاص " ، مأمون محمد سلامة دار الفكر العربي ، د ط: (1382 ه – 1983 م) ، ص 143 .

(4)- محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام – الجريمة " ، عادل قورة ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1999 م) ، ص 149 .

أما الإكراه المعنوي فهو التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هـذا التهديـد أو العنف على إرادة الشخص الخاضع له ، كأن يهدد الجاني المجني عليه بإطلاق النار عليه إن لم يطلق هو النار على آخر ، أو أن يهدد بإيذاء شديد ، أو فضيحة جسيمة إن لم يرتكب الجريمـة ، ولا يعتبر الإكراه المعنوي معدما للأهلية الجنائية إلا بتوافر شرطين :

1- أن يتمثل الإكراه في خطر حال باعتداء جسيم على النفس صادر في شخص لحمل آخر على ارتكاب الجريمة .

2- ألا يكون في وسع المُكرَه التخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه .[1]

ويتفق المشرع الجزائري مع مذهب المالكية في كون الإكراه المادي ينفي القصد الجنائي في الجريمة بل وينفي السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي في الجريمة ، ويختلفان في الإكراه المعنوي ، إذ لا عبرة به عند المالكية[2] ، ولا يعد نافيا للقصد الجنائي ، بل يسأل المعتدي عن جريمة عمدية ويقتص منه إن كانت الجريمة مما يجري فيه القصاص ، ولا تخفى الحكمة من عدم اعتبار الإكـراه المعنوي نافيا للقصد الجنائي وللمسؤولية الجنائية لأن المتهم جنى على غيره لاستبقاء نفـسه ، أو تفاديا للفضيحة ، وهذا ظلم لأنه جنى على شخص مكافئ له بغير حق ، وهذا السلوك ينبئ عن شخص أناني يسعى لسلامة جسمه ولو على حساب الآخرين ، كما أن القول بـأن الإكـراه المعنوي ينفي القصد الجنائي ، يفتح الباب أمام كثير من المجرمين لادعاء أن سلوكاتهم المنحرفـة كانت تحت تأثير إكراه من شخص ما ، والسعي لإثبات ذلك بشتى الوسائل و السبل ، لتضليل القضاء .

---

[1]- المصدر السابق ، ص 149 ، 150 .

[2]- ينظر : ص 63 ، 64 من هذا البحث .

الفرع الرابع : صور جرائم الاعتداء الجسدي العمدي وعقوباتها .

لقد قسم المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على سلامة الجسد باعتبار درجة الضرر الذي تشكله على جسد المجني عليه ، أي باعتبار نتيجة فعل الجاني إلى خمسة صور هي : الاعتداء المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة ، الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ، الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، الاعتداء الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز عن العمل الشخصي .

كما قسم الاعتداء الجسدي العمدي باعتبار العقوبات المترتبة عنه إلى ثلاث صور : الاعتداء المعاقب عليه بعقوبة جناية ، الاعتداء المعاقب عليه بعقوبة جنحة ، والاعتداء المعاقب عليه بعقوبة مخالفة .

وقد حددت المادة 5 مكرر من قانون العقوبات أن عقوبة الجناية هي الإعدام ، والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي يبدأ من 5 سنوات إلى 20 عاما ، أما العقوبة المقررة للجنح فهي الحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات أو الغرامة التي تزيد عن 20 ألف دينار جزائري ، والعقوبة المقررة للمخالفات هي الحبس لمدة يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري .

ولهذا التقسيم أهمية بالنسبة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص ، فالقاعدة العامة أن الجنايات تنظرها محاكم الجنايات ، أما الجنح والمخالفات ، فتنظرها المحاكم الجزئية بالمجلس القضائي .[1]

والأصل فيما سبق ذكره أن تكون العقوبة مخالفة إذا لم ينتج عن الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما ، وتكون جنحة إذا نتج عن الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما ، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة ، أو وفاة دون قصد إحداثها .[2]

---

[1]- المادة 5 مكرر مضافة بالقانون 06 – 23 ، ينظر: قانون العقوبات – نصا وتطبيقا ، أحمد لعور ونبيل صقر ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائ – دط : (2007 م) ، ص 10، 11 ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، إبراهيم الشباسي ، دار الكتاب اللبناني – بيروت – د ط ت ، ص 37 ، 38 .

[2]- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، دار هومه – بوزريعة – د ط : (2003 م) ، 1 / 54 .

ولما كان تقسيم قانون العقوبات الجزائري لجرائم الاعتداء الجسدي بحسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وهو التقسيم الذي اعتمده شراح القانون ، ارتأيت السير على منهجهم ، والبحث في ضوء هذا التقسيم .

البند الأول : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة جناية .

تصبح الواقعة الناتجة عن فعل الجاني جناية في حالتين : إذا نتج عن الاعتداء الجسدي العمدي موت المجني عليه دون أن يقصد الجاني القتل ، أو إذا نشأت عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وفضلا عن ذلك فسبق الإصرار والترصد ظرفان يؤديان إلى تشديد العقوبة تشديدا يضاف إلى التشديد الناشئ عن جسامة النتيجة .[1]

وهناك حالة ثالثة اعتبر فيها المشرع الجزائري الواقعة الناتجة عن فعل الجاني من قبيل الجنايات ، إذا نشأ عن الاعتداء مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ، وصاحب ذلك سبق إصرار أو ترصد ، أو كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته .

الفقرة الأولى : الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى الموت .

الاعتداء الجسدي المفضي إلى الموت جريمة مادية لا شكلية ، من جرائم الحدث الضار ، والحدث الضار فيها الأول هو الضرب أو الجرح ، والثاني هو انفصال الروح عن جسم المجني عليه ومفارقته للحياة في أعقاب ضربه ، كأن سببت له الضربات ارتجاجا في المخ مثلا أو نتج عن الجرح نزيف في القلب مثلا ، دون أن تكون وفاة المجني عليه محل استهداف من طرف الجاني .[2] بمعنى أن الجاني عند قيامه بالضرب أو الجرح لم يكن في نيته إزهاق روح المجني عليه ، لكن النتيجة تجاوزت قصده ، فنتجت الوفاة التي تعد غير مقصودة ، بخلاف الجاني في القتل العمد ، فإن نيته تتجه إلى إزهاق الروح أصلا ، ولذلك تكون عقوبته أشد .[3]

ونبين فيما يأتي أركان جناية الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى الموت ثم عقوبتها .

---

[1]- الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، دار العلم للملايين – بيروت – ط2 ، د ت ، 5 / 787 .

[2]- قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، رمسيس بهنام ، ط1 : (1999 م) ، ص 886 .

[3]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 166 .

أولا : أركان جناية الاعتداء الجسدي المفضي إلى الموت .

1- الركن المادي : يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على الفعل والنتيجة ، وعلاقة السببية بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه .

أ- الفعل : وهو يتخذ إحدى صور ثلاث يكفي أحدها إذا أفضى إلى الموت لقيام الجريمة وهي الجرح أو الضرب العمدي أو إعطاء المواد الضارة ، ويدخل في الجرح والضرب أي عمل من أعمال العنف ، وإن لم يصدق عليه وصف الضرب لغة ، من ذلك كتم نفس شخص أو الضغط على عنقه في مشاجرة إلى أن يموت مختنقا .[1]

ب- النتيجة : نتيجة هذه الجريمة هي الموت ، ولو حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمن طال أو قصر متى وجدت رابطة السببية بين الفعل والوفاة ، ويلزم تحقق الموت فعلا ، لأنه إذا تخلف لا وجود لهذه الجريمة ، ولو كان المتهم قد أحدث بالمجني عليه إصابات جسيمة يحتمل أن تؤدي إلى الموت ، لكن المجني عليه أسعف بالعلاج .[2]

ج- علاقة السببية : يكون الجاني مسئولا عن جريمة الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى الموت متى كانت هذه النتيجة مرتبطة بنشاطه ، ارتباطا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط كان هو السبب المباشر في حدوثها ، كما لو ضرب الجاني المجني عليه بعصا فقضى عليه في الحال .[3]

كما يكون الجاني مسئولا عن النتائج المتوقعة أو المحتملة لفعله ، متى كان فعل الجرح أو الضرب هو السبب الرئيسي المحرك لأسباب أخرى متنوعة ساعدت على إحداث الوفاة ، كالحالة الصحية أو الشيخوخة ، فالجاني هو المسئول عن كافة النتائج التي ترتبت عن فعله ولو لم يتوقعها هو ، لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها .[4]

لكن إذا حدثت الوفاة نتيجة إهمال جسيم أثناء حدوث المرض ، أو تعمد المجني عليه إحداثها لتجسيم مسؤولية المتهم ، أو حدثت الوفاة نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو خبرته ،

---

(1)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 634 ، الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، 5 / 779 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 53 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 167 .

(3)- جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد الخالق النواوي ، ص 10 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، صبحي نجم ، ص 53 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 52 .

أو للتدخل الصادر من الغير ، وغيرها من العوامل الشاذة غير المألوفة وغير المتوقعة ، فإن الجاني لا يسأل عن العنف المؤدي إلى الوفاة ، لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والوفاة ، بل يسأل عن جريمة الجرح أو الضرب العمدي الذي لم ينتج عنه موت الضحية ، أي عن القدر والأذى الذي ألحقه بسلامة الجسم .[1]

ويتفحص عنصر علاقة بين الفعل والوفاة قضاة ومحلفو المحكمة الجنائية ، ويمكن إثبات صلة السببية بواسطة جميع وسائل الإثبات ، لكن يعتمد عادة على الخبرة الطبية الشرعية ، والتي تبين ما إذا كانت الوفاة تعود إلى العنف المرتكب أم لا .[2]

2- الركن المعنوي : يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي ، أي قصد ارتكاب الجرح أو الضرب أو غيرها من أعمال العنف ، وهو يتحقق بتوجيه الجاني لإرادته نحو المساس بسلامة جسم المجني عليه ، مع علمه بأن من شأن فعله أن يحقق ذلك المساس ، أما إذا توافر قصد خاص ، كقصد إزهاق الروح ، فإن الواقعة تصبح قتلا عمدا ، لا ضربا مفضيا إلى الموت ، وإذا انتفى القصدان معا العام والخاص ، واقتصر الأمر على مجرد صدور إهمال من الجاني ، فإن الواقعة تكون قتلا خطأ وهو جريمة غير عمدية ، يجب ألا تخلط بالضرب المفضي إلى الموت ، وإذا انتفى الإهمال فلا جريمة في الواقعة ، بل تعد قضاء وقدرا .[3]

ثانيا : عقوبة الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى الموت .

إذا توافرت الأركان السابقة ، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 264 التي جاء فيها " . . إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . " ويلحق بهذه العقوبة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من القانون 06-23

---

[1]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 74 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 52 .

[2]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 74 .

[3]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 123 ، 124 ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ص 44 .

لمدة أقصاها عشر سنوات ، التي يبدأ تطبيقها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية ، أو تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه .[1] وبالرجوع إلى المادة التاسعة مكرر1 نجد أنها تنص على أن يكون الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هو:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح ، ومن حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .[2]

وفي حالة تعدد الجناة في الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت ، فإن كان بينهم اتفاق سابق على الاعتداء ، فإن الجميع يكون مسئولا عن الوفاة الحادثة ، وإذا لم يكن بين المساهمين اتفاق على الاعتداء ، فلا يسأل عن الوفاة إلا من أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في إحداثها ، فإذا تعذر معرفة محدث الضربة التي أدت إلى الوفاة ، تحققت مسؤولية الجميع عن ضرب أو جرح عادي بسيط ، يؤخذ فيه بالقدر المتيقن في حق كل منهم .[3]

وإذا كان فعل الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت ، مصحوبا بظرف من الظروف المشددة الآتية فإن العقوبة تكون جناية مشددة .

1- سبق الإصرار أو الترصد : عرف المشرع الجزائري سبق الإصرار في المادة 256 من قانون العقوبات بقوله " الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين ، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته ، وحتى لو كانت هذه النية متوقعة على أي ظرف

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 80 .

(2)- المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم : 06 / 23 .

ينظر : قانون العقوبات ، ص 14 .

(3)- قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، رمسيس بهنام ، ص 884 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 152 ، 153 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 169 .

أو شرط .[1]

وسبق الإصرار يتكون من عنصرين : أولهما زمني يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت غير محددة بين التفكير في الاعتداء وبين تنفيذه ، وثانيهما نفساني ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هـــدوء وترو ، لا يشوبهما انفعال ولا ثورة عابرة ، وإنما يفكر الجاني في الجريمة بهدوء بحيث يتدبر عواقبها ويقلب الأمر على وجوهه المختلفة ، ثم يعقد العزم على ارتكابها، وقد أهمل المشرع إظهار العنصر النفسي في تعريفه لسبق الإصرار ، وركز على العنصر الزمني فيه ، رغم أن العنصر الزمني وحده غير كاف بذاته لسبق الإصرار .[2]

وعرفت المادة 257 من قانون العقوبات الترصد بأنه " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر ، وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه " .[3]

ومنه فالترصد معناه هو : تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن ، طالت أم قصرت ، في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مباغتا [4] .

وقد نصت المادة 265 من قانون العقوبات على أن عقوبة فعل الجرح أو الـــضرب المفـــضي إلى الموت إذا كانت عن سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤبد .[5]

والعلة في تشديد العقوبة في سبق الإصرار هي : أن إقدام الجاني على الجناية وهو هادئ الـــنفس ساكن الجنان ، أمر ينبئ عن نفسية شريرة ، لا ينبئ عنها إقدامه على الجناية وهو تحـــت تـــأثير الغضب والانفعال .[6]

والعلة في تشديد العقوبة في الترصد هي : أن الترصد سهل للجاني ارتكاب الجريمة ، إذ يـــضمن للجاني مباغتة المجني عليه في غفلة منه ، والغالب أن يقابل المشرع سهولة تنفيذ الجريمة بتـــشديد العقاب عليها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يدل الترصد على خطورة شخصية الجاني الذي

---

[1]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات الصادر عن وزارة العدل ، ص 76 .

[2]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 58 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 68 .

[3]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 76 .

[4]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 30 .

[5]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 78 .

[6]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، 60 .

يهيئ الوسائل الملائمة لضمان نجاح مشروعه الإجرامي ، مما يدل على نذالته وإمعانه في ضمان نجاح فعلته ، ولما تثيره من الاضطراب في الأنفس ؛ لأن الجاني يفاجئ ضحيته من حيث لا تحتسب ، ويعتدي عليها من حيث لا تشعر .[1]

2- الضحية من الأصول : إذا وقع فعل الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت على أحد أصول الجاني ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 267 من قانون العقوبات[2] ، وقد حددت المادة 267 الأصول الشرعيين بأنهم :

- الأب والأم الشرعيان .
- الأصول الشرعيون كالجد والجدة من الأب أو الأم ، ولا يدخل في ذلك جد أو جدة الزوجة ، ولا أب أو أم الزوجة بالنسبة للزوج ، ووالدي الزوج بالنسبة للزوجة .

وحتى يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات ، يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية ، ولا يطبق التشديد إن كان يجهل ذلك .[3]

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على من اعتدى على أحد أصوله الشرعيين ، بسبب توافر صلة القرابة أو الرعاية أو الحماية ، وهذا كله حماية للتماسك الاجتماعي ، والمحافظة على الروابط الأسرية .[4]

3- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة : إذا وقع فعل الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت من الجاني على طفل لا يتجاوز عمره 16 سنة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 271 من قانون العقوبات .

ويدل تشديد المشرع الجزائري لعقوبة الاعتداء على القصر ، على اهتمامه بهذه الشريحة من المجتمع وإصراره على حمايتها بكل صرامة من أي أذى يلحق بها ، باعتبارها عماد الأمة وثروتها ،

---

(1)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص (510 ، 511) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 51 .

(2)- المادة 267 المعدلة بمقتضى الأمر رقم : 75 / 74 المؤرخ في 17 / 06 / 1975 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 78 .

(3)- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 75 ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 180 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 176 .

فكان من الواجب حمايتها .[1]

4- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها : إذا وقع فعل الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت من الجاني على طفل لا يتجاوز سنه 16 سنة ، وكان الجاني أحد الأصول الشرعيين ، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ، فإن العقوبة هي الإعدام . وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 272 من قانون العقوبات .[2]

وقد خالف القانون الجنائي الجزائري في هذه المسألة مذهب المالكية خلافا بينا ، فالمذهب المالكي بالرغم من تشدده في باب الدماء ، وتوسيعه لدائرة القصاص ، حتى أجرى القصاص في كل ما لم يُخش منه تلف النفس ، وأمكن المماثلة فيه ، واعتبر الجناية قسمين فقط : عمدا وخطأ ، وما كان من باب شبه العمد ألحق في المذهب بالعمد ، إلا أنه استثنى من هذه القاعدة جناية الأب على ابنه واعتبر ذلك من شبه العمد[3] ؛ لأن اعتداء الأب على ابنه يشك في كونه عمدا ؛ لأن الغالب في ذلك أن يكون قصد الأب التأديب ؛ ولأن ما عنده من الحنان والشفقة يناسبه إسقاط القصاص كالخطأ .[4]

يقول الدكتور دردوس مكي " إن قتل الأب والأم بقتل ابنهما قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأولاد الآخرين في أبوتهم ، وحتى السجن المؤبد لا يقبل في حق الوالد القاتل . ونحن اقتبسنا هذه المادة من القانون الفرنسي ، في حين أن مفهوم الأسرة عندنا هو غيره عندهم نحن نعتز بالإنجاب وكثرة العدد في الأسرة ، وتعدد الزوجات ، وهم على خلاف ذلك ، فإذا سايرناهم في إعدام الأب الذي ضرب ابنه حتى الموت ، أو سجناه على التأبيد إذا هو أعاقه ، فمن يعيل باقي الأولاد وهم ربما كثرة ، وكذلك الزوجة أو الزوجات بعده ؟ إن الحكمة تقتضي معاملة الوالد الجاني بلين بدلا من العنف عليه والتشدد في معاقبته ."[5]

---

(1)- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 181 .

(2)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
ينظر : قانون العقوبات ، ص 80 .

(3)- ينظر : ص153 ، من هذا البحث .

(4)- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ص 192 ، الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ، 3 / 1325 .

(5)- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 186 .

فكان أولى بالمشرع الجزائري أن يعتبر كون الجاني من أصول المجني عليه ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة ، مثلما هو الحال في المذهب المالكي الذي خفف العقوبة من القصاص إلى الدية وجعل الدية مغلظة في مال الأب ؛ لأن حاله متوسط بين العمد والخطأ ، فتعمده الجناية يناسبه التشديد في العقوبة بتغليظ الدية الذي يعود على الأسرة ككل بالنفع لأن من يرث الدية هم ورثة القتيل باستثناء الأب ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه التخفيف بإسقاط القصاص الذي يضر بالدرجة الأولى أسرة المجني عليه ، والقصاص إنما شرع للتخفيف عن أهل المجني عليه ، وإخماد ثورة الانتقام والغضب في نفوسهم ، وليس لإلحاق الضرر بهم ، وزيادة الحزن الذي لحق بهم جراء موت أحد أفراد الأسرة ، بقتل ربها ومعيلها .

5- إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة أو ممن يتولون أمر رعايته ، وقام بإعطاء المجني عليه مادة ضارة ، أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد . وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 276 من قانون العقوبات . [1]

ومن خلال تتبع نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد زاد العقوبات شدة لاستخدام وسيلة معينة هي المادة الضارة ، بالإضافة إلى توافر ظرف صلة القرابة أو علاقة الرعاية والعناية.[2]

6- إذا كانت الجناية تنفيذا لغرض إرهابي : فالعقوبة هي الإعدام ، هذا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري . [3]

فإذا اعتدي شخص على آخر بضرب أو جرح تنفيذا لغرض إرهابي ، ونتج عن ذلك وفاة المجني عليه ، فإن العقوبة هي السجن المؤبد ، فإذا كان ذلك عن سبق إصرار أو ترصد ، أو كان الضحية من الأصول ، أو قاصرا لم يتجاوز 16 سنة فإن العقوبة هي الإعدام .

---

(1)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
ينظر : قانون العقوبات ، ص 81 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 94 ، 95 .

(3)- المادة 87 مكرر 1 المدرجة في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم : 95 / 11 المؤرخ في 25 / 02 / 1995 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 26 .

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة التي ترتكب من أجل غرض إرهابي ؛ لأن الجرائم التي ترتكب لهذا الغرض ضررها لا يقتصر على المجني عليه لوحده ، بل إن ضرره يصيب المجتمع ككل، ويتمثل في إشاعة الرعب والفزع وعدم الطمأنينة والفوضى بين المواطنين ، فهذا النوع من الجرائم يمس أمن المجتمع وزعزعة استقراره ، كما أن الجاني وهو ينفذ أعماله الإرهابية يدل على أن شخصيته على قدر بالغ من الخطورة ، خاصة عندما يعرض السكان إلى الاعتداء الجسدي .[1]

وهناك حالة خصها المشرع الجزائري بتشديد العقوبة ، رغم كونها من أفعال الجرح والضرب المفضي إلى الوفاة، ولم يصاحبها ظرف من الظروف المشددة السالفة الذكر، وهي"جناية الخصاء" ولم يعط المشرع بيانا حول مدلول لفظ – الخصاء – مما دعا القضاء إلى ملء هذا الفراغ ، فقدم عنه التعريف الآتي : الخصاء هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل ، لا فرق بين ذلك بين الذكر والأنثى ، وهو يختلف عن التعقيم الذي يقصد منه منع الإنجاب دون المساس بالمعاشرة الزوجية .[2]

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجناية بالإعدام وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 274 من قانون العقوبات[3] ، وشرط تطبيق هذا النص أن تتجه إرادة الجاني ابتداء إلى إحداث عاهة الخصاء فقط ، ولكن تقع الوفاة كنتيجة احتمالية متجاوزة قصد الجاني، وقد خصها المشرع بتشديد العقوبة إلى الإعدام ، لما يترتب على هذه الجريمة من الحد من التناسل في المجتمع .[4] ولا عبرة بظروف التشديد السالفة الذكر عند المالكية في تشديد العقوبة ؛ لأن شأن الدماء عظيم فما دام الجاني قد قصد الجناية فلا بد أن يلقى جزائه العادل وهو القصاص ، سواء كان فعله عن سبق إصرار أو ترصد أو كان الضحية قاصرا أو غير ذلك ، ولا شك أن عدم التفريق هو أصون للدماء من التفرقة المذكورة في القانون ؛ لأنه بإمكان أي مجرم أراد أن يعتدي على شخص ، أن يستفيد من هذه التفرقة ، بل يتعمد تجنب ما يسميه القانون سبق إصرار أو ترصد .

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 176 ، 177 .

(2)- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 189 .

(3)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ينظر : قانون العقوبات ، ص 80 ، 81 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 94 .

الفقرة الثانية : الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة .

لم يعرف المشرع مفهوم العاهة المستديمة ، وإن كان قد ذكر بعض صورها ، كفقد إبصار العينين أو بتر أحد الأعضاء ، أو الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى الشفاء منها .[1] وبصفة عامة يمكن القول بأن العاهة المستديمة تتحقق إذا فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية ، فقدا كليا أو جزئيا لا يرجى شفاؤه ، وأهم ما يميز العاهة هو استدامتها ، أي كونها تستمر مدى الحياة ، وهو ما يعني عدم قابليتها للشفاء ، ولا يهم إمكان تعويض المجني عليه عن العضو الذي فقده أو عن المنفعة التي أذهبها فعل الجاني ، فتعويض نقص الإبصار بنظارة طبية أو بعدسة لاصقة ، لا ينفي حدوث العاهة المستديمة وكذلك تعويض العضو المبتور بعضو صناعي لا ينفي حدوث العاهة .[2]

ونبين فيما يأتي أركان الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وعقوبتها .

أولا : أركان جناية الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة .

1- الركن المادي : يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على الفعل والنتيجة ، وعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة المستديمة .

أ- الفعل : وهو يتخذ إحدى صور ثلاث يكفي أحدها إذا أفضى إلى عاهة مستديمة لقيام الجريمة وهي الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة ، ويدخل في الجرح والضرب أي عمل من أعمال العنف وإن لم يصدق عليه وصف الضرب أو الجرح ، كالجذب العنيف أو الرمي على الأرض أو الضغط على الأعضاء ، كمن جذب شخصا فأوقعه على الأرض فانخلع بسبب ذلك كتفه ، وتخلف عن ذلك عسر عن الحركة لا يرجى شفاؤه .[3]

ب- النتيجة : نتيجة هذه الجريمة هي العاهة المستديمة ، وتتحقق هذه النتيجة بتوافر شرطين : الأول أن يفقد عضوا بأكمله أو جزء منه أو أن يفقد الإنسان الانتفاع بأحد أعضائه بصفة كلية أو جزئية أيا كانت نسبة العجز في ذلك العضو ، والثاني أن يتحقق بصفة نهائية ، أي أن يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .[4]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 52 .

(2)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 629 .

(3)- الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، 5 / 800 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 89 .

ولا يشترط أن يكون للعاهة تأثير على حياة المجني عليه ، لأن ذلك أمر زائد على معنى العاهة المستديمة كما يتطلبها القانون ، فلا عبرة بما قد يترتب على العاهة من آثار سيئة في حياة المجني عليه المستقبلية ، كأن تجعل العاهة حياة المجني عليه عرضة لأخطار عديدة . [1]

و لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفي أن يثبت أن منفعة العضو المصاب قد فقدت بصفة دائمة ، ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد كما أن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب ، وضآلة لا تنفي عنها هذه الصفة ، بل لا أهمية لإمكان تقدير مدى العاهة أصلا ؛ لأن جسامة العاهة ليست ركنا من أركان الجريمة ، فبيان مدى العاهة ، أو عدم بيانه لا يؤثر في سلامة الحكم ، كما لا يؤثر في قيام العاهة . [2] وتقدير العاهة المستديمة متروك لقاضي الموضوع ، يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب ، وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء . [3]

ج- رابطة السببية : يكفي لقيام الرابطة بين الفعل والنتيجة ، أن يثبت أن العاهة هي نتيجة للعنف المرتكب ، ولا يهم أن يكون الجاني قد نوى إحداثها أم لا ، وإنما المهم أن يكون مريدا لارتكاب الفعل المتمثل في العنف ، ولا تهم النتيجة من ذلك العنف ، لأنه يحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده . [4]

2- الركن المعنوي : القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون لمسائلة الجاني عن الاعتداء الجسدي المفضي لعاهة مستديمة هو قصد الضرب أو الجرح ، وليس قصد إحداث العاهة ، فمتى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسد الضحية أو صحته توافر القصد الجنائي لديه ، ومن باب أولى إذا قصد إحداث العاهة المستديمة . [5]

---

[1]- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، عبد الله سليمان ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1998 م) ، ص 185 .

[2]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 130 ، جرائم الجرح والضرب ، عبد الخالق النواوي ، ص 27 ، قانون العقوبات الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – ط2 : (1998 م) ، ص 377 ، 378 .

[3]- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 52 .

[4]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 72 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 52 .

[5]- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 632 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 165 .

ثانيا : عقوبة الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة .

إذا توافر الركن المادي وما ينتج عنه والقصد الجنائي ، تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا ، ويعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات ، ويلحق بهذه العقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات ، لمدة عشر سنوات يبدأ تطبيقها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه .[1]

وفي حال تعدد الجناة ، فغن كان بينهم سبق اتفاق على مقارفة الجريمة ، وجب مؤاخذة كل منهم بجريمة الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة ؛ لأن الثابت في حق كل منهم أنه شريك مع محدث العاهة ، وإذا انعدم الاتفاق تكون مسؤولية كل شخص بحسب ما وقع منه ، مع النظر في القدر المتيقن في شأنها .[2]

وإذا كان فعل الجرح أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة مصحوبا بظرف من الظروف المشددة ، فإن العقوبة تكون جناية مشددة حسب التقسيم الآتي:

1- مع سبق الإصرار أو الترصد : وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه المادة 265 من قانون العقوبات .[3]

2- الضحية من الأصول : وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 267 من قانون العقوبات .

3- الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد : وعقوبتها السجن المؤبد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 267 من قانون العقوبات .

4- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة : وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون العقوبات .

5- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها : وعقوبتها السجن المؤبد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 272 من قانون العقوبات .[4]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 80 .

(2)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، هلالي عبد الله أحمد ، ص 446 .

(3)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 78 .

(4)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 80 .

6- الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون أمر رعايته ، وقام بإعطاء المجني عليه مادة ضارة : وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 276 من قانون العقوبات .

7- إذا كانت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي : فالعقوبة هي الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات.

فإذا كان الضحية من الأصول مثلا وأحدث الجاني به عاهة مستديمة تنفيذا لغرض إرهابي ، فإن العقوبة هي السجن المؤبد ، وإن توفر سبق الإصرار أو الترصد زيادة على الظرفين السابقين ، فإن العقوبة هي الإعدام .

وهناك حالة شدد فيها المشرع الجزائري العقوبة رغم كونها من جرائم الاعتداء الجسدي العمدي الذي ينتج عنه عاهة مستديمة ، مع عدم توفر ظرف من الظروف المشددة السالفة الذكر ، وهي " جناية الخصاء " ، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبتها بالسجن المؤبد في حالة نشوء عاهة مستديمة وهي فقد خاصية الإنجاب ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 274 من قانون العقوبات ، وذلك إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث هذه العاهة ، أما إذا نشأت هذه العاهة دون قصد إحداثها ، بأن كانت نتيجة محتملة جاوزت قصد الجاني الذي اتجهت إرادته إلى الإيذاء فحسب ، فتأخذ حكم الإيذاء العمدي الذي يفضي إلى عاهة مستديمة .[1]

الفقرة الثالثة : الاعتداء الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن العمل أكثر من 15 يوما .

المقصود بالمرض هو " اعتلال الصحة الذي يضعف من مقاومة الإنسان أو من قدرة الأعضاء على القيام بوظائفها "[2] ، أما العجز فهو عدم القدرة على القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها عامة الناس في حياتهم اليومية ، كتحريك اليد ، والسير على القدمين ، وتناول الطعام والشراب ، والاستحمام ... وغير ذلك .[3]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 93 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 51 .

(3)- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 35 .

أولا : أركان الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما .

1- الركن المادي .

أ- الفعل : سبق أن تكلمنا عن هذا العنصر من الركن المادي في جريمتي الجرح والضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، فلا داعي لذكره مرة أخرى تفاديا للتكرار .

ب- النتيجة : نتيجة هذه الجريمة هي المرض أو العجز الكلي عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على 15 يوما ، ويشترط في المرض أن يكون على قدر من الجسامة حتى تتحقق النتيجة ، ولذلك لا يكفي مجرد وجود الألم أو تردد المريض على عيادة الطبيب ، أو أن يترك الفعل إصابات لها آثار ظاهرة تقتضي عمل ضمادات خلال المدة المطلوبة .[1]

كما يشترط في العجز أن يكون عن الأشغال البدنية العادية (العجز العضلي) ، فلا عبرة بالعجز عن الأشغال المهنية أو الحرفية ، وإلا كانت جسامة الجريمة تابعة لمنزلة المجني عليه في المجتمع وهو مما لا يجوز ، ثم إن تعليق تشديد العقاب على الأشغال المهنية أو الحرفية يؤدي إلى استحالة تطبيق العقوبة إذا كان المجني عليه لا عمل له ولا حرفة ، كالطفل والمسن وربة البيت والعاطل ، ومن ثم يجب أن يكون معيار الجسامة مما يتساوى فيه عامة الناس ، وهو العجز عن الأعمال البدنية العادية .[2]

ج- رابطة السببية : طبيعة رابطة السببية في هذه الجريمة هي نفسها طبيعة رابطة السببية في جناية الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، فيجب أن يثبت وجود صلة سببية مؤثرة ما بين العنف المرتكب والمرض أو العجز عن العمل ، ويسأل الجاني عن النتائج التي تتفق والسير العادي للأمور ، دون غيرها من النتائج الشاذة أو غير المتوقعة ، فإذا استطال مرض المجني عليه رغم استمرار المعالجة ، وجب أن يتحمل الجاني النتيجة ، وكذلك إذا استطال المرض بسبب صدور إهمال من المجني عليه متوقع ممن كان في مثل بيئته وظروفه ، أو من الطبيب المعالج ، وعلى العكس من ذلك لا يسأل الجاني عن استطالة المرض بسبب سوء نية المصاب ورغبته في تجسيم مسؤولية

---

[1]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص (138 ، 139) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 155 .

[2]- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 35 ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري دردوس مكي ، ص 173 .

الجاني أو امتناعه عن العلاج دون مبرر مقبول وغير ذلك من النتائج الشاذة أو الغير المتوقعة . [1]

2- الركن المعنوي : يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام ، ويستوي بعد ذلك أن يقوم قصد إحداث المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة طويلة تفوق المدة التي حددها القانون أم لا تقوم ، إذ أن هذه الجريمة من الجرائم التي يأخذ فيها القانون بنظرية القصد المفترض أو الاحتمالي بحسب الأحوال ، ويجعله بديلا للقصد الأصيل المباشر ومساويا له من حيث ترتب المسائلة ، وكذلك من حيث مقدار العقوبة . [2]

ثانيا : عقوبة الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .

سبق وأن ذكرنا أن المبدأ في جرائم الاعتداء الجسدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوما أن تكون العقوبة جنحة، ولكن إذا صاحب فعل الاعتداء ظرف من الظروف المشددة التي سيأتي ذكرها على سبيل الحصر والاستثناء ، وتوافرت جميع الأركان السالفة الذكر ، فإن العقوبة تشدد وترتقي إلى درجة جناية . [3]

1- مع سبق الإصرار أو الترصد : وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه المادة 265 من قانون العقوبات .

2- الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد : وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 267 من قانون العقوبات .

3- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يقومون برعايتها : وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 272 من قانون لعقوبات .

4- الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته ، قام بإعطاء المجني عليه مادة ضارة : وعقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون العقوبات .

---

[1]- جرائم الجرح والضرب ، عبد الخالق النواوي ، ص 35 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 71 .

[2]- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 138 .

[3]- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 55 ، 56 .

البند الثاني : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة .

تصبح الواقعة الناتجة عن فعل الجاني جنحة إذا نتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ، وفضلا عن ذلك فإن كون الضحية من الأصول الشرعيين أو قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ، ظرفان يؤديان إلى تشديد العقوبة تشديدا يضاف إلى التشديد الناتج عن جسامة النتيجة ، إلا أن الجريمة تضل موسومة بجنحة .

وهناك حالات استثنائية أخرى اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجنح إذا نتج عن فعل الاعتداء مرض أو عجز كلي عن العمل لمدو لا تتجاوز 15 يوما ، وصاحب ذلك سبق إصرار أو ترصد ، أو حمل سلاح ، أو كان الضحية فيها أحد الأصول الشرعيين أو قاصرا لا يتجاوز 16 سنة .

الفقرة الأولى : العنف الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .

أولا : الأركان .

سبق وأن تكلمنا عن مفهوم العجز والمرض عند شراح القانون ، وعن أركان هذه الجريمة في جناية الاعتداء الجسدي العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فلا داعي لتكرار ذلك .

ثانيا : عقوبتها .

عقوبة الاعتداء الجسدي العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما هي : الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ، وغرامة مالية من 100000 إلى 500.000 دج ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه[1] ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من والثانية من المادة 264 من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى المادة 14 المشار إليها نجدها تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . "[2]

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 80 ، شرح قانون العقوبات الجزائري، حسين خريجة ، ص 152 ، 153 .

[2]- الأمر رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 6 .

وإذا توافر ظرف من الظروف المشددة التي سيأتي ذكرها فإن العقوبة تشدد على النحو الآتي :

1 – الضحية من الأصول الشرعيين : وعقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات .

2– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة : وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات ، وغرامة مالية من500 إلى 6000 دج ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 270 من قانون العقوبات .

3– إذا كان الاعتداء تنفيذا لغرض إرهابي : فإن عقوبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات تضاعف ، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في الحالات السابقة قد شدد العقوبة وتجاوز الحد الأقصى للحبس المقرر عادة لعقوبة الجنحة ، وجعله 10 سنوات ، إلا أن الجريمة تضل موصوفة بجنحة طالما أن عقوبتها هي الحبس [1] ، وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري .

الفقرة الثانية :الاعتداء الجسدي العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

أولا : أركان العنف العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

1– الركن المادي : يتمثل الركن المادي في فعل الجرح أو الضرب ، والنتيجة المترتبة عنه ، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وسبق أن تكلمنا عن فعل الجرح أو الضرب ، وعلاقة السببية بينه وبين النتيجة في الحالات السابقة ، وهي تنطبق على هذه الحالة ، فلا داعي لنعود إليها تفاديا للتكرار ، أما نتيجة الفعل فهي العجز من يوم واحد (24 ساعة) إلى 15 يوما ، أما إذا لم يترتب عن فعل الاعتداء أي عجز عن العمل الشخصي ، ولا أي مرض كان فإن الفعل لا يعد من جرائم الاعتداء الجسدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما ، ويعد هذا النوع من الجرائم في الواقع العملي من أكبر نسب الإجرام انتشارا في المجتمع . [2]

2– الركن المعنوي : يكفي توافر القصد الجنائي العام ، سواء قصد الجاني إحداث المرض أو العجز لمدة تقل عن 16 يوما أم لا ، إذ أن هذه الجريمة من الجرائم التي يأخذ فيها القانون بنظرية القصد المفترض أو الاحتمالي ، ويجعله بديلا للقصد الأصيل المباشر ومساويا له من حيث ترتب

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 158 .

[2]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 86 ، 87 .

المسائلة ومقدار العقوبة .[1]

ثانيا : عقوبة العنف العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز15 يوما .

المبدأ أن العنف الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما ، هو من قبيل المخالفات ، لكنه إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة الآتية على سبيل الحصر والاستثناء ، فإن المخالفة تصبح جنحة .[2]

1- مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح : وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000.000 دج ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 266 من قانون العقوبات .[3]

ويستوي في السلاح أن يكون ناريا أو سلاحا أبيضا كالخنجر أو السكين أو ما شابه ذلك كما يستوي أن يكون ذلك السلاح قد استخدم في الإيذاء أو لم يستخدم ، وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ ، وأساس التشديد هنا هو خطورة الجاني من ناحية ، وترويع المجني عليه وإفزاعه من ناحية أخرى .[4]

2- الضحية من الأصول : وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 267 من قانون العقوبات .

3- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة : وعقوبتها الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، والغرامة من 500 إلى 5000 دج ، وهو ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات .

4- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولون رعايته : وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات ، والغرامة من 500 إلى 6000 دج ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 272 من قانون العقوبات .[5]

5- الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو

---

(1)- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 138 .

(2)- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 54 .

(3)- المادة 266 المعدلة بمقتضى الأمر رقم : 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 78 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 81 .

(5)- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 54 ، 55 .

يتولون رعايته ، قام بإعطاء المجني عليه مادة ضارة : وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 276 من قانون العقوبات .

البند الثالث : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة مخالفة .

تصبح الواقعة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما ، مع عدم وجود أي ظرف من الظروف المشددة السالفة الذكر ، التي تجعل المخالفة من قبيل الجنح ، كما يعتبر المشرع الجزائري الحالات التي يقع فيها الضرب أو الجرح الخفيف الذي لا يترتب عليه أي عجز عن العمل الشخصي من قبيل المخالفات .

الفقرة الأولى : العنف الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

سبق وتكلمنا عن أركان هذه الجريمة ، وشرحنا العناصر المكونة لهذه الأركان من فعل الجرح أو الضرب ، ونتيجة الفعل ، ورابطة السببية بينهما ، والقصد الجنائي العام الذي لا بد من توافره لتوقيع العقوبة بما فيه الكفاية فلا داعي لتكرار ذلك .

وعقوبة هذا النوع من الجرائم هي : الحبس من 10 أيام إلى شهرين ، وغرامة من 8000 إلى 16000 دج ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 442 من قانون العقوبات .[1]

الفقرة الثانية : العنف الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز عن العمل الشخصي .

هذا النوع من المخالفات يتطلب لقيامه ركنين : أولهما الفعل المادي ، وثانيهما القصد الجنائي العام ، ولا يتطلب تحقق نتيجة معينة ، ومن الصور التي ذكرها المشرع الجزائري لهذا النوع من المخالفات : ارتكاب مشاجرة أو تعدي أو إيذاء خفيف ، أو اشتراك في ذلك ، أو إلقاء مواد صلبة أو قاذورات على شخص دون أن يترتب عن هذه الأفعال أي مرض أو عجز عن العمل .

فأركان مخالفة إلقاء المواد الصلبة أو القاذورات مثلا على شخص ما هي : فعل الاعتداء المتمثل في إلقاء المواد الصلبة أو القاذورات على إنسان ، والقصد الجنائي العام الذي هو تعمد إلقائها .[2]

وعقوبة هذا النوع من المخالفات هي: الغرامة من 100 إلى 1000 دج، ويجوز أن تكون العقوبة

---

[1]- المادة 442 المعدلة بمقتضى الأمر رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المتضمن قانون العقوبات .
ينظر : قانون العقوبات ، ص 124 .

[2]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 87 .

الحبس لمدة أقصاها 10 أيام ، وهو ما نصت عليه المادة 442 مكرر من قانون العقوبات .[1]

الفرع الخامس : الأفعال المبررة والأعذار المخففة للعقوبة .

البند الأول : الأفعال المبررة .

هناك حالات من الاعتداء الجسدي العمدي تزول عنها صفة الجريمة ، ليس بسبب انتفاء القصد الجنائي للجريمة ، أو شرف الباعث ، أو غير ذلك ، وإنما القانون أباح هذه الأفعال استثناء من قاعدة العقاب فيها ، تحقيقا لمصالح معينة .

1- الدفاع الشرعي : إذا ثبت أن المجني عليه قد درأ عن نفسه خطرا كان يتهدده ، و لم يكن عالما به ، فإن الجاني يكون في حالة دفاع شرعي تنعدم فيه الجريمة ، ومثاله: أن يطلق شخص النار على عدوه فيقتله ، ثم يثبت أن هذا العدو كان يتربص به متأهبا لإطلاق النار عليه ، فإن الجاني لا يسأل عما اقترفه ، لأنه في حالة دفاع مشروع .

وهو ما نصت عليه المادة 39 والمادة 40 من قانون العقوبات .[2]

والأفعال التي تصدر من المعتدى عليه لدرأ الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون الجنائي ، يجب أن تكون لازمة لصد الخطر من جهة ، ومتناسبة معه من جهة أخرى ؛ لأن الدفاع الشرعي إنما شرع لمواجهة الخطر، ومن ثم يجب أن تكون هذه الأفعال لازمة ومتناسبة مع جسامة الخطر .[3]

فلا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بضابطين :

أ- أن تدفع الضرورة إليه : ولا يتصور ذلك إلا بتحقق ثلاثة شروط هي :

- وجود عدوان وقت الدفاع .
- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، بمعنى أنه لا يلجأ للدفاع إلا عند عجز السلطة العامة عن حماية المعتدى عليه ، فإذا كان اللجوء إليها ممكنا فلا محل للدفاع الشرعي ولا يلزم المجني عليه بالهرب إن أمكنه تجنب العدوان ؛ لأن الأصل أنه لا يجبر أحد على إتيان فعل يحط من قدره ، والهرب شين ومعرة ، فلا يجوز فرضه على من تعرض للعدوان ، وعل المعتدي أن

---

[1]- الأمر رقم 82 / 04 المؤرخ في 13 / 2 / 1982 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 125 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 11 .

[3]- شرح قانون العقوبات – شرعية التجريم ، بارش سليمان ، مطبعة عمار قرني – باتنة – د ط : (1992 م) ، 1 / 126 .

يتحمل مغبة عدوانه ، غير أنه إذا كان الهروب غير مشين بأن تبرره اعتبارات تنفي عنه دلالتـــه على الجبن ، فإنه يتعين على المهدد باللجوء إليه كأن يصدر الاعتداء من مجنون أو طفـــل أو أب أو معلم ، فإنه يتعين الهروب ؛ لأن الهروب في مثل هذه المواقف لا ينطوي على دلالة الجبن .

• أن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر .

ب- أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة العدوان : ويعبر عنه " بالتزام حدود الدفاع " وينطوي ذلك على استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد ، أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع، ويجب على القاضي أن يعتبر نفسه هذا الشخص ، ويضع نفسه موضع المدافع لحظة الدفاع ، وأن يضع في نفسه ما استقر في نفس المدافع لا ما اســتقر في نفس غيره ، فلا يجوز له وهو هادئ مطمئن في مجلس القضاء أن يجرد الموقف من بعض عناصره ، وإن يحل نفسه محل المدافع ثم يحكم على سلوكه بمقتضى تفكيره المتزن .[1]

2- استعمال الحق : هناك حالات لا يعاقب عليها القانون مرتكب الاعتداء الجسدي العمدي إذا كان مستخدما لحق من الحقوق التي منحها له القانون ، كحق التأديب المخول للزوج أو الأب ، وحق اللاعب في ممارسة بعض أعمال العنف التي تنال من سلامة جسم المتنافس ، وحق الطبيب في مزاولة مهنة الجراحة ، وغيرها من الحقوق التي يعترف بها القانون ، " وتــستند الإباحــة إلى النصوص المقررة للدفاع الشرعي ."[2]

ولكي يستفيد صاحب الحق أثناء ممارسته لحقه الذي منحه له القانون ، لابد من تــوافر ثــلاث شروط وهي :

أ- وجود الحق : المقصود بالحق هنا تلك المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها ، فيبيح تبعــا لذلك استعمال ما هو ملائم لتحقيق هذه المصلحة ، ومصادر الحق هي النص القانوني المباشر أو ما يقاس و يبنى عليه ، وزيادة على ذلك يجوز الاستناد إلى الشريعة الإسلامية أو قواعد العرف ، أو إلى نصوص القوانين الوضعية الأخرى ، لتقرير وجود الحق .[3]

---

(1)- ينظر : شرح قانون العقوبات – شرعية التجريم ، بارش سليمان ، 127 – 131 ، قانون العقوبات – القسم العام ، عوض محمد ، مطبعة التوني – الإسكندرية – د ط ت ، ص 150 – 157 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين خريجة ، ص 151 .

(3)- شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، عبد الله سليمان ، دار الهدى – عين مليلة – د ط ت ، 1 / 96 ، شرح قانون العقوبات – شرعية التجريم ، بارش سليمان ، ص 99 .

ب- التزام حدود الحق : فلا يكفي لإباحة الفعل أن يثبت أن مرتكبه صاحب حق ، بل يجب على الفاعل أن يلتزم حدود هذا الحق ؛ لأن القانون لا يعرف حقوقا بغير حدود ، فمتى تجاوزها صاحب الحق خرج من دائرة المباح ، ووقع في المحظور وصار كمن لا حق له .[1]

وحدود ممارسة الحق هي ممارسة الحق بواسطة صاحبه ؛ لأن القانون قد يقرر الحق لشخص بذاته ولا يقبل من غيره ممارسته ، كحق تأديب الزوجة أو ممارسة الأعمال الطبية . والحد الثاني أن تتم ممارسة الحق بأفعال لازمة في الحدود التي يسمح بها القانون ، وإلا كانت هذه الأفعال غير مشروعة ، فالزوج له حق تأديب زوجته بالضرب لكن عليه استنفاذ الطرق الأخرى للتأديب قبل الضرب ، وهي الوعظ والهجر في المضجع ، ويثبت عدم جدواها ، وأن يكون الضرب خفيفا في الحدود المقررة شرعا .[2]

ج- توافر حسن النية : لكي تتحقق الإباحة يجب على صاحب الحق أن يسعى إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع وقرر الحق من أجلها ، ففي ممارسة حق التأديب من الزوج لابد أن يكون غرضه هو مجرد التأديب ، وهي الغاية الاجتماعية التي شرع من أجلها الحق فإذا استهدف غرضا آخر كالتحقير أو الإهانة ، فإن سوء النية يتوافر ، وبتوافره يقع السلوك تحت العقاب .[3]

ومن الصور التي أباحها القانون تطبيقا لمبدأ استعمال الحق :

1- حق تأديب الزوج لزوجته : للزوج حق تأديب زوجته ضمن شروط التقيد بالغاية التي من أجلها منح هذا الحق ، وفي حدود الوسائل التي قررها الشريعة الإسلامية ، فالغاية من الضرب هي إصلاح حال الزوجة وردها عن المعاصي ومواجهة نشوزها ، فإذا أخفى الزوج باعثا إجراميا كالانتقام أو حملها على معصية ، فلا يحق له الاحتجاج بهذا الحق ويسأل جنائيا .

ووسيلة التأديب هي أن يلجأ الزوج إلى الوعظ أولا ثم الهجر في المضجع وأخيرا الضرب الخفيف الذي لا يكسر عظما ولا يدمي جسدا ، فإن لم يلتزم بالوسائل التي حددها الشرع كأن يبدأ بالضرب مثلا أو يكون الضرب شديدا وشائنا ، فإنه يكون محلا للمساءلة الجنائية بمقتضى أحكام المادة 264 من قانون العقوبات وما يليها ،بالنظر إلى طبيعة الضرب .[4]

---

(1)- قانون العقوبات – القسم العام ، عوض محمد ، ص 98 .

(2)- شرح قانون العقوبات - شرعية التجريم ، بارش سليمان ، ص 100 .

(3)- المرجع السابق ، ص 101 .

(4)- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، 1 / 103 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 151 .

2- حق تأديب الصغار : يعترف القضاء بحق تأديب الأبوين لابنهما ، وهو حق يتعلق بالولاية على النفس ، وشرط تبرير الفعل أن يتقيد الأب بغاية تأديب ابنه ، وأن يكون الضرب خفيفا ، كأن لا يكون بغير اليد كالسوط أو العصا ، وأن يتقي المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه .

والأشخاص الذين لهم حق التأديب زيادة على الأب والأم ، كل من له السلطة الأبوية أو الكفالة أو التبعية، مثل صاحب العمل تجاه المتمرنين، والمعلم تجاه تلامذته، بشرط إذن الأب أو الولي .[1]

3- حق ممارسة الألعاب الرياضية : تفرض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المتنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا ، كما في رياضة الملاكمة أو المصارعة أو الجيدو ... الخ ، ويعتبر القانون ممارسة اللاعب للعبة رياضية عملا مباحا إذا استوفى ثلاثة شروط :

- أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها قانونا ، ويقتضي ذلك أن تكون لها قواعد متعارف عليها .
- أن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية ، ويقتضي ذلك رضا المجني عليه بالمشاركة في المباراة .
- يتعين اتساق الفعل الذي يمس بسلامة الجسم وقواعد اللعبة المتعارف عليها ، فإن خرج اللاعب عليها عمدا سئل عن جريمة عمدية ، وإن خرج عليها خطأ سئل عن جريمة غير عمدية .[2]

4- حق مزاولة مهنة الطب والجراحة : يستطيع الأطباء والجراحون ارتكاب أفعال لو ارتكبها غيرهم على المريض فإنها تعد من قبيل الضرب والجرح العمدي ، غير أن القانون يأذن بذلك في سبيل معالجة المريض ، ولكي يكون سلوك الطبيب أو الجراح مباحا ، ويحق له ممارسة العمل الطبي ، لابد من توافر ثلاثة شروط وهي :

- الترخيص القانوني : لابد أن يكون الطبيب قد حصل على ترخيص قانوني لممارسة المهنة ؛ لأنه لا يتحصل عليه إلا إذا كان محل ثقة .
- رضا المريض : يجب أن يكون المريض راضيا بالعلاج ، حتى يباح فعل الطبيب ، ويتقيد ذلك

---

[1]- شرح قانون العقوبات - شرعية التجريم ، بارش سليمان ، ص 103 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 115 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 69 .

[2]- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، 1 / 105 ، شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم ، بارش سليمان ، ص 105 .

بنوع المرض المطلوب علاجه ، فالمريض له الحق على جسمه ، وله تبعا لذلك أن يرفض العلاج ولكن إذا كان المرض معديا و يخشى منه على الصحة العامة ، فالعلاج هنا يكون إجباريا ، تحقيقا للمصلحة العامة .

• قصد العلاج : يجب أن يهدف الطبيب من خلال ممارسة مهنة الطب إلى علاج المريض وشفائه وتخليصه من الآلام أو التخفيف منها ، أما إذا قصد غير العلاج كالجراح يجري عملية إسقاط لسيدة بغير مبرر طبي فتموت ، أو يجري جراحة يعلم جيدا أنه لا جدوى منها لمجرد ابتزاز المال ، أو إجرائها بقصد التجربة العلمية ، فإن فعله يكون جريمة عمدية وعملا غير مشروع . [1]

وفي حالة رضا المجني عليه بالجناية ، كأن قال للطبيب أو لغيره اقطع يدي أو رجلي مثلا ، فإن القاعدة أن رضا المجني عليه لا يصح أن يكون سببا يبيح هذا النوع من الجرائم ، لأنه يشترط لكي يكون رضا المجني عليه سببا للإباحة أن يثبت للمجني عليه الحق في التصرف في الحق المعتدى عليه والحق في سلامة الجسم ليس حكرا على الفرد فقط ، بل إن المجتمع له حق الارتفاق على هذا الحق أيضا ، لأنه من مصلحة المجتمع أن يرى كل أفراده يتمتعون بالصحة والقوة والنشاط ، نظرا للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والحضارية التي يجنيها المجتمع نتيجة سلامة أفراده ، ومساهمتهم في الإنتاج و الإعمار وأداء الواجب الوطني والقومي ، فالمصلحة العامة تقتضي المحافظة على حياة الأفراد وسلامة أجسامهم حتى من أفعالهم في أنفسهم ، ومن ثم لا يحق للفرد التصرف فيه ، ويكون فعل الجرح والضرب معاقبا عليه رغم رضا الضحية . [2]

---

[1]- ينظر : شرح قانون العقوبات الجزائري – شرعية التجريم ، بارش سليمان ، ص 104 ، شرح قانون العقوبات – القسم العام عبد الله سليمان ، 1 / 104 ، 105 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 117 .

[2]- محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام ، الجريمة ، عادل قورة ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1999 م) ، ص 100 ، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، محمد صبحي محمد نجم ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1983) ، ص 151 ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 176 .

البند الثاني : الأعذار المخففة للعقوبة .

الأعذار المخففة هي التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه ، وهي محـــددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ومن ثم يجب على القاضي إذا توافر العذر المخفف المنصوص عليه ، أن يترل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون ، وله بعد ذلك أن يـــستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذان أوجب القانون الأخذ بهما .[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبـــات علـــى الأعـــذار القانونية المخففة للعقوبة في جرائم الاعتداء الجسدي العمدي وهي :

أولا : دفع ضرب شديد أو عنف جسيم : نصت المادة 277 من قانون العقوبات علـــى أنـــه " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه لارتكابها وقـــوع ضـــرب شديد من أحد الأشخاص . "[2]

فإذا استفز المجني عليه الجاني أو استثاره بضرب أو عنف شديد ، فإن الجاني يستفيد مـــن عـــذر تخفيف العقوبة عليه ، لكن ذلك لا يتم إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن توجه أعمال الاستفزاز للجاني : فإذا كانت تلك الأعمال موجهة إلى حيوان أو أشـــياء يملكها الجاني ، فلا مجال للأخذ بالعذر المخفف ؛ لأن هذا العذر مبني على الإثارة والغضب الذي يلحق بالجاني ، وبالتالي فهو يلجأ إلى وسيلة يدفع بها عن نفسه الآلام الملحقة به ساعة تعرضـــه للأذى أو تخوفه منه ساعة الوقوع ، فإذا كان الإيذاء واقعا على شخص غيره ، انعـــدم عنـــصر الإثارة .[3]

2- أن يرتكب على شخص الجاني ضرب أو عنف شديد : فلا عبرة بالعنف والضرب الخفيف ، وتقدير الضرب والعنف الشديد يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ، فهو الذي يقـــرر ويحـــدد ذلك .

3- حلول الخطر الجسيم على شخص الجاني : فلا يعتد بعذر الاستفزاز إلا في حالـــة الضـــرب

---

[1]- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، 1 / 338 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ينظر : قانون العقوبات ، ص 82 .

[3]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 48 ، شرح قانون العقوبات الجزائري، حسين فريجة ، ص 84 – 86 .

والتعدي الخطيرين ، ويكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء ، ومعنى ذلك أنه إذا تم وقوع الاعتداء فعلا ، وانصرف المعتدي عليه إلى حال سبيله ، ثم عاد ليضرب المعتدي أو يجرحه، فلا يستفيد من عذر التخفيف ؛ لأن فعله هذا لا يعتبر دفعا للاعتداء ، بل يعتبر نوعا من الانتقام الشخصي .[1]

ثانيا : دفع تسلق أو تحطيم أو ثقب أسوار لأماكن مسكونة نهارا .

يستفيد مرتكب جريمة الاعتداء الجسدي من عذر تخفيف العقوبة إذا ارتكبه لدفع تسلق أو تحطيم الأسياج أو الحيطان أو مدخل المترل أو الشقق المسكونة أو توابعها ، إذا وقع ذلك أثناء النهار ، وهو ما نصت عليه المادة 278 من قانون العقوبات .[2]

فإن وقع ذلك أثناء الليل، فإن الجاني يكون بصدد دفاع شرعي، يبرر الجريمة ويسقط العقوبة .[3] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 278 من قانون العقوبات .

ولتطبيق نص المادة 278 من قانون العقوبات يجب توافر ثلاثة شروط وهي :

1- وقوع فعل مادي معين : وقد حصره المشرع الجزائري في التسلق أو الثقب أو التحطيم ، ويقصد بالتسلق الدخول إلى المنازل أو الأحواش أو أماكن مسورة عن طريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو غيرها ، ويلحق بالتسلق حفر الأنفاق تحت الأرض للدخول إلى المساكن أما الثقب فهو إحداث فجوة في الأسوار أو الحيطان المرتفعة ، لكي يتمكن الجاني من الدخول عن طريقها إلى داخل المترل أو السور ، أما تحطيم مداخل المنازل ، فيقصد به كسر الأبواب أو إتلافها لتسهيل اختراقها والدخول منها .[4]

2- أن يكون المحل مسكونا : وقد وضحت المادة 355 من قانون العقوبات المقصود بالمحل المسكون بنصها على أنه " يعد مترلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل ، متى كان معدا للسكن ، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك ، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخله مهما كان استعمالها ، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ." [5]

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 87 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 30 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1996 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 82 .

[3]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 89 .

[4]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 89 .

[5]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 103 .

3- أن يكون التصور بقصد ارتكاب الجريمة : إما إذا كان دخول المترل بغير قصد ارتكاب الجريمة ، كأن يتسلق شخص السور وهو يجري ويصرخ خوفا من مطاردة شخص له يريد أذيته ، أو مطاردة كلب له ، فهنا لا يمكن الاستفادة من هذا العذر ؛ لأن المتسلق لم يقصد الاعتداء .[1]

4- أن يقع الفعل نهارا : أما إذا وقع فعل الرد ليلا فنكون أمام فعل مبرر وهو الدفاع الشرعي ، ويطبق عليه نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات .[2]

ثالثا : عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا .

تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أنه " يستفيد مرتكب القتل أو الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا . "[3]

وحكمة التخفيف في هذا النوع من الجرائم هي حالة الانفعال الطبيعية التي يحدثها في نفس الزوج المخدوع مشهد تلبس زوجته بالزنا ، بحيث يقدم على جريمته في غير ترو ولا تدبر للعواقب .[4]

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين الزوج والزوجة في منح الأعذار المخففة عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا أو العكس ، خلافا للمشرع المصري الذي لا يعطي الزوجة الحق في العذر القانوني إذا اعتدت على زوجها أثناء مفاجئته متلبسا بجريمة الزنا .[5]

ولكي يستفيد الزوج أو الزوجة من عذر تخفيف العقوبة في هذه الحالة لابد من توافر شروط :

1- مفاجئة الزوجة متلبسة بالزنا : فلا يكفي مجرد كوهما سيئة السلوك ولو باعترافها ، أو لمجرد شكه في سلوكها ، ويدخل في معنى التلبس إذا وجدت الزوجة في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الفعل قد ارتكب ، وكذلك إذا وجدت قرائن قوية تحمل الزوج على الاعتقاد بذلك ، ولو لم يكن الفعل قد وقع أو مقدر له أن يقع ، وذلك لتوافر حكمة التشديد في الحالتين .[6]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 90 .

(2)- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 177 .

(3)- الأمر رقم : 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 82 .

(4)- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 87 .

(5)- ينظر : جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، محمد رشاد متولي ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ط2 : (1989 م) ، ص 118 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 89 .

(6)- قانون العقوبات – القسم الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، ص 547 .

2- وقوع فعل الاعتداء في الحال : يجب أن تقع الجناية فور المفاجأة مباشرة ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 279 بقوله " في اللحظة التي يفاجئه فيها ... " ، فإذا تراخى وقوعها إلى ما بعد استرداد الزوج هدوءه ، واحتماله هول المفاجأة ، فإن الجناية تعد انتقاما منه غير معذور فيه ، أما مجرد إحضار السلاح من غرفة مجاورة فلا يحول دون قيام العذر .[1]

3- ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الزوجة : هذا العذر يستفيد منه الزوج أو الزوجة دون غيرهما ، كالأب أو الشقيق أو أقارب الزوج أو أقارب الزوجة أو غير ذلك .[2]

رابعا : ارتكاب جريمة الخصاء لدفع هتك عرض بالعنف .

تنص المادة 280 من قانون العقوبات على أنه " يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف . "[3]

ومن خلال النص القانوني يمكن القول بأن العذر هنا لا يتوافر إلا بشرطين :

1- أن يتم الاعتداء بالقوة : وهذا يعني أنه إذا كان هتك العرض قد وقع برضا المجني عليه و بدون استعمال عنف أو قوة ، فإن الجاني لا يستفيد من عذر التخفيف .

2- وقوع فعل الاعتداء من طرف المجني عليه في الحال : فإذا كانت جناية هتك العرض قد وقعت وبعد وقوعها بفترة ارتكب المجني عليه جناية الخصاء من قبيل الانتقام أو إقامة للعدالة لنفسه ، فلا يعذر ، وكذلك إن فر من جناية هتك العرض ثم عاد في الوقت المناسب ليرتكب جناية الخصاء ؛ لأن العذر مقرر لدفع الاعتداء على العرض فورا .[4]

خامسا : عذر التلبس بهتك عرض قاصر .

تنص المادة 281 من قانون العقوبات على أنه " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها عليه شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر ، سواء بالعنف أو بغير عنف . "[5]

---

(1)- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، ص 90 ، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، إسحق إبراهيم منصور ، ص 56 .

(2)- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين خريجة ، ص 97 .

(3)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 82 .

(4)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 96 .

(5)- المادة 281 المعدلة بمقتضى الأمر رقم 75 / 47 المؤرخ في 17 / 6 / 1975 . ينظر: قانون العقوبات ، ص 82 .

ولكي يتوافر العذر القانوني هنا لابد من توافر ثلاثة شروط وهي :

1- أن تنصرف إرادة الجاني إلى مجرد الإيذاء فقط : فلا تمتد إلى القتل ، وإلا كان غير معذور ، ويسأل عن جناية عمدية .

2- أن يقع فعل الجرح أو الضرب على شخص بالغ : فإن كان قاصرا لم يجز الدفع بهذا العذر .

3- توافر عنصر المفاجئة للجاني : وتتمثل المفاجئة في إيجاد شخص بالغ يقوم بهتك عرض قاصر لم يكمل 16 سنة .[1]

وفي جميع الحالات السابقة ، متى ثبت قيام العذر ، وتوفرت شروطه ، فإن العقوبة تكون على النحو الآتي :

• الحبس من سنة إلى خمس سنوات : إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 283 من قانون العقوبات .[2]

• الحبس من ستة أشهر إلى سنتين : إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 283 من قانون العقوبات .

• الحبس من شهر على ثلاثة أشهر : إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس ، أي إذا كانت الجريمة جنحة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 283 من قانون العقوبات .

وفي الحالتين الأولى والثانية يجوز للقاضي أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 283 من قانون العقوبات .[3]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 97 .

(2)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 ، المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 82 .

(3)- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 57 ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 176 .

المطلب الثاني

الاعتداء الجسدي غير العمدي والعقوبة المترتبة عنه .

لقد تناول المشرع الجزائري جرائم الاعتداء الجسدي غير العمدي من جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة ، وأعمال العنف والتعدي الأخرى ، في المادة 289 من قانون العقوبات وهي من قبيل الجنح إن أدى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن العمل أكثر من ثلاث شهور ، وإما من قبيل المخالفات في الحالات الأخرى .

كما تناول المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة ومضاعفتها في المادة 290 من قانون العقوبات في حالة توافر الظروف المشددة .

وتقوم جرائم الاعتداء فير العمدي على أركان ثلاث وهي : محل الاعتداء والركن المادي إلى جانب توافر الركن المعنوي، الذي يميزها عن جرائم الاعتداء الجسدي العمدي ، أما محل الاعتداء والركن المادي ، فإنه لا يختلف عن مثيله في الجريمة العمدية ، فمحل الاعتداء هو الاعتداء على الحق في سلامة جسم الآدمي الحي، والركن المادي هو السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا ، الذي يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم ، وعلاقة سببية تربط بين نتيجة هذا السلوك وهي الإيذاء أيا كانت درجته ، وبين النشاط الذي أتاه الجاني سلبا أو إيجابا .[1]

الفرع الأول : الركن المعنوي .

الركن المعنوي في الاعتداء الجسدي غير العمدي هو الخطأ ، الذي يقابل القصد في الاعتداء العمدي ، وهو الركن المميز لهذه الجريمة ، فإذا غاب القصد الجنائي لدى الجاني ، وهو نية المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته ، وجب مسائلته عن الخطأ ، وإذا لم يتوافر في حق الجاني خطأ أصلا ، فلا يسأل عن النتيجة التي ترتبت عن فعله ، ويكون الجرح أو الضرب عرضيا .[2]

فعنصر الخطأ هو المعتمد عليه في المسائلة الجنائية ، فلا يعتبر اعتداء جسديا غير عمدي ما يقع نتيجة حادث ؛ لأن القانون لا يعاقب عليه ، كالعامل الذي يقوم بتغطية أحد السطوح فيسقط من يده غطاء بفعل رياح عاتية لا يمكن له دفعها ، فيصيب أحد المارة فيجرحه ، فهذه الحالة لا

---

[1]- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، شريف الطباخ ، ص 11 .

[2]- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 70 ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 203 .

تعتبر من الخطأ ، وإنما هي حالة إكراه مادي تدخل ضمن الأسباب الشخصية لعدم النسبة[1] ، المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات .[2]

ولم يضع قانون العقوبات الجزائري تعريفا للخطأ الجزائي ، وإن كان قد ذكر صور هذا الخطأ ، وقد عرفه شراح القانون بأنه : " إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية . "[3]

كما قيل في تعريف آخر بأنه " نشاط إرادي لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر ، يؤدي إلى نتيجة إجرامية ، كان في استطاعة المتهم وواجبه أن يحول دون تحققها " .[4]

وعليه فمن يفضي سلوكه سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلى المساس بسلامة المجني عليه ، يسأل عن هذه النتيجة متى كان في استطاعته الحيلولة دون حدوثها لو كان قد اتخذ الحد الأدنى من الاحتياط والحذر ، وتوصف إرادته بأنها آثمة ، وغن لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة ، لأنها إرادة خاملة ومهملة ، لم تلتزم بجانب الحيطة كي لا تقع في المحظور .[5]

وواجبات الحيطة والحذر التي لابد أن يلتزم بها كل شخص عند ممارسته أي نشاط لها مصدرين: الأول هو الخبرة الإنسانية التي علمتنا أن هناك حدا أدنى من الحذر يتعين التزامه عند إتيان بعض صور السلوك الإنساني ، حتى لا تترتب عليه نتاج ضارة، والثاني هو القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة التي تفرض على الأفراد التزامات معينة عند القيام ببعض السلوكات حتى لا تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها .[6]

ويحمل القانون الجاني المسؤولية عن الاعتداء الجسدي غير العمدي في هذه الحالة لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرب والجرح بالمجني عليه ، ويسأل الجاني عن الخطأ مهما كان يسيرا ، متى نتج عنه مساس بسلامة جسم المجني عليه ، ووجدت صلة سببية مؤثرة بين الضرب

---

(1)- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 103 .

(2)- تنص المادة 48 عقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " . الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 13 .

(3)- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، ص 229 .

(4)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 555 .

(5)- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، ص 229 .

(6)- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 555 .

والجرح غير العمدي والخطأ المرتكب ، وكان الخطأ شخصيا ؛ لأن القانون الجنائي لا يرتب المسؤولية الجنائية إلا على أساس الخطأ الشخصي ، ولا يسأل الشخص عن خطأ الغير إطلاقا .[1]

الفرع الثاني : صور الخطأ في جرائم الاعتداء الجسدي غير العمدي .

تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ."[2]، ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول حصر صور الخطأ في خمسة صور هي : الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال ، عدم مراعاة الأنظمة . ويكفي لقيام الخطأ وترتب المسؤولية عليه أن تتحقق أي صورة من الصور التي ورد ذكرها في هذا النص .

أولا : الرعونة . " maladresse "

الرعونة هي كلمة تشير إلى الطيش والخفة ، وهي ترجمة غير دقيقة لأصلها الفرنسي ، الذي يعني سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بأمور فنية كان يتعين العلم بها ، ومن ثم فللرعونة ثلاث حالات هي :

1- سوء التقدير : ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته أو لما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج ضارة ، فالشخص الذي يقود سيارته قد يجول في خاطره أن يسرع في طريق مزدحم معتمدا على مهارته في القيادة ، واعتقادا منه بإمكان تفادي المصادمة ، ولكن الأمر يخرج عن تقديره ، فيصطدم ببعض الأفراد ويحدث بهم إصابات ، وكذا إن غير اتجاه السيارة فجأة دون أن ينبه المارة معتمدا على مهارته في القيادة ، وفي تقديره أنه بإمكانه تفادي أي اصطدام ، فيصدم شخصا .[3]

2- نقص المهارة : ويقصد بها قيام شخص بعمل ما رغم أنه تنقصه المهارة اللازمة للقيام بذلك العمل ، فيترتب على عمله نتائج ضارة ، كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بفن القيادة والسياقة ، وإن كان يحمل رخصة سياقة فيصيب شخصا ، وسلوك الجاني رغم أنه لا يخالف قاعدة قانونية لأنه متحصل على رخصة سياقة ، إلا أنه كان من الواجب عليه أن يتقن

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 56 .

[2]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 83 .

[3]- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، حسن صادق المرصفاوي ، منشأة المعارف – الإسكندرية – د ط : (1991 م) ، ص 254 ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 559 .

السياقة قبل أن يقوم بقيادة السيارة مباشرة .[1]

3- الجهل بالأمور الفنية : ويقصد به قيام رجل الفن المتخصص بعمل يدخل في اختصاصه الفني دون مراعاة الأصول العلمية الثابتة التي يفترض أن يكون ملما بها ، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ليستأصل له الكلية مثلا، دون أن يجري له تحليلا للدم ، ثم يتضح أنه مريض بمرض السكري فيموت أثناء الجراحة ، أو يجري الجراحة دون أن يستعين بأخصائي التخدير ، مما يؤدي إلى تسمم المريض ووفاته ، وكذا المهندس الذي يخطأ في تصميم الرسم الهندسي لمبنى أو في تنفيذه كأن ينقص من كمية الحديد أو الإسمنت اللازمة لتماسك البناء واشتداده ، أو يبني شرفة خارجة في منزل دون مراعاة أصول الفن الهندسي في تزويدها بالأسياج الحديدية اللازمة من حيث العدد والطول مما يؤدي إلى سقوطها . كل ذلك يعد نوعا من الرعونة ، لعدم مراعاة الأصول الفنية الواجبة الإتباع لدى أرباب المهنة .[2]

ثانيا : عدم الاحتياط .

وتشمل هذه العبارة جميع الأخطاء التي يرتكبها الجاني نتيجة دم تدبره واحتسابه لعواقب الأمور ، وعدم التبصر بها ، والتي كان في مقدوره تفاديها لو احتاط لذلك ، وأكثر صورها شيوعا هي حوادث السيارات ، كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس ، وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير، وكذا عدم الاحتياط في إثناء ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة وغيرها .[3]

ثالثا : عدم الانتباه .

ويقصد به عدم اليقظة أو الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما ، كسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه ، فيصدم شخصا يعبر الطريق ، وكذا المهندس المسئول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي أو لا يدعم

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 109 .

[2]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 101 ، 102 ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 559 .

[3]- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 57 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، بن شيخ لحسين ، ص 104 .

حائطا معرضا للانهيار ، يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم الانتباه . [1]

رابعا : الإهمال .

ويقصد به عدم اتخاذ الجاني الاحتياطات اللازمة التي يدعوا إليها الحذر ، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه ؛ لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الضارة ، كمن يترك كلبا شرسا ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس أو كمن يترك طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فيسقط عليه الماء الساخن فيقتله أو يحرقه . [2]

خامسا : عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

لقد وضع المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تحضر وتمنع سلوكات معينة تهدد بخطر ارتكاب الجريمة وذلك توقيا من ارتكاب الجرائم ، من ذلك اللوائح والأنظمة التي تنظم المرور ، ولوائح الصحة العامة وتنظيم المدن والنقل ، وبمجرد عدم مراعاة الجاني لهذه القوانين والأنظمة يعد سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون ، كالسائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها ، وفي حالة ما إذا نتج عن هذا السلوك عمل ضار كقتل أو جرح شخص ، صار الجاني مرتكبا لجريمتين ، الأولى مخالفة القوانين والأنظمة ، والثانية هي النتيجة الإجرامية التي آل إليها سلوك الجاني ، دون البحث عما إذا كان يوجد ثمة عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال ، ولا يحق للجاني أن يحتج بجهله لتلك الأنظمة . [3]

وهذه الصور التي أوردها المادة 288 من قانون العقوبات هي على سبيل الحصر، غير قابلة للزيادة لكن يوجد في ألفاظها من المرونة والعموم ما يمكنه استيعاب جميع أنواع الخطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته . [4]

ويلزم القاضي عندما يصدر حكمه النهائي في المسائل الجنائية أن يبين الخطأ ، وإلا كان حكمه

---

[1]- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 102 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، ص 72 .

[2]- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص 558 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 109 .

[3]- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عبد الله سليمان ، ص 232 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 105 ، 106 .

[4]- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، 1 / 204 .

معيبا ، ولا يكفي في إثبات الخطأ ذكر صورته ، كأن يقول بأن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو إهماله هي السبب في إصابة المجني عليه ، بل يجب أن يوضح السلوك الذي قام به الجاني الذي نتجت عنه الإصابة ، كأن يقول مثلا بأن تغيير الجاني اتجاه سيارته فجأة دون تنبيه المارة هو سبب إصابة المجني عليه ، أو عدم احترام الجاني لإشارات المرور هو سبب إصابة المجني عليه وغير ذلك ؛ لأن العقاب لا يترتب على ألفاظ عامة مبهمة .[1]

الفرع الثالث : صور الاعتداء الجسدي غير العمدي وعقوباتها .

لقد قسم المشرع الجزائري جرائم الاعتداء الجسدي غير العمدي باعتبار الضرر الذي تشكله على سلامة جسم المجني عليه ، إي باعتبار نتيجة فعل الجاني إلى ثلاث صور :

الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، الاعتداء الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وأخيرا الاعتداء المفضي إلى وفاة المجني عليه .

كما قسمه باعتبار العقوبات المترتبة عنه إلى صورتين : الاعتداء الجسدي غير العمدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة ، والمعاقب عليه بعقوبة مخالفة .

البند الأول : الاعتداء الجسدي غير العمدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة .

تصبح الواقعة الناتجة عن فعل الجاني جنحة في حالتين : إذا تسبب الجاني في وفاة المجني عليه أو نتج عن فعله مرض أو عجز كلي للمجني عليه عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر . وتكون العقوبة كالآتي :

1- الحبس من شهرين إلى سنتين ، وغرامة من 500 إلى 1500 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا نتج عن الاعتداء مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر . وهو ما نصت عليه المادة 289 من قانون العقوبات .[2]

ولم يحدد النص القانوني أقصى مدة المرض أو العجز ، لأنه من غير الممكن التكهن بها ، ويستوي أن تؤدي الإصابة إلى عجز دائم (العاهة المستديمة) أو مجرد العجز لمدة معينة.[3]

---

(1)- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ص 58 .

(2)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 84 .

(3)- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ، إسحق إبراهيم منصور ، ص 103 .

2- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وغرامة من 1000 إلى 20000 دج ، إذا تسبب الجاني في وفاة المجني عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات .

البند الثاني : الاعتداء الجسدي غير العمدي المعاقب عليه بعقوبة مخالفة .

تصبح الواقعة الناتجة عن فعل الجاني مخالفة في حالة واحدة ، وهي الجرح أو الضرب غير العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فأقل . [1]

وتكون العقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين ، وغرامة من 8000 إلى 16000 دج ، أو إحدى هاتين العقوبتين، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات . [2]

الفرع الرابع : الظروف المشددة .

إذا كان مرتكب الاعتداء الجسدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية التي يمكن أن تقع عليه، كأن يفر بعد ارتكابه للجريمة أو يحاول تغيير حالة الأماكن التي حصلت فيها الجريمة أو بأية وسيلة أخرى ، فإن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 تضاعف ، وهو ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات . [3]

البند الأول : حالة السكر .

إذا كان الجاني أثناء قيامه بفعل الاعتداء غير العمدي في حالة سكر ، فإنه يعتبر ظرفا مشددا في القانون ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

1- أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره : أي متعمدا غير مكره ، فإن تناوله قهرا أو تحت ضغط ، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي .

2- أن يكون نقص الوعي والإدراك نتيجة للسكر : فإن ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقا في وعي الجاني ، انتفى الظرف المشدد .

3- أن يكون فقدان الوعي لحظة ارتكاب الخطأ : أي متزامنا ومعاصرا له . [4]

ومن الأمثلة التي تعتبر فيها حالة السكر من الظروف المشددة للعقوبة ، أن يقود شخص سيارة

---

[1]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 113 .

[2]- الأمر رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المتضمن قانون العقوبات . ينظر: قانون العقوبات ، ص124 .

[3]- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات . ينظر : قانون العقوبات ، ص 84 .

[4]- محاضرات في قانون العقوبات، عادل قورة ، ص 151 ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، حسين فريجة ، ص 118 .

وهو في حالة سكر فيتسبب في قتل أو جرح شخص ما ، وكذا الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية على مريض وهو في حالة سكر ، وعند شراح القانون الجنائي الجزائري تعتبر مسؤولية السكران وإن كان قد تعمد السكر ، مسؤولية غير عمدية في كافة الجرائم التي يرتكبها ؛ لأن حالة السكر تنفي القصد الجنائي الذي يستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، وهو ما لا يمكن نسبته إلى السكران الذي لا يدري ما يفعل .[1]

البند الثاني : محاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية .

إذا حاول الجاني الفرار أو التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية بأي وسيلة كانت ، كتغيير حالة الأماكن ، ومثال ذلك أن يقوم سائق السيارة المرتكب للقتل أو الجرح غير العمدي بمحو آثار الفرامل على الطريق ، حتى يوهم رجال الشرطة بأنه كان يسير بسرعة عادية ، وأن الضحية هو المخطئ ، وكذا الفرار وذلك بأن يقوم الجاني بمغادرة مكان الحادث ، ويكفي لتوافر ظرف الفرار أن لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل أو الجرح غير العمدي أثناء الحادث ، ولا يعفيه من التشديد أن يتوقف بعد الحادث بمدة ، ويقدم نفسه إلى رجال الأمن .[2]

وتشدد العقوبة في حالة وجود ظرف السكر أو محاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 على النحو الآتي :

1- إذا نتج عن الاعتداء غير العمدي موت المجني عليه : فالعقوبة هي الحبس من عام إلى ست سنوات ، والغرامة من 2000 إلى 40.000 دج .

2- إذا نتج عن الاعتداء غير العمدي مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق ثلاثة أشهر : فالعقوبة هي الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات ، والغرامة من 1000 إلى 30.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهو ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات .

---

[1]- محاضرات في قانون العقوبات ، عادل قورة ، ص 151 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، ص 109 .

[2]- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 109 ، 110 .

تـــمهيد :

لقد ملك المسلمون في قرونهم الأولى أعلى مستوى من التربية الأخلاقية والسلوك القويم ، وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا ؛ لما يرون من حسن المعاملة ، وجميل الأخلاق ، أكثـــر مما كانوا يدخلون الإسلام بالمناظرات الكلامية ؛ ذلك أن الإنسان مجبول علـــى حـــب مكـــارم الأخلاق وحسنها ، وبغض قبيحها وسيئها ؛ كما أن الفعل أبلغ في التأثير من القول .

ولقد كان حرصُ المسلمين على حسن الأسوة ، والحذر من الميل عما كان عليه ســـيد هذه الأمة وقائدها صلوات الله وسلامه عليه ، سببا من أسباب التمكين لهـــم في الأرض ، ومـــا الحال التي عليها المسلمون اليوم من الانتكاس والضعف ؛ إلا نتيجة حتمية لانحرافهم وبعدهم عن تعاليم الإسلام ومبادئه ؛ لأن من أسباب حرمان الإمامة في الأرض الظلم والعصيان .

ومن أشكال الانحراف البارزة في المجتمع الإسلامي اليوم ، التروع إلى العدوان والعنف ، وهذا النوع من الانحراف في السلوك والتفكير ، هو ظاهرة لا بد من محاربتها ، بكشف مظاهرها وأسبابها ، وبيان الطريق إلى علاجها والوقاية منها ، وتحديد دور الدين وأثره في هـــذا العـــلاج وتلك الوقاية .

الفصل الثاني

العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المسلم .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع .

المبحث الثالث : العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

أسباب انتشار جرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع المسلم .

للتصدي لهذا النوع من الانحراف في السلوك ، لابد من معرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوثه وانتشاره في المجتمع ؛ لأن العلاج عن طريق معرفة أسباب الداء ، هي أنجع طريقة للوصول إلى الدواء ، ومن ثم سأتناول في هذا المبحث أهم الأسباب التي تؤدي إلى فشو العنف الجسدي في المجتمع .

المطلب الأول

الأسباب العائدة إلى التفريط في أحكام الشرع .

الفرع الأول : قلة العلم الشرعي وضعف الإيمان .

إن أهم أسباب الفساد الخلقي في المجتمع قلة العلم الشرعي ، حيث يجعل الفرد يجهل كثيرا مما أراده الله ورسوله ؛ إذ القرآن والسنة قد تضمنا ما يرشد إلى محاسن الأخلاق وفضائلها ، وينفر من مساوئ الأخلاق ورذائلها ، والطرق التي تؤدي إليها ، فجهل الإنسان بها يجعله يقع في ذلك؛ لأنه يريه الحسن في صورة القبيح ، والقبيح في صورة الحسن ، والكمال نقصا ، والنقص كمالا . [1]

ولا يكفي العقل وحده لمعرفة الحسن والقبيح من الأفعال ، بل لا بد من الاحتكام للشرع ؛ لأن العقول قاصرة عن اكتساب المعقولات بأسرها ، عاجزة عن الاهتداء إلى المصلحة الكلية الشاملة لنوع الإنسان ، فوجب من حيث الحكمة أن يكون بين الناس شرع يفرضه شارع يهديهم إلى مصالح معاشهم ومعادهم . [2]

كما أن العقل البشري يقف حائرا في كثير من المسائل التي تشتمل على مصلحة ومفسدة ، فلا يعلم : مفسدته أرجح أم مصلحته ؟ فتأتي الشرائع ببيان ذلك ، وتأمر براجح المصلحة ، وتنهى عن راجح المفسدة . [3]

وما يتخبط فيه المسلمون اليوم من خصومات ونزاعات ، وجرائم على الأجساد ، والأموال ،

---

[1]- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 : (1393 هـ - 1973 م) ، 2 / 308 ، الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه آثاره علاجه في ضوء الإسلام ، ناصر بن عبد الله بن ناصر التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض - ط1 : (1423هـ) ، ص 46 .

[2]- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن قيم الجوزية ، دار نجد - الرياض - د ط : (1402 هـ - 1982 م) ، 2 / 525 ، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد بن عبد الله الحليبي ، مكتبة الرشد - الرياض - ط1 : (1417 هـ - 1996 م) ، ص 107 .

[3]- مفتاح دار السعادة ، 2 / 525 .

والأعراض ، هو نتيجة حتمية لتفشي الجهل في المجتمعات الإسلامية ، فلو علم الفرد المسلم ما لجسد الآدمي مسلما كان أو غير مسلم من الحرمة ، واطلع على ما يترتب من جراء اعتدائه من عقاب دنيوي وأخروي ؛ لارتدع ، وما تجرأ على التفكير بذلك ناهيك عن فعله .

وما تشهده الدول الإسلامية من مجازر هو نتيجة جهلهم بأحكام الشرع - حكاما ومحكومين - فالحاكم يريد مجتمعا هادئا يؤدي وضيفته في إقامة الأحكام ، بصيانة الأرواح والأموال والحريات وتحقيق الأمن ، وتوفير ما يحتاجه كل ذلك من مَالٍ وعاؤه مَالُ الأفراد ونشاطهم ، وقد نسى أنه أحد أسباب الاضطراب ؛ لأنه يغض الطرف عن قاعدة القانون اللازم إعمالها في قيام الحكم ، والمحكوم يتهم الحاكم بإهدار أصل الشورى ؛ ليقيم استبداده ، وبعدم طاعة الله ورسوله ، والتفريط في مال الجماعة ، وينسى أنه لم يعمل لحظة واحدة على إعمال الشورى بالعمل على تحقيقها بغير قهر ولا جبر وبغير جريمة ، ولا يبذل أي من الطرفين أدنى جهد لتحديد واجباته وحقوقه ومعرفتها ، ويكتفي كلاهما باستخلاص معلوماته في أقل من قشور ، قد يحسن البعض صياغتها مبسطة ؛ لاستخلاص تأييد الجمهرة ، بعيدا عن الإقناع بعلم بعد توفره . [1]

ولا يكون العلم بأحكام الشرع نافعا ولا يعطي ثماره إلا بوجود الإيمان القوي ، الذي يلزم صاحبه الامتثال للحكم الشرعي ؛ لأن الإنسان قد يتمرد على الحق وإن عرفه .

إن الإيمان القوي يلد الخلق القوي حتما ، وانهيار الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان أو فقدانه ، بحسب تفاقم الشر أو تفاهته ؛ لأن الإيمان قوة عاصمة عن الدنايا ، دافعة إلى المكرمات ، ومن ثم فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفرهم من الشر ، يجعل ذلك مقتضى الإيمان المستقر في قلوبهم ، وما أكثر ما يقول في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ ثم يذكر - بعد - ما يكلفهم به .[2] فإذا عدم العبد الخوف من الله ، وعدم خشيته ومراقبته له ، استخف بوعده ووعيده ، فلا يلتزم بأوامر الله ، ولا ينتهي عما نهاه الله عنه [3]، فتنموا فيه الرذيلة ويفشوا ضررها ويتفاقم خطرها ، وعند ذاك ينسلخ المرء من دينه كما ينسلخ العريان من ثيابه ، ويصبح ادعاؤه للإيمان زورا ، فما قيمة دين بلا خلق ، وما معنى الإفساد مع الانتساب لله . [4]

---

[1]- حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي ، أحمد يسرى ، منشأة المعارف - الاسكندرية - د ط : (1993 م) ، ص 154 ، 155 .

[2]- خلق المسلم ، محمد الغزالي ، دار الشهاب - باتنة - د ط : (1985 م) ، ص 10 .

[3]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 39 .

[4]- خلق المسلم ، محمد الغزالي ، ص 13 .

فقوة الإيمان وحدها هي التي تجعل العبد وقافا عند حدود الله ملتزما بها، مطيعا لأمره مجتنبا لنهيه .

الفرع الثاني : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . [1]

وقد وصف الله هذه الأمة بالخيرية ؛ لقيامها بهذه الشعيرة العظيمة فقال عز وجل ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران : 110] ، فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم أخرجت للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم ؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق . [2]

ولا ريب أن تحكيم شريعة الله في شؤون عباده من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والواجب على جميع حكام المسلمين تطبيق شريعة الله بين عباده والثبات على ذلك والإلزام به ، قال تعالى ﴿ **وَأَنُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة : 49] ، والواجب على علماء المسلمين أمر ولاتهم بذلك ، ونهيهم عن الاحتكام لغيره ، وعلى العامة قبول حكم الله فيهم ، وعدم الجزع والتسخط ، وخضوع سلوكهم وأعمالهم وتصرفاتهم لشرع الله .

ولعل من أهم أسباب فشو الجريمة والعنف في المجتمعات الإسلامية ، استبدالها الحدود الشرعية بغيرها من أحكام البشر الوضعية ، وإهمالها لنظام الحسبة [3] ، الذي يعتبر من أهم الركائز التي قام عليها دين الإسلام ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أثر عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من خلال مثال حي يضربه لأصحابه حول قوم في سفينة يكاد فريق منهم أن يرتكبوا جريمة إغراق السفينة ، فإذا لم ينههم من معهم عن هذا العمل هلكوا جميعا . [4]

---

(1)- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، 1 / 299 .

(2)- الاستقامة ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة – الهرم – ط2 ، د ت ، 2 / 203 .

(3)- الحسبة : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

ينظر: معجم لغة الفقهاء ، ص 179 .

(4)- التدين علاج الجريمة ، صالح بن إبراهيم بن عبد الله اللطيف الصنيع ، مكتبة الرشد – الرياض – ط1: (1418 هـ – 1998 م) ، ص 111 ، 113 .

فعن النعمان بن بشير [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم يؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) . [2]

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة اجتماعية ؛ تهدف إلى تطهير المجتمع من الرذيلة ؛ لأننا لو تركنا العصاة وشأنهم دون أن يتحملوا وزر أعمالهم ؛ لاستلانوا مركب الضلالة ، واستمرؤوا مرعى الغواية ، وكانوا فتنة لغيرهم ، بإغراء ضعفاء الإرادة باتباع سبيلهم ، ولانتشرت الآثام وشاعت المنكرات . [3]

ومما لا شك فيه أن تهاون المجتمع في هذه الشعيرة هو سبب شيوع الفساد وانتشار الجريمة ، ولولا جهود بعض الدعاة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أصحاب النفوس المزكاة ، الذين وصلوا درجة الإحسان وفقه الباطن ؛ لانهار المجتمع الإسلامي خلقيا وروحيا ، وأصبح أفراده فريسة للمادية الرعناء ، والأمراض الاجتماعية والخلقية . [4]

---

[1]- هو : أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين ، ولي الكوفة لمعاوية سبعة أشهر ، ثم صار أميرا له على حمص ، ثم ليزيد من بعده ، فلما مات يزيد صار مواليا لابن الزبير ، فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها وقتلوه وكان ذلك سنة (64 هـ) ، روى عنه من التابعين : سماك بن حرب ، والشعبي ، وأبو إسحاق الهمداني وغيرهم .

ينظر: الاستيعاب ، 4 / 60 – 63 ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : علي نويهض ، دار الفكر ، د ط : (1392 هـ – 1972 م) ، ص 122 .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة ، رقم : 2493 ، ص 598 .

[3]- أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها ، محمد سعيد مبيض ، مكتبة الغزالي – سوريا – ط1 : (1411 هـ – 1991 م) ، ص 115 .

[4]- ربانية لا رهبانية ، أبو الحسن علي الحسيني الندوي ، دار الشروق – بيروت – ط2 : (1403 هـ – 1983 م) ، ص 17 ، 18 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 60 .

الفرع الثالث : الأمن من مكر الله [1] وتغليب الرجاء .

الخوف والرجاء من مقامات السالكين ، وأحوال الطالبين ، وصفات عباد الله الصالحين ، وقد جمع الله بينهما في وصف من أثنى عليهم فقال تعالى ﴿ **يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً** ﴾ [السجدة : 16] ، أما الخوف فهو : عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال . وهو حجاب بين الله وبين العبد ؛ لأنه زمام يمنع النفس عن الخروج إلى رعونتها . [2]

والخوف من الله تعالى ، تارة يكون لمعرفته ومعرفة صفاته ومعرفة سطواته عز وجل ونقمه وسرعة القدرة في النكال والمثلة ، وأنه لو أهلك العالمين لم يبال و لم يمنعه مانع ، وهذا خوف العارفين ، وتارة يكون لكثرة الجناية من العبد بمقارفة المعاصي ، وتارة يكون بهما جميعا ، وبحسب معرفة العبد بعيوب نفسه ومعرفته بجلالة الله تعالى واستغنائه ، تكون قوة خوفه ، فأخوف الناس لربه أعرفهم بنفسه وبربه . [3]

ولا شيء يمنع النفس من ظلم الغير في نفس أو مال أو عرض ، كخشية الله تعالى وخوف الوقوف بين يديه ؛ لأن العبد إذا تذكر هذا الموقف العصيب الرهيب وأنه لا يضيع عند الله شيء كما قال عز وجل ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [الأنبياء : 47] ، منعه ذلك من التهاون في حقوق الخلق ، خاصة وأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة ، والحرص على استيفاء الحق من الخصم [4] ، كما أنه لا شيء يدفع النفس إلى انتهاك محارم الله والانحراف عن تعاليم دينه كالأمن من مكر الله وعقابه ، وقد حذر الله عز وجل من ذلك فقال ﴿ **أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ**

---

[1]- المكر : فعل يقصد به ضرر أحد في هيئة تخفى أو هيئة يحسبها منفعة ، وهو في القرآن الكريم بمعنى : أخذه تعالى للعبد من حيث لا يشعر ، وقال بعض المفسرين مَكْرُهُ بهم : تركه إياهم على ما هم عليه ثم أخذهم . ينظر : الكشاف محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 : (1407 هـ – 1987 م) ، 2 / 134 تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ، 9 / 24 ، الأساس في التفسير ، سعيد حوى ، دار السلام – القاهرة – ط5 : (1419 هـ – 1999م) ، 4 / 1954 .

[2]- كتاب الخوف والرجاء ، لأبي حامد الغزالي ، تقديم : أنطوان موصلي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر – د ط : (1989 م) ، ص 33 .

[3]- الوصايا ، الحارث بن أسد المحاسبي ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1406 هـ – 1986 م) ، ص 321 ، كتاب الخوف والرجاء ، للغزالي ، ص 34 .

[4]- وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم ، عبد العزيز بن ناصر الجليل ، دار طيبة – الرياض – ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، 2 / 239 ، 240 .

اللهِ إِلاَ الْقَومُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : 99] ؛ لأن القلب إذا خلا من الخوف وأمن مكر الله به ، أعرض عن الله تعالى ، وخرب خرابا لا يصلحه إلا الله عز وجل ، وسلّطت عليه الشياطين بأنواع الوساوس والشرور ، فلا شيء أنفع للقلب وأفضل في صلاحه من عمارته بالتعظيم لله تعالى ، ومعرفة جلاله وكبريائه . [1]

وأما الرجاء فهو : ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده . [2] ولولا رجاء العبد رحمة ربه ولطفه بعبيده ، لتملكه اليأس والقنوط عند أول ذنب يذنبه ، ولما استطاع الثبات على الطاعة والمداومة عليها ؛ لأن طمعه ورجاءه في رحمة الله وثوابه هو الذي يمده بالقوة التي تعينه على فعل الطاعات وترك المنكرات .

والرجاء الصادق من العبد هو ما كان بعد تأكد وجود نية الإصلاح والتغيير من المذنب ، مع اتخاذه الأسباب المؤدية إلى ذلك ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 216] ، أما ما يكون من عموم العوام الذين يبارزون بالذنوب اعتمادا على رجاء عفو الله ومغفرته ، من غير اتخاذ الأسباب ، فاسم الغرور والحمق عليه أصدق من اسم الرجاء . [3]

وكثير من الناس اليوم يقع في الفساد الخلقي وربما يستمر عليه اعتمادا على سعة رحمة الله وعفوه عن عباده ، وإننا لو نظرنا إلى المجتمع اليوم لوجدناه في حالة تثير العجب والتساؤل ؛ ذلك أن أكثرهم يسمع المواعظ ، ويعلم صدق قائلها ، وربما يبكي وينزعج على تفريطه ، وهو في هذه الحالة يقرر ويعزم على استدراك حاله ، ثم نجده بعد ذلك يتراخى ، وربما عاد إلى مفاسد الأقوال ومساوئ الأعمال ، وهو يعلم النهي عنها ، وبالتأمل نجد أن ذلك يرجع إلى أسباب من أهمها تغليب الرجاء . [4]

---

[1]- الخوف من الله تعالى ، محمد شومان بن أحمد الرملي ، دار ابن عفان – القاهرة– ط1: (1423 هـ – 2003 م) ، ص 131 .

[2]- كتاب الخوف والرجاء ، لأبي حامد الغزالي ، ص 4 .

[3]- المصدر السابق ، ص 4 – 6 .

[4]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 87 ، 88 .

المطلب الثاني

الأسباب النفسية والأسرية والعالمية .

الفرع الأول : إتباع الهوى وحب المال والشهوات .

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾ [النازعات : 40، 41] ، فالإنسان إذا أقدم على المعصية بحكم ضعفه البشري ، قاده خوف هذا المقام الجليل إلى الندم والاستغفار والتوبة ، ونَهْيُ النفس عن الهوى هو نقطة الارتكاز في دائرة الطاعة ، فالهوى هو الدافع القوي لكل طغيان وكل تجاوز وكل معصية ، وهو أساس البلوى وينبوع الشر [1] ؛ لأن الإنسان بإتباعه للهوى ، يُؤْثِرُ ميل النفس إلى الشهوة والانقياد لها فيما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل . [2]

والنفس إذا مالت للشهوات فإنها تميل بالقلب والعقل والجوارح إلى الشر والفساد ؛ لأنها تطلب تحقيق مرادها بأي وسيلة شرعية كانت أم لا ، فتقود العقل إلى الفكر الجنوني الهدام ، وتنزع من القلب الرأفة والرحمة ، وتهيج الجوارح ؛ فتكسبها الجنوح والعدوان .

ومما لا شك فيه أن من أهم أسباب وقوع كثير من الناس في الجرائم ؛ اتباع هوى النفس الأمارة بالسوء ، المجبولة على حب المال والشهوات ، فشهوة الجنس الغالبة قد تقود الفرد المنقاد لهوى نفسه لجرائم الاغتصاب والزنا وغيرها ، وشهوة المال تقود المتبع لهوى نفسه للسرقة والاعتداء ، وشهوة السيطرة تقود إلى جرائم الاقتتال ؛ الناتجة عن خلافات حول الأملاك والأراضي وغير ذلك من الشهوات ، التي إذا انقاد لها الإنسان أوقعته لا محالة في حبال الجريمة . [3]

إن القوة الشهوية في الإنسان هي أشد القوى ضررا ، وهي أصعب إصلاحا من سائر القوى ؛ لأنها أقدم القوى وجودا في الإنسان ، وأشدها به تشبثا ، وأكثرها منه تمكنا ، فإنها تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوان الذي هو جنسه ، بل في النبات الذي هو كجنس جنسه ، ولا يصير الإنسان خارجا من جنس البهائم وأسر الهوى إلا بإماتة الشهوات أو بقهرها وقمعها إن لم يمكنه إماتته إياها ، فهي التي تضره وتعزه ، ومتى قمعها أو أماتها صار الإنسان حرا نقيا ، فتقل حاجاته

---

[1]- في ظلال القرآن ، للسيد قطب ، 30 / 3819 .

[2]- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، صالح بن عبد الله بن حميد ، وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح ، دار الوسيلة – جدة – ط3 : (2004 م) ، 9 / 3752 .

[3]- التدين علاج الجريمة ، صالح بن إبراهيم الصنيع ، ص 105 .

ويصير غنيا عما في يدي غيره ، وسخيا بما في يده ، ومحسنا في معاملته . [1]

ومما يزيد الأمر خطورة ، ويجعل اتباع الهوى من أهم أسباب فشو الجريمة والعنف ، وأصعبها علاجا ، أن اتباع الهوى عدو من داخل الإنسان ، بخلاف الشيطان فإنه عدو من خارجه ، فشابه اللص إذا كان من داخل البيت ، عزت الحيلة فيه ، وعظم ضرره ، كما أن اتباع الهوى عدو محبوب ، والإنسان بطبعه يغظ الطرف عن عيب محبوبه ، ويستحسن من نفسه كل قبيح ، ويتجاهل كل عيب لها ، وما درى في الحقيقة أن كل فتنة وفضيحة وخزي وهلاك وآفة اقترفتها الإنسانية كان مصدرها هوى النفس ، فإبليس ما عصى ربه إلا بسبب هوى نفسه ، وكذلك آدم وحواء ما هبطا من الجنة إلى هذه الأرض إلا بسبب شهوة النفس ، وما قاد قابيل إلى ارتكاب أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية بقتل أخيه هابيل ، إلا اتباع هوى النفس . [2]

فمتى انتهى الأمر إلى شهوة النفس وهواها ، لن يستقيم أمر ، ولن يجدي هدى ؛ لأن العلة ليست خفاء الحق ، ولا ضعف الدليل ، إنما هي الهوى الجامح الذي يريد ، ثم يبحث بعد ذلك عن مبرر لما يريد ، وهي شر حالة تصاب بها النفس ، فلا ينفعها الهدى ، ولا يقنعها الدليل . [3]

---

(1)- معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، لأبي حامد الغزالي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط4 : (1980 م) ، ص 79 ، 80 .

(2)- سراج الطالبين على منهاج العابدين ، إحسان محمد دحلان الجمفسي ، دار الفكر ، د ط ت ، 1 / 381 – 322 ، مقومات الجريمة ودوافعها ، أحمد حمد ، دار القلم – الكويت – ط1 : (1402 هـ – 1982 م) ، ص 28 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 72 .

(3)- في ظلال القرآن ، السيد قطب ، 27 / 3409 .

الفرع الثاني : إهمال الآباء للأبناء وتعرض الطفل للعنف الأسري والمدرسي .

يرى بعض علماء النفس أن الوراثة سبب للجريمة ، حيث إن الإنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه ؛ لأنه يرث من الجينات ما قد يؤثر على نموه ، بحيث تمده بجهاز عضلي قوي يساعده على المقاتلة ، وعوامل فسيولوجية تتضح آثارها بوظائف أجزاء من الجهاز العصبي التي تقوم بتمرير سلسلة من التنبيهات التي ترجع بشكلها النهائي إلى الخارج ، وهو ما يعرف بالقوة الدافعة الفطرية ، ويرى البعض الآخر أن الوراثة ليس لها أي أثر في الجريمة مطلقا ، وأن السلوك المنحرف لدى الإنسان كالعدوان والعنف دوافع مكتسبة ، وليست غرائز أولية ، كما أن البعض الآخر من علماء النفس لهم رأي وسط وهو : أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة ، وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ، ولابد له من عوامل أخرى مكتسبة ، كالعوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية . [1]

وبعرض هذه الآراء على ميزان الشرع نجد أن القول بأن الوراثة سبب الجريمة باطل ؛ لأنه لو كان سبب الجريمة وراثة لما سئل الإنسان عن عمله ؛ لأن الوراثة لا إرادة للإنسان فيها والله سبحانه يقول ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [الأنعام : 164] ، ويستحيل أن يرث الإنسان الجريمة بحيث يكون من ولادته مجرما ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً** ﴾ [النحل : 78] ، أي : أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالا ، لا علم لكم بشيء ، ولا تعلمون شيئا مما قضى به عليكم من السعادة والشقاوة ، ولا تعلمون شيئا من منافعكم . [2]

ولا شك أن القول بالغريزة سوف يؤدي إلى اعتقاد تشاؤمي بأن العنف والعدوان هي مصاحبات لا مفر منها لحالة الإنسان وتكوينه ، وأن كل ما يمكن اتخاذه حيال هذه الظواهر هو الاهتمام بفرض صور أعنف ، وإيجاد القوى البوليسية والعسكرية المناسبة، وما إلى ذلك من نظم ومقاييس تكفل السيطرة والضبط لهذه النوازع الغريزية العدوانية ، بخلاف القول بأنه سلوك مكتسب

---

[1]- ينظر : أساسيات الصحة النفسية والعلاج النفسي ، رشاد علي عبد العزيز موسى ، ص 51 ، 52 ، معالم علم النفس ، عبد الرحمن عيسوي ، دار المعرفة الجامعية ، د ط: (1996 م)، ص 39 ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، رؤوف عبيد، دار الفكر العربي – مصر – ط5 : (1981 م) ، ص 80 .

[2]- جرائم الصغار في ميزان الشرع ، إبراهيم عبدة الشرفاوي ، دار أهل القرآن – القاهرة – ط1 : (1423 هـ – 2003 م) ، ص 24 ، 25 ، فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: (1415 هـ – 1994 م) ، 3 / 226 .

يحدث في ظل ظروف معينة ، فإن التحدي الذي يواجه البشرية هو في محاولة إيجاد نماذج نفسية اجتماعية وشرعية تقلل من فرص اعتناق العدوان كسلوك ، يتم تعلمه واكتسابه خلال عملية التنشئة الاجتماعية والتعامل مع المجتمع ، كما تقلل من العوامل المثيرة للعدوان ، والتي يمكن أن تدفع به إلى حيز الوجود . [1]

إن انفعال العدوان مكتسب نتيجة لتفاعل الطفل مع أبويه ، وما يمكن أن يلاقيه من إحباطات تقف دون تحقيق مطالبه ، وعلاقة الطفل بوالديه هي المسئولة عن مدى ما يمكن أن يتمتع به الطفل من خصائص عدوانية ، تأخذ أشكالا إيجابية مثل المنافسة أو التعاون أو التودد نحو الآخرين أو أشكالا سلبية تدميرية كالعدوان الصريح بمظاهره المعروفة [2] ، والشيء الأكيد هو أن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي ؛ وهو نتيجة لقلة اكتراث الوالدين أو برودتهما أو أنانيتهما ؛ لأن الطفل يحتاج إلى الحب والشعور بالأمان ، فهما يمثلان أهمية أكبر من حاجته المادية ، والفشل في تزويد الطفل بهاتين الحاجتين يعتبر دليلا على الإهمال ، وتجنيا على الطفل ، ونظرا لعجز أسر هؤلاء عن إشباع هذه الحاجات ، فقد رحبوا بأول فرصة عن طريق عصابة أو مجتمع يجمعهم مع أمثالهم من أصحاب الحاجات النفسية المحبطة . [3]

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره، من سرعة الغيض والغضب ، وعجلة وخفة ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، وكل ذلك راجع إلى تخلي الأبوين عن إصلاح الولد، وعدم الاهتمام به، والانشغال عن توجيهه وتربيته وحمايته من المؤثرات السلبية .[4]

ومما يزيد الطين بلة أن بعض الآباء ذوي الأطفال المعادين للمجتمع ، بالإضافة إلى إهمال الاهتمام بولده يميل لاستخدام التأديب بالعقاب ، والذي يأخذ أشكالا منها الضرب الجسمي المصحوب

---

[1]- سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، عزت سيد إسماعيل ، ذات السلاسل – الكويت – ط1 : (1408 هـ – 1988 م) ، ص 30 .

[2]- أساسيات الصحة النفسية ، ص 52 .

[3]- مشكلات الطفل ، كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416 هـ - 1996 م) ، ص 158 ، الطفولة الجانحة ، جان شازال ، ترجمة: إنطوان عبده، دار منشورات عويدات – بيروت – د ط ت ، ص 35 .

[4]- تحفة المودود ، لابن قيم الجوزية ، ص 146 ، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، عبد الرب نواب الدين آل نواب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – الرياض – ط2 : (1423 هـ) ، ص 180 .

بالصراخ واللغة البذيئة ، التي تثير مشاعر الغضب والاستجابات العدوانية في الطفل . [1]

وقد أكدت الدراسات أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار ، يتبلّد الحس لديه ، ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها ، والتي تستثير انفعال الآخرين ممن يمارس عليهم العنف ، كما يتولد عنده الإحساس بالدونية ؛ نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة ، وإضافة إلى ذلك فإن من يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه هو لاحقا مع عناصر البيئة ، مع أصدقائه ، مع من يتعامل معهم وبخاصة زوجته وأطفاله ، مما يعني أن العدوانية ستتعزز لديه ، وتصبح متأصلة في شخصيته وفي سلوكه . [2]

وكما قد يكون المنزل مصدرا للعنف الذي يتلقاه الطفل ، قد تتحول المدرسة من مكان رحب لتلقي العلم والمعرفة إلى مزرعة للتدجين ومصدر للخوف ، يتلقى فيه التلميذ أنواعا من العقاب من فلقة ، و ضرب على رؤوس الأصابع بالعصا أو أنبوب المطاط ، واللكم والفرس ، والتشهير بالطالب الكسول بتعليق ورقة على ظهره يكتب عليها كلام جارح ، أو القصاص الخطي بألوان متعددة ، وغير ذلك من أساليب يتفنن المعلم (مدرس ، ناظر ، مدير) في توقيعها وفي استنباط أشكال جديدة ، بحيث كلما تم استدراكها تركت الغصة في صدور من كانوا ضحية لها ، إذ دفعتهم إلى ترك المدرسة ، أو بأحسن الحالات تركت جروحا جسدية أو نفسية لم تستطع السنون محوها ، والهدف من كل ذلك إثارة الذعر في نفوس التلاميذ ؛ كي يدرسوا وينفذوا واجباتهم ، ويسلكوا السلوك المقبول ؛ لأن الويل كل الويل لمن يخالف ما هو مطلوب ، وما ذاك إلا نتيجة جهل المعلم بأساليب التربية ، ولخلفية اجتماعية سائدة تشكل عرفا يشير إلى أن المعلم الذي لا يضرب تلاميذه يعني أنه غير مهتم بمصلحتهم ، ولهذا السبب كان يقال له " اللحمات لك والعظمات لنا ". [3]

---

[1]- أساسيات الصحة النفسية ، ص 309 .

[2]- العنف والجريمة، جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم – بيروت – ط1: (1418 هـ - 1997 م) ، ص 113.

[3]- جرائم الصغار في ميزان الشرع ، عبده الشرفاوي ، ص 36 ، العنف والجريمة ، ص 100 ، 101 ، التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 94 .

الفرع الثالث : الغزو الفكري وضعف المناهج التربوية والتعليمية .

يتعرض المسلمون عامة والعرب خاصة لغزو فكري عظيم ، تداعت به عليهم أمم الكفر والإلحاد، فمنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين بالقوة والسلاح ، فكر الصليبيون في البديل ، وتوصلوا إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية - ألا وهو الغزو الفكري - خاصة لناشئة المسلمين من الصبيان والشبان ؛ لأن الاستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الاستيلاء على الأرض . [1]

والغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني : مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة ، وهو أخطر من الغزو العسكري ؛ لأن الغزو الفكري ينحوا إلى السرية ، وسلوك المآرب الخفية في بادئ الأمر ، فلا تحس به الأمة المغزوة ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له ، وهو داء عضال يفتك بالأمم ، ويزيل معاني الأصالة والقوة فيها ، والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ، ولذلك يصبح علاجها أمرا صعبا . [2]

فأعداء الإسلام عرفوا أن قيم الإسلام الخلقية تمثل معاقد القوة في أفراد المجتمع الإسلامي ، لذا جندوا جيوش الفساد والفتنة لغزو القيم الخلقية ، وكانت أهم وسائلهم في هذا الغزو تتمثل في وسيلتين هما : وسائل إعلامية ، ووسائل تعليمية . [3]

1- الوسائل الإعلامية : الإعلام قديم النشأة ، صاحب الجماعة البشرية منذ تكونها ، وتطور بتطور أفكارها ، حتى أنهت الوسيلة الإعلامية المعاصرة عزلة الناس بعدما أصبح العالم كله قرية صغيرة ، وأصبحت المادة الإعلامية تصل إلى ملايين الناس في اللحظة الواحدة ، ولقد استغل أعداء الإسلام الإعلام لنشر مآربهم ، وكان إحدى الثغرات التي تسللوا منها لغزو معظم المجتمعات الإسلامية ؛ لأن ميدان الإعلام هو الإنسان : عقلا وجسما ووجدانا . [4]

---

[1]- مجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد وتقديم : عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار دار الوطن - الرياض - ط1 : (1416 هـ) ، 3 / 1254 .

[2]- المرجع السابق ، 3 / 1258 .

[3]- واقعنا المعاصر ، محمد قطب ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الجزائر - دط :(1989 م) ، ص 196 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 123 .

[4]- الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري وسبل تلافيها ، عبد القادر بن محمد عطا صوفي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط1 : (1424 هـ - 2004 م) ، ص 52 .

كما أن الإعلام بوسائله المختلفة – الإذاعة ، التلفزيون ، الجرائد ، المجلات – يلعب دورا كبيرا في تشكيل شخصيات الأفراد في المجتمع ، من خلال ما تبثه هذه الوسائل من برامج مختلفة تـأثر على سلوكيات الأفراد ، وقد تدفعهم أحيانا للوقوع في الجريمة ، وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث الميدانية أن وسائل الاتصال الجماهيري عموما والتلفزيون منها خصوصا لها دور بـارز في فشو العنف والجريمة في المجتمع ، فالأفراد يتعلمون سلوك العدوان والعنف من خلال مشاهدتهم للتلفزيون بتنميط سلوكهم حسب سلوك الشخصيات التي تعرضها برامج العنـف ، خـصوصا صغار السن منهم ، الذين يقلدون هذا السلوك المنحرف ؛ نتيجة إضفاء طـابع البطولـة علـى الشخصيات الإجرامية ، من خلال مقاومتها ومغالبتها لقوات الأمن مثلا ، أو عرض صور مـن حياة البذخ والترف والمتعة التي يعيشها المجرمون [1] ، وعرض أساليب ارتكابهم للجريمة بعرضٍ فني دقيق ، يتناول كل جانب من جوانب التحضير والتخطيط والتنفيذ ، وهي تُعَلِّمُ – أي الأفلام – الناس كيف يحملون السلاح ، وكيف يستخدمونه ، وكيف يخالفون القانون دون أن ينالهم أذاه وعقابه ، ورغم أن غالبية هذه الأفلام تصر في النهاية على عدم جدوى الجريمة ، وفـوز العـدل والقانون ، إلا أن مثل هذه الأهداف النهائية غالبا ما تضيع في غمرة انفعال المـشاهد بمواقـف الشجاعة والبطولة والمروءة والأعمال الخارقة التي تعرض لها المجرم من خلال مشاهد قصة الفلم . [2]

ولقد أكد الباحثون في هذا المجال وجود تأثر للطفل بمشاهد العنف التلفزيونية ابتداء مـن عمـر الثانية ، كما أنه يعيد استرجاع هذه المشاهد لاشعوريا وبأساليب مختلفة ، قد تتطور في مراحـل عمرية لاحقة إلى سلوكات أكثر عدائية في خلال حياته العلائقية مع عناصر البيئة ، حيث يعيش ويتفاعل . [3]

---

[1]- ينظر: سيكولوجية الجنوح ، عبد الرحمن عيسوي ، منشأة المعارف – الإسـكندرية – د ط ت ، ص 116 ، 117 ، التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 96 ، 97 ، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره ، محمد عبد العليم مرسي، مكتبة العبيكان – الرياض – ط1 : (1418 هـ – 1997 م) ، ص 124 ، 125 ، دور التلفزيون في نشر العنـف والجريمة ، مذكرة ماجستير في علوم الاتصال ، إعداد : رحيمة عيساني ، إشراف : عمر عسوس ، جامعـة بـاجي مختـار – عنابة – السنة الجامعية (1999م – 2000م) ص 76 ، 77 .

[2]- أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري ، ذات الـسلاسل – الكويـت – د ط : (1984 م) ، ص 347 .

[3]- العنف والجريمة ، جليل وديع شكور ، ص 71 .

هذا بالإضافة إلى الخطر الأخلاقي والثقافي التي تشكله وسائل الإعلام ، فهي اليوم لا تعنى إلا بعرض مشاهد الحب والغرام والخلاعة والمجون والاستهتار والقتل وأخذ الثأر وقطع الطريق ، يشاهدها المسلمون ويتشربونها ويحاكونها ، ويصبح المجتمع رغم كراهيته لها يتغاضى عن هذه المنكرات ثم يعترف بها ، فكم من خلق ساء بسببها ، وكم من فاحشة قد ارتكبت بسببها ، وكم من ابن قد عق والديه ، وكم من زوجة قد خانت زوجها ، وكم فيها من تهييج على الفواحش ، وهذه الأخطار وغيرها كثير ؛ نتجت عن الغزو الواضح الموجه إلى أمتنا بغرض تخريب ثقافتها وإبعادها عن الاهتداء إلى شخصيتها المستقلة ، والاعتزاز بحضارتها المتميزة . [1]

2- الوسائل التعليمية : يعتبر مجال التعليم من أخطر المجالات ، والسيطرة عليه تعني السيطرة على مستقبل الأمة ، وتَحَكُّمٌ في خطواتها في كافة مجالات الحياة ، وبناء على هذه الأهمية فقد وجه أعداء الإسلام جل اهتمامهم نحو إفساد التعليم ، فجاءوا بخطط ومناهج ومواد تعليمية ، تؤكد في نفوس المسلمين احترامهم لفكر الغرب وحضارته وثقافته ، هذا من جانب ، ويزري بالفكر الإسلامي وحضارته من جانب آخر . [2]

وأخطر فكرة تجلى فيها الغزو الفكري لبلاد الإسلام ، بدعة ازدواج التعليم ، وانقسامه إلى ديني ومدني ، فالتعليم الديني الذي يقوم على مخلفات بالية أو قشور من الفكر الإسلامي واللغة العربية ويحرم من دراسة العلوم الحديثة أو يأخذ منها أنصبة تافهة ، ويوزع خريجو هذا التعليم على نواح جانبية في المجتمع الإسلامي ، ريثما يتم الخلاص منهم ومن قصورهم الملحوظ ، أما التعليم المدني فتتوفر فيه دراسة الكون والحياة وتتسع فيه الدراسات الإنسانية المجردة ، أما العلوم الدينية والعربية فإن الطالب لا يكلف بها ولا يتناول أنصبة محترمة منها ، ومن هنا يتخرج المهندسون والأطباء والكيماويون والضباط وغيرهم ، وهم لا يدرون شيئا طائلا عن دينهم ، والهدف الذي خطط له الغزو الثقافي أن يتلاشى التعليم الديني ، وتتحول جامعاته الكبرى إلى جامعات مدنية . [3]

---

[1]- التربية والمجتمع ، محمد الرابع الحسني الندوي ، دار القلم – دمشق – ط1 : (1412 هـ – 1991 م) ، ص113، فقه تربية الأولاد ، مصطفى بن عدوي ، دار ابن رجب ، ط1 : (1423 هـ – 2002 م) ، ص 161 ، الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري ، عبد القادر عطا صوفي ، ص 80 .

[2]- الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، علي عبد الحليم محمود ، دار البحوث العلمية – الكويت – ط1 : (1399 هـ) ، ص 127 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 123 .

[3]- ظلال من الغرب ، محمد الغزالي ، دار الشهاب – باتنة – د ط : (1986 م) ، ص 157 .

إن التربية الدينية المناسبة في مراحل التعليم جوهرها هو الوصول إلى وجدان الناشئ وضميره ، وتنمية عاطفته الدينية ، وربط جوانب شخصيته بحبل العقيدة والتعاليم الروحية ، وإحكام صلته بخالقه من طريق اتصاله بكتاب الله حفظا وفهما ودراسة ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة أصحابه وخلفائه والصالحين من أمته ، التي تتضمن أو توحي بالترغيب بالاستقامة والتنفير من الانحراف . [1]

فإذا كانت المناهج التربوية والتعليمية مبنية وموجهة في سبيل بناء الإنسان الملتزم بدينه اعتقادا وقولا وعملا ، من خلال ربط جميع محتوى هذه المناهج بالدين بصور متعددة ، وبحسب طبيعة المادة الدراسية ، بحيث تخدم في مجموعها تقوية العامل الديني ، وزيادة تدين وإيمان الطلاب ، مما يجعلهم يشعرون بأهمية الدين وضرورته لجميع نواحي الحياة المختلفة ، حتى يسير بها إلى الصراط المستقيم ، وعلى العكس من ذلك إن كان المدرسون والمناهج الدراسية تسير على غير هدى من الدين ، فإن النتيجة هي : ضعف في تدين وإيمان الطلاب ، وقلة في تمسكهم بدينهم ، مما يجعلهم عرضة للانحراف . [2]

---

[1]- الدين وحماية الشباب من الانحراف السلوكي والفكري ، محمد خلف الله أحمد ، بحث ضمن كتاب التوجيه الإسلامي للشباب ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، المكتبة العصرية – بيروت – د ط: (1391 هـ – 1971 م)، ص 194 .

[2]- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 55 .

المطلب الثالث

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الأول : البطالة والفراغ .

إن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وما ينتج عنها أحيانا من البطالة التي يعاني منها الشباب في المجتمعات الإسلامية ، وأوقات الفراغ التي لا يجدون فيها ما يشغلهم ، لا شك أن ذلك سيدفعهم إلى التسكع في الشوارع والساحات العامة ، والانخراط في الأماكن المزدحمة ، مما يجعلهم فريسة للمجرمين ، ويقودهم إلى الانحراف . [1]

وقد أثبتت الدراسات التي قام بها جماعة من الباحثين حول العلاقة بين الجريمة وبين بعض المظاهر الاقتصادية الشائعة كظاهرة البطالة والفقر ، أن نسبة الإجرام تزداد بين العاطلين أكثر من غيرهم، وأن أغلب الجرائم وجنوح الأحداث ترتكب من طرف الجماعات الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا ؛ ذلك أن العمل الدائب المنتظم وحده هو عدو الجريمة الأول ؛ لأنه يصرف الفرد عن ارتكاب الجريمة ، كما أن العائلة التي يكون رب الأسرة فيها بطالا أو له دخل ضعيف هي أكثر عرضة للسكن في ظروف سيئة ، في بيوت مكتظة وأحياء قصديرية ، وبدون وسائل ترفيهية ، وعليه يجد أطفال هذه العائلات أنفسهم معرضين أكثر للخطر في الشوارع ؛ حيث الإغراءات لارتكاب الانحرافات كثيرة ، وفرص اكتشاف الجريمة مرتفعة . [2]

ففي الجزائر مثلا يرى المهتمين بموضوع الشباب والطفولة أن أهم أسباب انتشار الجريمة يرجع إلى الأسباب الاقتصادية بالدرجة الأولى ، فقد تم تسجيل ما يقرب من 31 ألف حالة انحراف عام 1987 م منتشرة عبر المدن الكبرى ، لينخفض العدد إلى 27 ألف عام 1990 م ، ثم ارتفع العدد ليصل إلى 29 ألف حالة عند نهاية 1998 م ، وذلك بعد التحول إلى النظام الليبرالي ، إضافة إلى العامل الأمني الذي عاشته الجزائر . [3]

---

[1]- جرائم الصغار في ميزان الشرع ، إبراهيم عبد ة الشرفاوي ، ص 33 .

[2]- ينظر : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، علي مانع ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1996 م) ، ص 103 ، 104 ، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، أحمد أبو الروس ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – د ط : (2001 م) ، ص 19 ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، علي مانع ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (2002 م) ، ص 117 ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري ، ص 103 ، 104 .

[3]- مجلة الطفولة والتنمية ، يصدرها المجلس العربي للطفولة ، العدد 7 ، مجلد 2 ، خريف 2002 ، ص 190 .

والبطالة تحول بين المرء والعمل الشريف ، الذي يمكن أن يدر عليه رزقا حلالا ، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجاته وحاجات أسرته ، بل ويعود بالضرر على أولاده ؛ إذ تكون حائلا دون ترقيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل ، فينحرفون إلى الجريمة ، كما أن الفراغ الذي يعيش فيه الشخص المتعطل يصيبه بالملل ويعود عليه بالكثير من الأمراض ، التي تجعله سهل الإثارة سريع الاندفاع إلى الجريمة بالقول أو الفعل أو بهما معا . [1]

ولكن يجب التأكيد هنا أن العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة وإن كان لها أثر واضح في تحقيق الظاهرة الإجرامية إلا أنها غير كافية وحدها لقيام الفرد بسلوك إجرامي ؛ لأن هذا السلوك مركب يدخل فيه مجموعة كبيرة من العوامل ، يعضد بعضها بعضا حتى يمكن أن يظهر هذا السلوك في واقع مشاهد . [2]

الفرع الثاني : رفقاء السوء .

الإنسان إذا قطع صلته بالله ، وصد عن ذكره ، واتبع هواه ، وعبد شهواته ، وجعل كل همه الدنيا وما فيها ، فإن الله يقيض له قرناء سوء يزينون له الدنيا ويحلونها في عينيه لينسى أمر الآخرة . قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [الزخرف : 36 ، 37] ، وهذا القرين يستخدم كل الوسائل التي من شأنها أن تصد الإنسان عن طريق الحق ، وتوهمه أنه على حق وهدى ، وتضل سيطرة قرناء السوء على هذا الإنسان ويستمرون في إضلاله وإغوائه وإبعاده عن طريق الحق إلى أن يأنس إلى هذا الضلال ويألفه ، ويصبح من الخاسرين ، قال تعالى ﴿ **وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ** ﴾ [فصلت : 25] . [3]

ونقصد برفقاء السوء الأصدقاء والقرناء الذين يزينون لأصحابهم طرق الانحراف والإجرام ، وتعتبر جماعات الرفاق والأصحاب من أشد الجماعات الأولية تأثيرا على الشخصية ؛ لأن استمرار علاقة

---

[1]- الموجز في علم الإجرام والعقاب ، إسحاق إبراهيم منصور ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ط3 : (1989 م) ، ص 83 .

[2]- التدين علاج الجريمة ، ص 99 .

[3]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 104 ، البيان في مداخل الشيطان ، عبد الحميد البلالي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 : (1400 هـ) ، ص 130 ، 131 .

الفرد بهؤلاء لابد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك مثل سلوكهم [1]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مجالسة أهل السوء والشر فقال : (مثل الجليس الصالح والسوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك : إما أن يحذيك [2]، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة) . [3] [4]

وقد أكدت بحوث العلماء أن ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية ، ويندر أن تقع جريمة أو جنوح من قبل فرد واحد بمفرده ؛ لأن وضع الجماعة لا يسهل ظهور مواقف مبنية على التفهم العفوي ، بل بالأحرى يسهل ظهور مواقف عدوانية ، كما أن عدوانية جماعة ما حيال جماعة أخرى تفوق عادة عدوانية فرد حيال فرد آخر ، وهذا معناه أن الجريمة تعتمد على تقسين العمل والمشاركة الإسهامية بين مجموعة من الأحداث ، يشكلون مجتمعا صغيرا مقفلا يتعلم أفراده العنف والعدوان والجريمة عن طريق التقليد الذي لا مفر منه ؛ حيث لا يجد الطفل أمامه سوى أن يكون أحد أفراد هذه العصبة في كل شيء ، وإلا فقد هويته وزال انتماؤه . [5]

ومما يشجع الحدث على الانضمام إلى عصبة الأطفال الجانحين ، أنها - أي العصبة - تهيئ للفرد بعض المجالات التي تشبع حاجة الطفل إلى العبث وروح المغامرة ، وإلى العنف والعدوان أحيانا ، وهي كذلك تهيئ لهم أسباب الحماية ، وإشباع الحاجات الأخرى .

وغالبا ما تكون عصبة الأطفال الجانحين أول حلقة في تكوين الإجرام المنظم ، فهي تشكل أرضية أو خلفية إجرامية ، تقف وراء طموح الفرد للانتقال من حالة الجنوح الصبياني العابث ، إلى حالة الإجرام المنظم المحترف ، وعندئذ يفقد الحدث الجانح صفة حداثته وجنوحه ، وينتقل إلى عالم كبير جديد هو عالم الجريمة السفلي . [6]

---

[1]- التدين علاج الجريمة ، ص 94 ، جرائم الصغار في ميزان الشرع ، عبدة الشرفاوي ، ص 34 .

[2]- يحذيك : يعطيك . ينظر : لسان العرب ، مادة (حذا) ، 2 / 815 .

[3]- متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، رقم : 5534 ، ص 1418 ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب استحباب مجالسة الصالحين ، رقم : 2628 ، ص 1101 .

[4]- المراد بالصلاح في الحديث : هو الصلاح المتعدي نفعه للغير ، وبالسوء السوء المتعدي ضرره للغير ، لقوله إما أن يحذيك أو يحرق ثيابك . ينظر: شرح صحيح مسلم ، لأبي عبد الله الآبي ، مكتبة طبرية – الرياض – د ط ت ، 7 / 65 .

[5]- أسباب الجريمة ، عدنان الدوري ، ص 305 ، 306 ، المجتمع والعنف ، تأليف فريق من الاختصاصيين ، ترجمة : الأب إلياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات – دمشق – ط 2 : (1405 هـ – 1985 م) ، ص 72 ، 73 .

[6]- أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري ، ص 308 .

لذا يلزم الحذر من رفقاء السوء الذين يؤدون بالفرد للوقوع في الجريمة ، ويلزم الحرص على الرفاق الصالحين الذين يَقُون الفرد من الوقوع في الجريمة ، وهذه مسؤولية الفرد ذاته ، ومسؤولية ولي أمره - إذا كان صغيرا - في الحرص على أن يختار له الرفقة الصالحة ، ويحذره ويبعده عن رفقاء السوء ، ومسؤولية مجتمعه المحلي ، بتهيئة بعض الوسائل الترويحية السليمة ، التي تشغل أوقات فراغه ، وتوفير أماكن وفضاءات ومساحات خضراء فسيحة ، مهيأة للفسحة والتمتع والراحة ؛ لكي لا يلجأ الأطفال إلى أماكن غير صحية ، كالشوارع الضيقة ، والأماكن المعزولة في المدينة ؛ حيث يكون المجال سهلا لاقتباس وتقليد العادات والسلوكات السيئة من جماعة السوء الذين يستغلون الصغار . [1]

الفرع الثالث : الإدمان على المخدرات والمسكرات .

لقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلكا فريدا وطريقا سويا للمحافظة على العقل ، الذي هو أحد الضروريات الخمس ، من جانب العدم وذلك بمنع الأخطار والآفات التي تطمس نور العقول ، وتفسد على المجتمعات حياتها ، وتجعل صاحبها عبئا على المجتمع ، ومصدر شر وأذى للناس ، فحرمت الاعتداء على العقل الذي هو مناط التكليف ، بكل ما يحول دون أدائه لوظيفته ، بأي مخدر كان ، وشرعت لذلك حد السكر صيانة لهذه الجوهرة والنعمة الثمينة ، التي أنعم الله بها على الإنسان ، وميزه بهذا العقل عن سائر الحيوان .

فبذهاب العقل يتحول الإنسان إلى حيوان شرير ، يصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له وما الله به عليم ، فالقتل والعدوان والفحش وإفشاء الأسرار العائلية والسياسية والعسكرية وخيانة الأمانة والأوطان من آثار هذا الشر [2] ، الذي يصل إلى نفس الإنسان وإلى أصدقائه وجيرانه وإلى كل من يقترب منه ، وآثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه ، هي آثار سيئة وسلبية العواقب ، ولهذا أطلق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الخبائث ؛ لأنها شربة رجس ، وصاعقة تهوي على الرأس . [3]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اجتنبوا

---

[1]- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 95 ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 7 ، ص 189 .

[2]- حكمة تحريم الخمر في الإسلام ، سعد عبد الرحمن الأحمري ، مكتبة المعارف - الرياض - ط1 : (1405 هـ) ، ص45 .

[3]- شرب الخمر وأثره على الأمن ، فراج سالم هادي القحطاني ، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ط1 : (1416 هـ - 1996 م) ، ص 34 .

الخمر فإنها مفتاح كل شر . [1]

وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبّد ، فَعَلِقَتْهُ [2] امرأة غَوِيّةٌ ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية [3] خمر ، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل الغلام ، فقال : فاسقني من هذه الخمر كأسا ، فسقته كأسا فقال : زيديني ، فلم يرم [4] حتى وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه " . [5]

والإدمان هو حالة تسمم مزمن ، يحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصورة اضطرارية خارجة عن الإرادة ، تصحبها رغبة ملحة متزايدة في الاستمرار على تناول تلك المادة . وقد حظي هذا العامل الإجرامي بعدة أبحاث لتحديد مدى أثر الخمر والمخدرات في ارتكاب الجريمة . [6]

ويعد الإدمان على المخدرات والمسكرات من أهم العوامل التي تساهم في انتشار الجريمة في المجتمع ، وتطالعنا وسائل الإعلام بأنواع الجرائم التي يسببها تناول المسكرات ، وكذلك الإحصاءات عن بعض الدول التي تعاني ويلات ومشكلات الإدمان في العالم ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا وروسيا الشيوعية . [7] ففي الولايات المتحدة تعتبر الخمور السبب الرئيسي وراء سبعين بالمائة من جرائم العنف ، وفي تقرير لهيئة الصحة العالمية أن 86 بالمائة من جميع جرائم القتل و 50 بالمائة من جرائم الاغتصاب والعنف تمت تحت تأثير الخمور ، وفي الاتحاد السفياتي الذي هو البلد الأول في نسبة مدمني الكحول ، أشارت التقارير أن 91 بالمائة من حوادث السرقة

---

(1)- أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأشربة ، 4 / 145 ، وصححه ووافقه الذهبي .

(2)- علقته : أحبته . ينظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص 248 .

(3)- باطية خمر : إناء من خمر . ينظر : مختار الصحاح ، ص 42 .

(4)- يرم: من الرِّيم وهو بمعنى البراح، والفعل رام يريم إذا برح، قال الأعشى: أبانا فلا رمت من عندنا * فإنا بخير إذا لم ترم . ينظر لسان العرب ، مادة (ريم) ، 3 / 1795 .

(5)- أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، رقم : 5666 ، ص 849 ، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط إسناده صحيح . ينظر : تحقيقه لكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري، دار الفكر ، د ط : (1420 هـ - 2000 م) ، 5 / 103 .

(6)- الموجز في علم العقاب والإجرام ، إبراهيم منصور ، ص 52 .

(7)- شرب الخمر وأثره على الأمن ، فراج سالم القحطاني ، ص 197 .

والقتل والاعتداء على الغير ، تتم نتيجة أو تحت تأثير إدمان الخمر . [1]

ويقرر الأطباء أن هناك علاقة وارتباطا بين استهلاك الكحول في مجتمع معين ، وبين ظهور جرائم العنف وحوادث السيارات ، وكثير من المشاكل الاجتماعية العويصة [2] ؛ لأن أول ما يفقد من وظائف المخ بواسطة الكحول هو القدرات الدقيقة على الحكم والملاحظة والانتباه ؛ نتيجة تخديره لخلايا القشرة المخية المتحكمة في الإرادة ، فينطلق المدمن دون تحكم ويفقد القدرة على الأعمال التي تحتاج إلى دقة ، ويظهر عليه نقص كبير في ذاكرته مع تخريف والتهاب في أطراف الأعصاب مع عدم القدرة على تركيز الانتباه ، وضعف الخلق لدرجة تجعل المريض يتعرض للإجرام والتعدي على الغير ؛ لأنه كثير الشك فيمن حوله ، وليس هناك مبالاة أو تحمل مسؤولية . [3]

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي بالمدمن إلى الوقوع في الجريمة هي :

1- أن تعاطي المخدرات والمسكرات يخل بالتوازن الاقتصادي للشخص المدمن ؛ لأن التخدير يؤدي إلى انحطاط القوى البدنية والذهنية لدى المدمن ، فيقل جهده في العمل وبالتالي يتناقص دخله ، في حين تزداد أعباؤه المالية لقيامه بشراء المخدر ، علاوة على نفقاته الأصلية ، وأمام هذا الاختلال في ميزانيته الاقتصادية يضطر المدمن للانخراط في سلك الجريمة .

2- أن المدمن يضطر إلى الانحدار إلى أدنى المستويات ؛ نتيجة ضيق ذات يده ، وتدهور مركزه الاجتماعي ، فيندمج في أوساط منحطة ، ويختلط بنماذج إجرامية ، تسهل عليه الانزلاق إلى ارتكاب الجريمة ؛ للحصول على المال اللازم لإشباع حاجته الملحة للمخدر بأي طريقة . [4]

---

[1]- الخمر بين الطب والفقه ، محمد علي البار ، الدار السعودية – جدة – ط6 : (1404 هـ – 1984 م) ، ص 86 ، شرب الخمر وأثره على الأمن ، ص 197 .

[2]- الخمر بين الطب والفقه ، ص 86 .

[3]- المرجع السابق ، ص (70 – 72) ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 175 .

[4]- الموجز في علم الإجرام والعقاب ، إبراهيم منصور ، ص 56 ، الإرهاب والشباب ، محمد يسرى دعبس- الإسكندرية – ط2 : (1996 م) ، ص 148 .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء الجسدي .

إن انتشار العنف والجريمة له عواقب وآثار وخيمة على الفرد والمجتمع ؛ لأن كل مجتمع ينحرف عن الصراط المستقيم الذي رسمه له مدبر الكون ومسيره عزّ وجل ، يعاقب بعقوبات لم تكن معروفة فيه من قبل ، قد تعجل له في الدنيا ، تترتب عنها آثار شرعية ، وجسدية ، ونفسية ، واجتماعية ، وقد تؤجل له في الآخرة استدراجا .

المطلب الأول

الآثار الشرعية .

لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي به قامت السماوات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام ، وأنزل كتبه ليقوم الناس به ، وكان ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، والاعتداء عليه بالقتل أو الجرح من أكبر الكبائر عند الله ، وأقبح الظلم وأشده ، استوجب ذلك حلول مقت الله وعقابه على فاعله .

وعقاب الله عز وجل لعبده المسيء قد يعجل له في الدنيا ، بعقوبات شرعية أو قدرية أو بهما معا ؛ لعله يتوب ويرجع عن ظلمه وعدوانه ، وقد يؤخر عنه استدراجا إلى يوم الحساب حيث لا تنفع توبة ولا ندم .

الفرع الأول : العقوبات الإلهية في الدنيا .

إن العقوبات الإلهية في الدنيا على قسمين : شرعية وقدرية ، أما العقوبات الشرعية وهي الحدود والتعزيرات إن كشف أمر الجاني ، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب بها إلا من باشر الجناية أو تسبب بها . [1]

وهذه العقوبات ليست موضوعة على مقادير الإجرام ، وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه ، فحكم على القاذف بالزنا بجلد ثمانين ، ولم يوجب على القاذف بالكفر حد ، وهو أعظم من الزنا ، وأوجب على شارب الخمر الحد ، ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة ، فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام . [2]

---

[1]- ينظر : الداء والدواء ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : يوسف علي بدوي ، مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط4 : (1412 هـ – 1992 م) ، ص 203 .

[2]- أحكام القرآن ، للجصاص ، 1 / 27 .

أما العقوبات القدرية وهي أكثر من أن تحصى خلال ما يصيب الإنسان من الفتن والمحن والابتلاء بسائر المصائب على اختلاف أشكالها ، والتي هي بمثابة التأديب والتدريب من الله عز وجل للعباد [1] ، قال تعالى ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [السجدة : 21] ، فغاية إذاقتهم العذاب ؛ رجوعهم المرجو إلى الله بالتوبة والإنابة ، والمراد بالعذاب الأدنى كما فسره ابن عباس وغيره : مصائب الدنيا وأسقامها وآفاتها ، وما يحل بأهلها مما يبتلي الله به عباده للتخويف والإنذار ، من الأمراض والسنين والقتل والسبي ونحو ذلك ، دون عذاب الاستئصال ، ودون العذاب الذي هو بعد الموت ؛ لعلهم يرجعون إلى الله بالتوبة . [2]

والعقوبات القدرية هي إما في القلب ، وإما في البدن ، وإما فيهما معا ، وعقوبة القلب أشد العقوبتين ؛ لأنها تقوى وتتزايد حتى تسري من القلب إلى البدن . [3]

ومن صور العقوبات التي رتبها الله سبحانه وتعالى على القلوب :

1- خسران العبد المسيء محبة الله تعالى له [4] : قال تعالى ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة : 87] ، وقال أيضا ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [آل عمران:57] .

2- جعل قلبه أعمى أصم أبكم : أصم لا يسمع الحق ، وأبكم لا ينطق به ، وأعمى لا يراه ، فتمييز النسبة بين القلب وبين الحق الذي لا ينفعه غيره ، كالنسبة بين أذن الأصم والأصوات ، وعين الأعمى والألوان ، ولسان الأخرس والكلام . [5]

3- حجب العبد عن الرب في الدنيا والحجاب الأكبر يوم القيامة : قال تعالى ﴿ **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾[المطففين : 14، 15] ؛ لأن الذنب يمنع العبد أن يقطع المسافة بينه وبين قلبه ليصل إليه فيعرف ما يصلحه ويزكيه ، وما يفسده ويشقيه ، وأن يقطع المسافة بين قلبه وربه فيصل القلب إلى ربه ، فيفوز بقربه وكرامته ،

---

[1]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 141 .

[2]- ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن ، دار الفكر ، د ط ت ، 3 / 448 ، تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، دار الأندلس – بيروت – د ط ت ، 5 / 415 ، الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ط1 : (1411 هـ – 1991 م) ، 16 / 269 .

[3]- الداء والدواء ، لابن قيم الجوزية ، ص 208 .

[4]- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد بن عبد العزيز الحليبي ، ص 396 .

[5]- الداء والدواء ، ص 212 .

فتقر به عين العبد ، وتطيب به نفسه . [1]

ومن صور العقوبات التي رتبها الله سبحانه وتعالى على الأبدان : سلبها نعمة الصحة ، وابتلاؤها بالأمراض والطاعون وسائر الأسقام ، والفقر وجور السلطان وغير ذلك ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعون مثلا هو بقية عذاب أهلك الله تعالى به بعض الأمم السابقة [2] ؛ حيث قال (إن هذا الوجع أو السقم رجز عذّب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعدُ في الأرض ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى . . .) [3]

والعقوبة سواء كانت شرعية أو قدرية هي من آثار الذنوب والمعاصي ، فالذنب لا يخلوا من عقوبة البتة ، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبات ؛ لأنه بمنزلة السكران والمخدر والنائم الذي لا يشعر بالألم ، فإذا استيقظ وصحا أحس بالألم . [4]

ومن أسباب العقوبة القدرية تعطيل العقوبة الشرعية ، فإذا أقيمت العقوبة الشرعية في المجتمع رفعت العقوبات القدرية أو خففتها . [5]

وما يحصل اليوم في المجتمعات الإسلامية التي استبدلت الحدود الإلهية كالقصاص والدية والتعزير ، بالعقوبات العلمانية كالحبس البسيط والتغريم المالي ونحوه ، عاقبها الله عز وجل بأن جعل بأسها بينها ، فتفشت فيها الجريمة والعنف بشتى أنواعه ، من غصب وسفك للدماء ، وتوثب على الضعفاء والعاجزين ، وكافة أنواع الأذى والجرأة على الظلم والعدوان ، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أثر تعطيل الحدود الشرعية فقال : (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ، و أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، و لم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المئونة ، وجور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، و لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيّروا مما أنزل**

---

[1]- الداء والدواء ، ص 215 ، 216 .

[2]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 142 .

[3]- أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم : 2218 ، ص 947 .

[4]- الداء والدواء ، لابن قيم ، ص 211 .

[5]- المرجع السابق ، ص 203 .

الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم) . [1]

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : (حد يعمل به في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا) . [2]

والعقوبة القدرية بخلاف العقوبة الشرعية تقع عامة وخاصة ، فتشمل الصالح والطالح ؛ لأن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة ، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في أمر إنكاره ، أوشَكَ أن يعمهم الله بعقابه . [3]

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أنزل الله بقوم عذابا ، أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم) . [4]

والأمة التي ترتكب أسباب الهلاك باقتراف الفواحش والآثام والظلم والبغي والفساد في الأرض ، تكون طالبة له بلسان حالها واستعدادها ؛ لأن من أتى سبب الشيء كان طالبا له بالفعل ، ولا بد أن يأتيها ؛ لأن هذا الطلب هو الذي لا يرد ، وما من أمة من الأمم العزيزة السعيدة ، ارتكبت هذه الضلالات والمفاسد ، إلا وسلبها الله سعادتها وعزها ، وسلط عليها من استذلها وسلب ملكها . [5]

الفرع الثاني : العقوبات الإلهية في الآخرة .

يقول المولى عز وجل ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ**﴾ [إبراهيم : 42] ، والظلم في الآية الكريمة يشمل الظلم فيما بين العبد وربه ، والمراد به الشرك ؛ لأن ظلم الله بالاعتداء على ما يجب له من الاعتراف بالوحدانية ، ويشمل ما كان من الظلم دون الشرك ، مثل ظلم الناس بأكل أموالهم وأخذها ظلما ، وظلم الناس بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء . [6]

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب العقوبات ، رقم : 4019 ، ص 664 ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الفتن والملاحم وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . ينظر : المستدرك ومعه التلخيص ، 4 / 540 .

[2]- أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، رقم : 2538 ، ص 432 .

[3]- الداء والدواء ، لابن قيم الجوزية ، ص 203 .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ، رقم : 7108 ، ص 1784 .

[5]- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة – بيروت – ط2 : (1347 هـ) ، 8 / 403 .

[6]- ينظر : الكبائر ، لشمس الدين الذهبي ، المكتبة العصرية – بيروت – ط5 : (1419 هـ – 1999م) ، ص 91 ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : محمد زهري النجار عالم الكتب – بيروت – 2 / 506 ، تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ، 13 / 246 .

وهذه الآية بجملتها فيها وعيد للظالمين ، وتسلية للمظلومين ، فإن الله يملي للظالم ويمهله ، ويدر عليه الأرزاق ويتركه يتقلب في البلاد آمنا مطمئنا ليزداد إثما ، حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : 102] [1] .

ومن العقوبات الإلهية في الآخرة :

1- القصاص للمظلوم من الظالم : وقد بينت السنة صورة المقاصة من المؤمن ، منها قوله صلى الله عليه وسلم لصحابته : (أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار .) [2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له مظلمة لأحد من عرض أو شيء فليتحلله من اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) .[3]

وقوله من عِرض أو شيء ، أي : من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص ، فيدخل فيه المال بأصنافه ، والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، فبينت السنة أن صورة المقاصة تكون بإعطاء خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته ، فإن فنيت حسناته ، أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ، ثم يعذب إن لم يعف عنه . [4]

2- تعجيل العقوبة : فعن ابن مسعود رضي الله عنه [5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) . [6]

---

[1]- ينظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن الثعالبي ، تحقيق : عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – د ط : (1985 م) ، 2 / 389 ، تيسير الكريم الرحمن ، 2 / 505 ، 506 .

[2]- أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ، في كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، رقم : 2581 ، ص 1084 .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل ، رقم : 2449 ، ص 586 .

[4]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، 5 / 122 .

[5]- هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذيلي ، صحابي جليل ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم في أول الإسلام ، وشهد بدرا والحديبية ، وهاجر الهجرتين جميعا ، توفي بالمدينة سنة (32 هـ) .
ينظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ، 3 / 110 – 115 .

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، رقم : 6864 ، ص 1721 ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين ، باب المجازات بالدماء في الآخرة ، رقم : 1678 ، ص 719 .

ففي الحديث تغليظ أمر الدماء ، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها ؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم .[1]

3- تأجيل الجزاء : إذ لا يدخل المؤمن الجنة إلا إذا كان نقيا من التبعات ، مهذبا من الآثام التي يحول وجودها من دخوله الجنة فورا بعد مجاوزته الصراط ، إلا أن يعفو الله عنه .[2]

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة) .[3]

4- استحقاق غضب الله عز وجل: فعن أبي أمامة رضي الله عنه[4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) .[5]

---

[1]- فتح الباري ، لابن حجر ، 12 / 213 ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ، 6 / 182 .

[2]- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد الحليبي ، ص 389 .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب قصاص المظالم ، رقم : 2440 ، ص 584 .

[4]- هو : أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأسدي الأنصاري ، من كبار التابعين بالمدينة ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين ، روى عن أبيه وعن عمر وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وابنه محمد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، توفي سنة (100 هـ) . ينظر : الاستيعاب ، 1 / 176 ، كتاب الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت -ط1: (1371 هـ - 1952 م) ، 2 / 344 ، كتاب الثقات ، محمد بن حبان التميمي ، دار المعارف العثمانية -الهند - ط1 : (1393 هـ - 1973 م) ، 3 / 20 .

[5]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط والأكبر ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وقال الحافظ المنذري إسناده جيد . ينظر : المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبري ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض- ط1 : (1407 هـ - 1987 م) ، 3 / 177 ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 : (1400 هـ - 1980 م) ، 8 / 136 ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت - ط 1 : (1401 هـ -1981 م) ، 2 / 592 ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، زكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ط3 : (1399 هـ - 1979 م) ، 4 / 338 .

المطلب الثاني

الآثار النفسية والجسدية .

الفرع الأول : ظهور الأمراض النفسية .

إن فشو وانتشار ظاهرة العنف والجريمة في المجتمعات الإسلامية ، كان له آثار وخيمة على الحالة النفسية لأفراد هذه المجتمعات ، وتأثيرا واضحا خصوصا على النساء والأطفال ؛ لأنهم أكثر عرضة للصدمات النفسية .

والجزائر كغيرها من الدول عانت كثيرا من هذه الظاهرة ، التي أسالت الكثير من الدماء ، والتي مست التركيبة البشرية للمجتمع من رجال ونساء وشيوخ ، وحتى براءة الأطفال لم تنجوا من مخالب العنف ، ولم يرحموا رغم صغر سنهم ، وقد تركت هذه التجربة المريرة خلال العشرية السوداء في نفوس الكثيرين اضطرابات نفسية حادة يصعب علاجها .

وقد أكدت الكثير من الدراسات الميدانية في مجال أثر العنف على سلوك الأفراد ضحايا الإرهاب والعنف ، وجود مخلفات نفسية مست مختلف شرائح المجتمع خاصة النساء والأطفال منهم ، من ذلك ميل الطفل إلى العدوانية في سلوكاته ، بتحطيم ممتلكات الغير ، والشجار ، والضرب ، وتعذيب الحيوان ، وانعدام الثقة بالغير ، والاضطراب في النوم ، والتبول اللاإرادي ، والفزع والانطواء ، ونقص التركيز والانتباه ، والشرود الذهني ، بالإضافة إلى التخلف المدرسي ، واضطرابات في الشخصية ، وعدم القدرة على التكيف . [1]

كما تعاني النساء خاصة الأرامل منهم من الاكتئاب الشديد ، وعدم القدرة على الحديث ، والارتعاش ، والانطواء ، والقلق الشديد ، والنظرة السوداوية للحياة ، مع الحقد الدفين ، والرغبة في الانتقام ، وانخفاض الإحساس بتقدير الذات ، وقد يصل الأمر إلى محاولة الانتحار .[2]

ولعل أخطر هذه الأمراض وأشدها ضررا على صاحبه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه هو الحقد ؛ لأن الحقد يعيش على حساب كثير من الفضائل وجوانب الخير داخل النفوس ، ويأكل من فضائل النفوس فيربوا على حسابها ، وهو مصدر الرذائل الممقوتة ، يحمله صاحبه في صدره

---

[1]- ينظر : كتاب الملتقى الوطني حول العنف والمجتمع ، لمجموعة من الباحثين ، مطبعة الضمان الاجتماعي – قسنطينة – د ط : (2001 م) ، ص 20 ، 40 .

[2]- العنف والمجتمع ، ص 32 – 38 .

فيُشقي به نفسه ، ويفسد به فكره ، ويشغل به باله ، ويكثر به همه وغمه ، ويضل المبتلى به يحمل هذا الحمل الخبيث مهما حل وارتحل ، حتى يشفي حقده بالانتقام ممن يحقد عليه ، أو يستغل من طرف ضعاف النفوس ممن له مآرب سيئة ، فيدفعونه إلى التخريب وسفك الدماء .[1]

إن الجريمة والعنف تعد عاملا من عوامل الضغط على نفسية أبناء المجتمع ، وعلى شعورهم بالاستقرار والأمن والأمان ، ولذلك يؤدي انتشار الجريمة إلى النيل من شعور الناس بالتكيف والتوافق ، و بالصحة النفسية والعقلية الجيدة .

---

[1]- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق- ط4 : (1417ه - 1996م) ، 1 / 785 ، 786 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، 160 ، 161 .

الفرع الثاني : ظهر الأمراض والعاهات الجسدية .

بالإضافة إلى الأمراض النفسية التي يعاني منها الأفراد في المجتمعات التي تتفشى فيها مظاهر العنف والعدوان ، يعاني أفرادها أيضا من كثير من الآلام والأمراض العضوية ، والعاهات المستديمة التي تجعل نسبة كبيرة منهم عاجزة عن القيام بدورها الإيجابي الاعتيادي في المجتمع ، وتلبية حاجياتها ورغباتها ، وبالتالي تصبح عالة على المجتمع .

وقد خلفت أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية الماضية ، أكثر من مائة ألف قتيل ، وحوالي مليون جريح بإصابات مختلفة . [1]

وتخلف حوادث المرور في العالم ، والتي هي ظاهرة من مظاهر العنف والعدوان ، وإن كانت في غالبها غير مقصودة ، مليون ومائتي ألف قتيل سنويا ، و تصيب خمسين مليون آخرين بعاهات أو إعاقات خطيرة ، ومن المؤسف أن هذا التقرير العالمي أشار إلى أن الدول العربية تشهد أعلى نسبة في حالات القتلى والجرحى ، وذكر على وجه الخصوص مصر وسوريا والجزائر والسعودية والسودان ، تتصدرها الجزائر بأربعة آلاف وخمس مائة قتيل ، وآلاف الجرحى والمعاقين . [2]

وتسجل الجزائر ما معدله ستة آلاف وخمس مائة حالة عنف جسدي سنويا ، تمارس على الأطفال بين 3 و 18 سنة ، وضعف هذا العدد لا يتم اكتشافه ؛ لأن معظم هذه الجرائم تتم معالجتها دون اللجوء إلى مصالح الأمن . [3]

وبالنظر إلى هذه الأرقام المهولة يتبين لنا مدى الخطورة التي تشكلها جرائم العنف في المجتمع ، والجانب السلبي الذي تشكله على مستوى الإضرار بالإمكانيات البشرية والاقتصادية للمجتمع ؛ نتيجة الخسائر المالية التي يتكبدها المجتمع للتكفل بضحايا العنف .

---

[1]- ينظر : جريدة البيان الإماراتية ، العدد : 7473 ، جريدة الخبر ، 1 ذو القعدة 1420 هـ الموافق لـ 7 فيفري 2000 م .

[2]- مجلة الأمن والحياة ، مجلة إعلامية أمنية ثقافية ، العدد (277) ، السنة (24) ، 1426 هـ - 2005 م ، ص 44 ، مجلة الوقاية والسياقة ، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ، العدد 2 ، الجزائر 2001 م ، ص 40 ، 41 ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 466 ، الخميس 16 ماي 2002 .

[3]- العنف والمجتمع ، مجموعة من الباحثين ، ص 9 .

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية .

الفرع الأول : انعدام الأمن وفساد العلاقات الاجتماعية .

إن نعمة الأمن والاستقرار من أعظم النعم التي يرفل فيها الإنسان فيكون آمنا على دينه أولا ، ثم على نفسه وبدنه ، وعلى ماله وولده وعرضه ، بل وعلى كل ما يحيط به ، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (من أصبح منكم معافى في جسده ، آمنا في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) . [1] [2]

وانتشار العنف والجريمة في المجتمع يزيل الأمن ويضعفه ، ويجعل الناس يعيشون في خوف ووجل ، وبلايا وفتن ، تنغص حياتهم ، وهذا من أعظم المحن التي ابتلى الله بها المجتمعات في هذه الأيام ، كل ذلك بسبب المعاصي والخطايا التي تعج بها الأرض ، والكفر بأنعم الله العديدة من خلال الاحتكام إلى القوانين الوضعية ، وترك العمل بالشريعة الإسلامية ، وقد بين عز وجل ذلك بقوله ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل : 112] ، فقد ذكر الله تعالى أن أسباب هذه الجرائم المخلة بالأمن وغيرها مما يحصل للإنسان من البلايا والفتن هو كسب الأيدي ، وجزاء الأعمال الصادرة من فاعلها ، قال تعالى ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾ [الشورى : 30] ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن هو الذي لا يؤذي عباد الله ويأمنون شره [3] قال عليه الصلاة والسلام : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم .) [4] ، والجرائم التي توجد في المجتمع الخوف والفزع ، تؤدي إلى زرع الكراهية والحقد بين أفراد المجتمع ؛ نتيجة لما

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه عن سلمة بن عبيد الله عن أبيه ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم :4141 ، ص 689 ، والترمذي في سننه ، أبواب الزهد ، باب في التوكل على الله ، رقم : 2346 ، ص 529 . وقال حديث حسن غريب .

[2]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 189 .

[3]- المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع ، حامد بن محمد بن حامد المصلح ، مكتبة الضياء – جدة– ط3: (1412 هـ – 1992 م) ، ص 149 ، 150 .

[4]- أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم: 2627، ص 592 ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، و النسائي في كتاب الإيمان ، باب صفة المؤمن ، رقم: 4995 ، ص 759، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل الإيمان ، رقم : 180 ، 1 / 202 ، كلهم عن أبي هريرة .

يترتب عليها من الخوف والتضييق على الناس ، بل إن فشو الجرائم يؤدي إلى تفكك المجتمع ، وفساد العلاقات الاجتماعية بين أفراده . [1]

يقول أبو حامد الغزالي [2] : " إن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ". [3]

إن العنف غير المبرر وغير المقبول من طرف رب الأسرة على زوجته وأولاده ، يولد اضطرابات علائقية ، تطال جميع أفراد الأسرة ومن يتعامل معها ، فليس من شك في أن المنزل الذي يمارس فيه الزوج العنف بأشكاله المختلفة ، يسكنه الخصام والعداوة والحقد ، ويؤسس لجحيم يكتوي بناره الأبناء لاحقا ، فالأبناء الذين يعايشون العنف القائم بين الأبوين ويشاهدونه ، تتشكل لديهم شخصية ضعيفة غير واثقة وتائهة بين الأبوين ، اللذين من المفترض أن يقدما للأبناء الثقة والقدوة والثبات ، كما أن بذرة العنف تترعرع في نفوسهم ، لتجعل منهم عدائيين في تعاملهم مع الآخرين ، مسترجعين بذلك العنف المعاش ، ليعيشوه من جديد مع عناصر المحيط . [4]

ومن الآثار الاجتماعية المصاحبة لجرائم الاعتداء على الأفراد كالاعتداء على رب الأسرة ومعيلها، مما يتسبب في عجزه عن القيام بمسؤولياته ، وما يترتب عن ذلك من تفكك للأسرة ، وانحراف للصغار ، وزيادة عدد العاطلين والعاجزين على العمل .

وبما أن الأسرة من المؤسسات الاجتماعية التي تؤدي أثرا مهما في إطار بناء المجتمع المتكامل ، من خلال تماسكها ، وأدائها لوظائفها ، وقيامها بدورها ، فإن فشو العنف والجريمة في المجتمع يشكل تهديدا لهذا الدور ، نظرا لما تمثله هذه المظاهر من عوامل تهدد أحد أعضائها بالموت أو الإصابة أو الإعاقة أو العجز ، والتي يصبح من خلالها عاجزا عن القيام بدوره ، وتلبية احتياجات أسرته ، وبالتالي يشكل عبئا على ميزانية الأسرة ، واختلالا في بنائها ووظائفها ، مع ما يرتبط بذلك من

---

[1]- ينظر : موسوعة نظرة النعيم ، (9 / 3795) .

[2]- هو : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، الفقيه الشافعي ولد سنة (450 هـ) بخراسان ، أخذ عن إمام الحرمين الجويني ، وأبي منصور الطوسي ، وأخذ عنه أبوا بكر بن العربي ، وابن برهان ، وغيرهم ، من آثاره : المستصفى ، المنخول ، الوجيز في الفقه ، تهافت الفلاسفة ، وغيرها ، توفي سنة (505 هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية ، للسبكي ، 4 / 101 ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، 4 / 216 ، سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 : (1405 هـ – 1984 م) ، 19 / 322 .

[3]- إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت ، 2 / 157 .

[4]- العنف والجريمة ، جليل وديع شكور ، ص 120 ، 121 .

خلل في تربية الأولاد ، وتلبية احتياجات الأسرة . [1]

الفرع الثالث : انتشار العنف والجريمة .

إذا تفشت جرائم الاعتداء الجسدي في المجتمع ، و لم يبادر أفراده إلى محاربتها -حكاما ومحكومين- بإقامة الحدود ، والأخذ على يد الجاني ، وإزالة هذه الظاهرة من مجتمعهم ، فإنه بعد مدة يسيرة تكثر وتنتشر ، ثم تصبح مألوفة ، ثم تصبح في نظر مرتكبيها غير منكرة ، فيغتر أصحاب هاته النفوس الشريرة والأرواح الخبيثة ، والنزوغ الغريزي ، بالمزيد والاستمرار وتوسيع دوائر المشاركة.

ومن الجرائم التي تنتشر في المجتمع بسبب تهاونه في ردع الجاني ، ضياع الأمن على الأرواح والأعراض والأموال ؛ لأن الجاني إذا تمكن من تلبية شهواته العدوانية تجاه الآخرين و لم يتلقى من مجتمعه ما يردعه ويلزمه حده ، فإن نفسه الشريرة تدعوه لتلبية بقية الشهوات المكبوتة بداخله ، كالشهوة الجنسية التي تدفعه لجرائم الاغتصاب والزنا وغيرها ، وشهوة المال التي تقوده للسرقة ، وشهوة السيطرة التي تقوده إلى جرائم القتل .

إن أفراد المجتمع إذا أهملوا محاربة هذه الظاهرة الخطيرة وتركوها على حالها ، و لم يحاولوا إزالتها ، فإنهم سيشهدون تمزق مجتمعهم ، ويكثر بينهم الهرج والمرج ، وتضيع بينهم الحقوق ، وتنتهك الحرمات ، وترتفع معدلات الجريمة ، ويزيد الانحراف والفساد [2] ، وعندئذ يكون من الصعب التغيير ؛ لأن المرض إذا أهمل و لم يعالج انتشر في الجسد وتمكن منه ، وأصبح العلاج عندئذ متعذرا.

ومن يستقرئ حال المجتمعات التي تحكم بالقوانين الوضعية ، التي ليس لها القدرة الكافية على زجر وردع المجرم ، بسبب مبالغة كثير منها في العطف على المجرم ، بعلة قوة تأثير أسباب الجريمة عليه ، حتى عذرته أحيانا وخففت العقوبة عليه ، يدرك معاناتها من الخوف وانتشار الجريمة بكل صورها من سرقة وسطو وسلب وهتك أعراض واغتصاب واعتداء على أرواح آمنة ، بل ويلحظ ازديادا في نسبتها من عام إلى آخر . [3]

---

[1]- مجلة الأمن ، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية – الرياض – رمضان 1420 هـ ، العدد 50 ، ص 60 .

[2]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 52 ، 53 .

[3]- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد الحليبي ، ص 471 .

المبحث الثالث

العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي .

مع الازدياد الملحوظ لمعدلات الجريمة في كثير من الدول العربية والإسلامية ، أصبح من الضروري الاهتمام العلمي بدراسة الجريمة ومواجهتها ، فقد أخذت الجريمة تزداد حدة وانتشارا وخطورة ، وأصبحت تتخذ شكل الجرائم المنظمة ، مثل الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب والعنف .

من أجل ذلك لابد من التصدي العلمي للجريمة بمختلف أشكالها وصورها ؛ لأن الجريمة كالعدوى سرعان ما ينتقل خطرها من المصاب إلى السليم ، ومن نوع بسيط من الجريمة كالاعتداءات الجسدية إلى الأنواع الخطيرة منها ، كجرائم القتل والاغتصاب .

والمنهج الإسلامي هو المنهج الأمثل لعلاج جميع الأمراض التي تصيب الأفراد والمجتمعات ، فما من داء إلا وله دواء في الشريعة الغراء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .) [1] ، " وعموم هذا الحديث يقتضي أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها ، تدفع ما لم يترل وترفع ما نزل بالكلية أو تخففه ."[2]

وانتشار جرائم الاعتداء في المجتمعات الإسلامية من أخطر الأمراض فتكا بالمجتمعات وتفريقا وتشتيتا لوحدتها ، ولا سبيل لعلاجها إلا بالمنهج الإسلامي ؛ لأن الله عز وجل جعل للإنسان دستورا مليئا بالأخلاق الفاضلة ، ومنفرا من الأخلاق السيئة والمذمومة ، يقوي إيمانه ويستنير به عقله ، الذي يصدر الأوامر إلى الجوارح لتعمل بمقتضى الإيمان .

وعلاج هذه المشكلة يحتاج إلى معرفة أمرين : وسيلة العلاج ، وأسلوب العلاج ، والمقصود بالوسيلة : ما يستعان به إلى الوصول إلى صاحب المشكلة ومشكلته ، وبالأسلوب : طريقة العلاج وكيفيتها .

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم : 5678 ، ص 1453 .

[2]- بهجة قلوب الأبرار ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية –ط4 : (1423 هـ) ، ص 132 .

المطلب الأول

وسائل العـــلاج .

الفرع الأول : الوسائل الشرعية .

ويقصد بالوسائل الشرعية ما كان ذا صبغة دينية محضة ، ومن هذه الوسائل : المسجد والمنـــبر .

أما المسجد فإنه يعد من أبرز المؤسسات المؤثرة في اكتساب الصفات الخلقية الحميدة ، من خلال وضيفته وأدواره التعبدية والاجتماعية والتعليمية المتمثلة في تقوية الوازع الديني ، والتفرغ للذكر والعبادة ، والبعد عن مغريات الحياة . [1]

ذلك أن الوظيفة الحقيقية للمسجد في الإسلام هي صنع المسلم المتكامل البناء في خلقه وســـلوكه وعبادته ، في علاقته بربه ، وبنفسه ، وبأخيه المسلم ، وبالناس جميعا ، ولكل جانب مـــن هـــذه الجوانب من شخصية المسلم اهتمام خاص يجب أن يقوم به ، دون إخلال ببقية الجوانب . [2]

وأول وظيفة للمسجد هي توطيد العلاقة بين الإنسان وخالق الإنسان ، ووصل العباد بربهم وصلا يتجدد مع الزمن ، ويتكرر مع آناء الليل والنهار [3] ، حتى تقوى صلتهم بربهم ، فإذا قويت صلة العبد بربه دفعت صاحبها إلى أن يكون دائما في موقف من يرى أن الله يراقبه فيما يأتي ويذر من أقوال وأفعال ، ولو أن أحدنا أراد أن يتصور مجتمعا تنتفي فيه صُور الجريمة ، وتفشوا فيه مظاهر الفضيلة ، لما أمكن أن يتصور ذلك المجتمع إلا مجتمعا كله من أفراد أتقياء ، يستحيون أن يفعلـــوا في السر أمرا يخجلون منه في العلانية . [4]

هذا فيما بين العبد وربه ، أما علاقة المسلم بغيره فإن المسجد يلعب دور الآمر بالمعروف النـــاهي عن المنكر والمصلح بين المسلمين ، فيأمرهم بصلة الأرحام ، وبنبذ الخلافات والخصومات بينهم ، ويجعل مجتمعهم مجتمعا صالحا يرضى عنه الله ورسوله ، ويسهم إسهاما رئيسا في التصدي لنـــزعة العنف ، وغرس القيم الدينية الفاضلة في نفوس الشباب ، وبث روح الأخوة وعدم الاعتداء على الآخرين ، وفضيلة كظم الغيظ والعفو عن الناس ، ومن يقوم بهذا الإصلاح والنهي عن المنكر في

---

[1]- جوانب مكافحة الجريمة ، خالد بن سعود البشر ، مجلة الأمن ، العدد (49) ، ص 56 .

[2]- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، علي عبد الحليم محمود ، دار المنار الحديثة – مصر – ط4 : (1412 هـــ – 1991 م) ، ص 191 .

[3]- فقه السيرة ، محمد الغزالي ، دار الشهاب – باتنة – د ط ت ، ص 190 .

[4]- رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر ، أحمد بن عبد العزيز آل مبارك ، دار ظفير – الإمارات العربية المتحـــدة – ط2 : (1402 هـــ – 1981 م) ، ص 11 .

المجتمع هو خطيب المسجد . [1]

إن وضيفة المسجد في صورتها الاجتماعية المبسطة هي أن يكون مركز إشعاع وتوجيه وتربية لمجموعة المسلمين الذين يسكنون الحي الذي يقع فيه المسجد ، وتقديم النصح الخالص لكل ما يعترض حياتهم من مشكلات . [2]

وفي المسجد يتعلم الناشئ كيف يتفقد أخاه المسلم في الصلاة إذا غاب عن المسجد ، فيعوده إذا مرض ، ويعينه إن وجده محتاجا ، وهذا تدريب عملي على واجبات الأخوة الإسلامية ، وهو درس في المودة والرحمة والألفة ، التي يجب أن تسود علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وفي المسجد تصقل الشخصية المسلمة ويزول عنها ما يحتمل أن يكون علق بها من عيوب اجتماعية ، كالانعزالية والميول إلى العدوان . [3]

وفي المسجد يلتحق الطفل بحلق تحفيظ القرآن ، لتتوثق علاقته بأهل حيه ، وليتعرف على رفقة صالحة ، تكون عاملا من العوامل التي تباعد بينه وبين قرناء السوء ، وليشغل وقته الذي يضيع في اللعب والشوارع أو في مشاهدة التلفاز . [4]

والمسجد يوجب على من يرتاده أن يلتزم بالأخلاق النبيلة والسلوك الحميد ، كهذه الطائفة من أقواله صلى الله عليه وسلم ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) . [5]

وقال كذلك : (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه

---

[1]- جرائم العنف وأساليب مواجهتها ، عباس أبو شامة عبد المحمود ، مجلة الأمن والحياة ، العدد (263) ، ص 89 ، دور المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر ، نور الدين طوابة ، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام ، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة – (1992 م – 1993 م) ، ص 130 .

[2]- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، علي عبد الحليم محمود ، ص 191 .

[3]- المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ، عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط1 : (1410 هـ – 1990 م) ، ص 24 ، 25 .

[4]- كيف تربي ولدك ، ليلى بنت عبد الرحمن الجريبية ، وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض – ط2 : (1423 هـ) ، ص 21 .

[5]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة ، رقم : 1332 ، ص 207 ، والحديث صححه الألباني . ينظر: صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض – ط1 : (1419 هـ – 1998م) ، 1 / 365 .

فإنه في صلاة) . [1]

فكيف بمن يخفض صوته لكي لا يؤذي أخاه ، ولا يشبك يديه كي لا يذهب وقاره وخشوعه ، أن يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الاعتداء ، وقد تنـــزه عن صغائر الأمور .

إن الأمة التي تشكوا جنوح الشباب فيها وعدم التزامهم بـــالقيم الأخلاقيـــة ، وانتمـــائهم إلى تشكيلات سرية ، ثم اندفاعهم إلى أعمال لا تتفق وحدود الشريعة وتعاليم الإســـلام ؛ نتيجـــة بعدهم عن المدرسة العظيمة ، ونشأتهم في فراغ ديني ، وامتلاء قلوبهم بالأوهام ، فالعقـــل إذا لم يغذ بالمعرفة الصحيحة والعلم النافع ، ملئ بالباطل الذي يروح وينتشر في غياب الحق ورجالـــه ، فلو وجهنا أبناءنا من الصغر إلى المسجد لينشئوا على التعلق به وأداء العبـــادة بـــين جدرانـــه ، وليلتحموا بالرواد والأتقياء ، لضمنا لهم حياة البهجة والاستقرار والأمان . [2]

وأما الوسيلة الأخرى (المنبر) فإنها من أعظم الوسائل ؛ لأن المنبر هو الوسيلة الإعلاميـــة الأولى والعليا التي لا تنافس ، ولما يتمتع به مجتمعنا من نواح دينية بالفطرة ، وما للدعاة والمرشدين مـــن مكانة خاصة في نفوس المجتمع على مختلف أعماره ذكورا وإناثا ، مما يسهل إلى حد كبير مهمـــة الدعاة والوعاظ .

إن في الخطب المنبرية التي يلقيها الأئمة والدعاة مجالا واسعا لدعوة الناس وتوجيههم ؛ إذا أحسن استغلالها عن طريق الإمام الذي يقوم بإلقائها على الناس ، لهذا جعل الإسلام خطبة الجمعة تتكرر كل أسبوع ؛ لتلبية حاجة الناس من الإرشاد في تلك الأيام ، كما جعل خطبة العيدين في العـــام مرتين ؛ ليتسنى للخطيب طرح الحلول المناسبة والتوجيه السليم لما تتطلبه حياة المسلمين وواقعهم طوال العام . [3]

فالداعية له مجالات كثيرة يستطيع من خلالها دعوة الناس وإرشادهم ، كالدعوة عن طريق القدوة الحسنة أو الخطب المنبرية والندوات والمحاضرات وغير ذلك . إلا أن الخطابة هي من أكبر الوسائل وأهمها للداعية ؛ حيث أنها أعظم وسيلة قولية لتوصيل دعوته إلى المدعوين ، واستمالتهم نحو مـــا

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي في الصلاة ، رقم : 562 ، ص 94 ، وصـــححه الألباني . ينظر : صحيح سنن أبي داود ، 1 / 168 .

[2]- مكانة المسجد ورسالته ، منصور الرفاعي عبيد ، دار الكتب ، ط1 : (1978 م) ، ص 19 .

[3]- إمامة المسجد فضلها وأثرها في الدعوة ، عبد العزيز بن محمد العبلاني ، دار الراية – الرياض– ط1 : (1414 هـــ) ، ص 61 .

يدعوا إليه ، وإقناعهم به عن طريق المشافهة بين الداعي والمدعو ، ولذلك شرعت خطبة الجمعة والعيدين في الإسلام ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقوم خطيبا في أصحابه لتوضيح طرق الهداية لهم ، ثم سار على نهجه الخلفاء الراشدون ، واقتفى أثرهم دعـــاة الإســـلام قديما وحديثا . [1]

إلا أن الخطابة في عصرنا هذا وخاصة خطب الجمعة قد آل أمرها في الغالب إلى الركود ، وحصل لها هبوط في الأسلوب في تناول الموضوعات ، والتشتت في الأفكار والإلقاء الضعيف ، وقلة المادة العلمية عند كثير من الخطباء ، مما أفقدها التأثير في الناس واستمالتهم وإقناعهم .

ولو بحثنا عن أسباب ذلك لوجدنا أن من عوامل ضعف الخطابة الوعظية في هذا الزمان :

1- بعد الخطابة عن حياة الناس وواقعهم : فخطيب المسجد يدور في محيط ضيق هو الحديث عن الجنة والنار ، وقد يحدث الناس عن أشياء بعيدة جدا عن حياتهم ولا يتوقع أن يواجهوها [3] ، فقد يتحدث إمام المسجد في إحدى القرى الريفية التي تنتشر فيها الخصومات والمنازعات حول حدود الأراضي الزراعية مثلا ، وأوقات السقي ، وأماكن الرعي ، وما ينجر عن ذلك من شـــجارات وخصومات بين أفراد القرية ، تزرع في النفوس الحقد والغل ، وحب الثأر والانتقام ؛ يتحـــدث عن الزنا وأسبابه وآثاره في المجتمع وسبل علاج هذه الظاهرة ، وسكان القرية لا وجـــود لهـــذه الظاهرة بينهم ، بل إن الحشمة والاستعفاف سمتهم ، فكان أولى بالإمام لو نهى عن اغتصاب حق الغير ، وحث المزارعين على التعاون وتداول أوقات السقي وأماكن الرعي ، وإعانـــة ضـــعيفهم والأخذ بيد الظالم ، ورد الحقوق إلى أهلها ، والتحاكم إلى أهل العلم عند الخصومات ، وغـــير ذلك مما يضمن لأهل القرية حياة آمنة بعيدة عن مظاهر العنف والعدوان .

2- تعدد أغراض الخطبة : وهذا شائع وفاش في أكثر المساجد تجد الخطيب يتحدث عـــن صـــلة الرحم ، وبر الوالدين ، والرفق بالضعفاء ، ومساعدة الفقراء ، وحسن تربية الأولاد ، وهكـــذا تكتظ الخطبة بعديد من الأغراض وقليل من البحث والتحليل ، ومثل هذه الخطبة تـــذهب مـــن أذهان السامعين فور مغادرتهم المسجد ، وربما شغل السامعين تنقل الخطيب من فكرة إلى أخرى لكنهم لا يحصلون على فائدة ثقافية ، ولا تستقر في ضمائرهم عظة تهدي إلى الخير وتحـــول دون

---

[1]- إمامة المسجد فضلها وأثرها ، عبد العزيز العبلاني ، ص 62 .

[2]- الخطابة وإعداد الخطيب ، عبد الجليل عبده شلبي ، دار الشروق – القاهرة – ط3 : (1408 هـ – 1987 م) ، ص 110 .

اعوجاج السلوك . [1]

3- السطحية في تناول القضايا : وذلك أن كثير من الخطباء حين يتطرقون في خطبهم إلى قضايا عامة بالنسبة للمسلمين لا يجيدون في بحثها وعرضها ، وإيجاد الحلول الإسلامية المناسبة لهـا . [2] بل يكتفون بنقدها ، ويقفون منها موقف الناقم الحاقد ، والمتباكي على الحال التي آل إليها حال المسلمين ، من ذلك الحملة الشرسة وأسلوب التهجم الذي يماره أئمة المساجد والـدعاة علـى المؤسسات الإعلامية من الصحف والإذاعة بنوعيها المسموعة والمرئية ، والتباكي على أن هـذه المؤسسات تهدم الأخلاق ، وتدعوا إلى التحلل من القيم الإسلامية ، ونشر حالة الفوضى والعنف في المجتمع . [3]

ولسنا ننكر ما لهذه الوسائل من الأخطار في تكوين شخصية المسلم ، وما تحويه من أفكار هدامة تطمس هويته ، وتزيل في نفسه روح الاعتزاز بانتمائه الوطني والعقدي .

إلا أن الطريقة التي ينتهجها الأئمة والدعاة في محاربة مظاهر الفساد في المجتمع ، هي طريقة سلبية خطيرة يمارسها المتحدثون باسم الإسلام ، وهو أسلوب في النقد غير صحيح وغير بناء ، لم يجـد نفعا على مدى أكثر من نصف قرن من الزمان في عصرنا هذا ؛ ذلك أن الـصحافة والإذاعـة بنوعيها يمكن أن تكون من أحسن وسائل الدعوة إلى الإسلام ، بل أنجح تلـك الوسـائل ، إذا قدمت للناس الكلمة الجيدة البناءة الهادفة ، ويستطيع المسجد أن يسهم في توجيهها وترشيدها بل وتشجيعها على تبني القيم الإسلامية في كل ما تكتب وتقول ، أو على الأقل ترشـيد القـارئ والمشاهد لها إلى ما يفيد منها ، ونصحه وإبعاده عما يضره منها ، وإذا لم يـستطع المـسجد أن يمارس مثل هذا اللون من البناء الهادف ، فإن القصور في الغالب يكون في القائمين على العمل في المسجد من حيث استيعابهم لأبعاد الموضوع استيعابا دقيقا ، ومن حيث أسلوب النقد نفسه .

وليس للمسجد أن يقف من المنافسة الحادة لدور السينما والمسرح والملاعب والصحافة والإذاعة وغير ذلك لاجتذاب الشباب ، موقف الناقم الحاقد ، وإنما عليه أن يكون المنافس الذي يملك من الوسائل ما يكفل له النجاح والتوفيق . [4]

---

[1]- الخطابة وإعداد الخطيب ، عبد الجليل شلبي ، ص 111 .

[2]- إمامة المسجد فضلها وأثرها ، عبد العزيز العبلاوي ، ص 95 .

[3]- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، علي عبد الحميد محمود ، ص 209 .

[4]- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، عبد الحليم محمود ، ص 210 ، 211 .

فإذا استطاع من يقوم على شأن المسجد من الأئمة والدعاة ، أن يجعلوا منه مكانا يستهوي الشباب ، ويحول بينهم وبين قضاء أوقات الفراغ فيما يعود عليهم بالضرر والشر ، ويحول بينهم وبين التسكع في الطرقات ، وما يترتب عليه من مآثم ومحرمات ، ويحول بينهم وبين ارتياد أماكن اللهو والفساد ، بإقامة مكتبة كبيرة داخل المسجد تتنوع فيها الكتب من كل الفنون والعلوم ، يقوم عليها ثلة من طلبة العلم يوجهون المرتادين عليها ويكونون عونا لهم كل حسب اختصاصه ، وتنظيم ملتقيات ومحاضرات يلقيها أساتذة على مستوى عالي من العلم والأدب ، وإجراء مسابقات علمية وأدبية وحتى رياضية ، تخلق جوا من المنافسة والترابط بين أفراد الحي أو القرية ، عندئذ يحس الناس بأن المسجد جزء من حياتهم ، وعندئذ يكون المسجد قد أدى جزءا من وضيفته الكبرى في المجتمع الإسلامي .

إن المساجد بيوت الله في أرضه ومكان لإعلان العبودية له ، ومقر لعبادة المتقين ، فيها يتربى المؤمنون ، ومن محاربها يتزودون الإيمان ، ومن فوق منابرها يذكّرون وينصحون ، ويدعون إلى الخير ، وفي ساحاتها يتلقون العلم ومعرفة الحلال والحرام ، وبين جدرانها وقد ملئوها بأشخاصهم يحسون بنعمة الألفة والأخوة والوئام ، تلتقي أجسامهم متراصة كالبنيان ، فتتفاعل القلوب وترتبط ببعضها ، وتزداد مودة ووثاقا ، فتزكوا أنفسهم ، وتطيب قلوبهم وتمتلئ رحمة وحنانا على بعضهم . [1]

الفرع الثاني : الوسائل التربوية .

إن التربية بصفة عامة تعني أن يصبح الإنسان إنسانا فيه خصائص الكائن الإنساني من التفكير والإرادة والوجدان ، وهي تأخذ مكانها داخل الفرد ، وتمثل انعكاسا للنمو الاجتماعي وللثقافة التي يعيشها ، وهي تهدف إلى تحقيق التكيف والتعايش الصحيح بين الفرد والمجتمع . [2]

أما التربية الإسلامية فهي أسلوب صناعة الإنسان وبناء المجتمع على أساس وحدة العقيدة ، وقوة الفضيلة . [3]

---

[1]- المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ، عبد الله قاسم الوشلي ، ص 5 .

[2]- تدريس التربية الإسلامية أسسه وتطبيقاته التربوية ، محمد صلاح الدين علي مجاور ، دار القلم - الكويت - ط4 : (1408 هـ - 1988 م) ، ص 27 ، دراسات في الثقافة الإسلامية ، محمد عبد السلام محمد وآخرون ، مكتبة الفلاح - الكويت - ط5 : (1408 هـ - 1987 م) ، ص 470 .

[3]- تدريس التربية الإسلامية ، علي مجاور ، ص 29 .

ولغرس المبادئ التربوية الإسلامية بصورة مناسبة ، تستطيع بعدها أن تنموا وأن تؤتي ثمارهـــا في كل من الفرد والجماعة ، ينبغي مراعاة الوسائل الآتية :

1- الاهتمام بالتربية قبل المدرسة (البيت) :

تمر الأجيال الحالية بتغيرات كبيرة في تصرفات الأبناء بمختلف الأعمار وفي سائر البيئات ؛ وذلك لتنوع الوسائل التي تستمد منها المعلومات ومصادر التلقي ، فلم تعد هذه الوسائل محدودة مثلما كانت في الماضي ، لذا أصبحت المسؤولية الملقاة على عاتق الأسرة أكبر مما كانت في الأجيـــال السابقة [1] ، خصوصا وهي الخلية الأولى التي يتعامل معها الإنسان منذ الطفولة ، وهي التي تلعب الدور التربوي الأول من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والثقافية ، وتلقينها للطفـــل بكافـــة السبل والأساليب التي يتعامل بها مع المحيطين سواء داخل نطاق الأسرة أو على صعيد المجتمع ككل .[2]

ولقد حرص الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، فحث على حسن اختيـــار الزوجـــة الصالحة ذات الأصل الطيب ، قبل أن تبدوا بوادر الانحراف والاعوجاج عن ســـواء الـــسبيل ، ووضع المعايير التي يتم على أساسها اختيار الزوجين ، وبين أهمها وأكثرها أثرا في حياة الأسرة ألا وهو الدين [3] ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المـــرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) . [4]

وقال عليه الصلاة والسلام : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) . [5]

إذا فالدين وحسن الخلق هما الأساس في تكوين الأسرة ، واختيار كل من الزوجين ، وبهذا نوفر للوليد المنتظر والعضو الجديد في المجتمع جوا صالحا وبيئة طيبة ، ينموا في ضلها نموا حسنا ، ويربى في ضلها تربية إسلامية صحيحة .

وبعد وضع هذه اللبنة الأولى في بناء الأسرة بالتخيير الحسن لكل من الزوجين ، تجيء اللبنة التالية

---

[1]- مسؤولية الأسرة نحو الأمن الفكري ، علي فايز الجحني ، مجلة الأمن والحياة ، العدد : 263 ، ص 68 .

[2]- الإرهاب والشباب ، محمد يرى دعبس ، ص 299 .

[3]- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 120 ، مسؤولية الآباء ، عبد الرب آل نواب ، ص 37 .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم : 5090 ، ص 1308 ، ومـــسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم : 1466 ، ص 599 .

[5]- أخرجه الترمذي عن أبي حاتم المزني ، أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينـــه فزوجـــوه ، رقـــم : 1085 ، ص256 ، وقال حديث حسن غريب .

لترتفع بالبناء وتعلوا به ، وتكفل لكل عضو من أعضائه أسباب الأمن ، ووسائل السعادة والاستقرار ، ولا أمن لها ولا استقرار لها إلا بمراعاة آداب الإسلام وتشريعاته في محيط الأسرة ، ولمراعاة آداب الإسلام ينبغي أن يعرف كل عضو منها مسؤولياته ، وأن يقوم بها خير قيام . [1] فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ، وذلك يتسع لكل أنواع المعاملات الكريمة ، والرفقة الحسنة في القول والفعل ، وتوفير الحاجات الأساسية لحياة أبنائه من مأكل ومشرب وملبس ومأوى ، وبناء علاقات ودية قائمة على التراحم واحترام الآخرين وطاعة أولياء الأمور ، وخلق جو يسوده الحوار وإبداء الرأي بين كل أفراد الأسرة ، والاستماع إلى مختلف الآراء مما يتيح الفرصة للأبوين لفهم أفكار أبنائهم وتصحيح الخاطئ منها ، وتوجيههم إلى الأفضل ، والأكثر إفادة لهم . [2]

وعلى الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها وبيته ، ورعاية أولاده ، وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المترلية . [3]

وللأبناء حق التربية والتأديب والتوجيه والتعليم سواء في ذلك ما يتصل بأمور الدنيا وفضائل الأخلاق والعادات [4] ، وعلى الآباء أن يجتنبوا استعمال العنف أو العقاب الجسدي العنيف كوسيلة تربوية ، وإيجاد الأجواء التي تبعد عن الأبناء شتى أشكال العنف والغضب ، وتخلق نوعا من الدفء والمحبة والألفة داخل الأسرة ، وتعزز لدى أفرادها إحساسهم بالانتماء والقبول ، وتدعم وجودهم نفسيا واجتماعيا . [5]

فإذا استطاع الآباء والأمهات احتواء الأبناء ورعايتهم وغرس القيم والمبادئ الصحيحة في نفوسهم منذ الطفولة وسنوات الشباب ، وإذا كانوا قدوة صالحة ، فلن تتمكن المؤثرات التي نشهدها في هذه الأيام من إغرائهم أو التغرير بهم لتوفر الحصانة الذاتية .

وصفوة القول أنه بالتربية المترلية الصالحة يقام سد منيع أمام الانحراف السلوكي والفكري ويقوي الأخلاق الفاضلة لدى الأبناء ، ويتحول أفراد الأسرة إلى دروع واقية لحماية الاستقرار والأمن

---

(1)- دراسات في الثقافة الإسلامية ، محمد عبد السلام محمد وآخرون ، ص 493 .

(2)- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 117 ، مسؤولية الأسرة نحو الأمن الفكري ، علي بن فايز الجحني ، مجلة الأمن والحياة ، العدد (263) ، ص 68 .

(3)- دراسات في الثقافة الإسلامية ، ص 498 .

(4)- المرجع السابق ، ص 501 .

(5)- العنف والجريمة ، وديع شكور ، ص 128 .

وتصبح الأسرة حينئذ منضبطة بالمبادئ والقيم السمحة لا مارقة ، سوية معافاة لا معوجة ، متزنة لا مهزوزة ، وهذا هو السياج الواقي لحماية فلذات الأكباد ، وأمنهم السلوكي والفكري . [1]

2- الاهتمام بالتربية في المدرسة :

المدرسة هي الأسرة الثانية في التربية ، إذ يتضح خطورة إسهام المدرسة في الفترة العمرية المهمة التي يقضيها الطفل في المدرسة ، ومن ثم تسهم إسهاما مهما في تشكيل سلوكه ، كما تسهم المدرسة في تنقية المعارف الدينية التي تقدم للتلاميذ من كل الشوائب التي علقت بها ، سواء في ذلك ما هو موروث منها من قصص وخرافات ، وما هو وافد عليها من الغرب من أفكار تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وتوفر المدرسة البيئة الصحيحة لتطبيق تعاليم الدين ومبادئه ، وإتاحة الفرصة أمام التلاميذ لممارسة وتطبيق تلك المبادئ مع جميع الأعضاء في المدرسة من إدارة وهيئة تدريسية وعمال وتلاميذ ، والمدرسة خير بيئة - إذا صلحت — لتكون صورة لمجتمع صحيح خالي من الانحرافات ، بما يشيع بين أعضائها من تعاون وتراحم وصدق ومودة . [2]

ودور المدرسة هو التربية ثم التعليم ، ويقصد بالتربية إعداد الطالب في مختلف المراحل التعليمية إعدادا سليما ، وتهذيب سلوكه ، وجعله متوافقا مع أقرانه ، باللعب معهم و الدخول معهم في علاقات ، فيجد بذلك من الصواب والعقاب على سلوكه في تفاعله مع الآخرين . [3]

ولا يخفى دور المدرسة في محاربة جميع أشكال العنف والجريمة ، بإنشائها لجيل يتحلى بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية ، وتكوينه بها تكوينا كاملا من جميع النواحي ، وذلك بتكوين استعداد أخلاقي للالتزام به في كل مكان ، وإشباع روحه بروح الأخلاق ؛ وذلك بتكوين عاطفة وبصيرة أخلاقية حتى يصبح مفاتيح للخير ومغاليق للشرور أينما كان وحيثما وجد . [4]

وتشكل القيم الروحية الموجهة للسلوك والضابطة له ، والتي تعمل السلطة الذاتية في ضوئها ، المعايير الخلقية التي تحكم هذه السلطة ، وهي معايير مستمدة من قيم الدين ومثله ، وهذه القيم توجه سلوك الفرد ، وبالتالي سلوك الجماعة . [5]

---

[1]- مسؤولية الأسرة ، مجلة الأمن والحياة ، العدد (263) ، ص 68 .

[2]- دراسات في الثقافة الإسلامية ، محمد عبد السلام محمد ، ص 508 .

[3]- الإرهاب والشباب ، محمد يسرى دعبس ، ص 300 .

[4]- دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية ، مقداد يالجن ، دار الشروق — القاهرة — ط1: (1403 هـ - 1983 م) ، ص 26 .

[5]- تدريس التربية الإسلامية أسسه وتطبيقاته التربوية ، محمد صلاح مجاور ، ص 45 .

كما أن المدرسة هي المؤسسة التي تستطيع أن تقيم بينها وبين البيت صورة من صور التعاون في تربية الطفل تربية دينية ، وقد توجهه نحو معالجة بعض أنماط السلوك التي تصدر عنه ، كما أنها تستطيع أن تخفف الكثير من الآثار الاجتماعية الضارة التي تسببها المؤسسات الاجتماعية ، وأن تصهر ما يفد من الثقافات وتحولها إلى ثقافة مميزة ، تفيد الناشئة ، ولا تأثر فيهم تأثيرا ضارا .[1]

ولكي تؤدي المدرسة دورها في إنشاء جيل يتحلى بآداب الإسلام ، لابد من توفير المعلم المسلم الصالح المتسم بالمبادئ والقيم الإسلامية ، فالمعلم هو مصنع الرجال ، يصوغهم في قوالب المعرفة والعلم ، وقوالب السيرة والسلوك ، فهو لتلميذه مثل الوالد لولده . إنه لا يلده ولكنه يصوغه ويصنعه ، فمركزه في المجتمع مركز مهم خطير ، فإن كان محسنا جاء المجتمع محسنا ، وإن كان مسيئا جاء المجتمع فاسدا منحرفا .[2]

كما يجب دعم المنهج التعليمي بمادة التربية المدنية ، التي تعنى بتلقين الأطفال والشباب بصورة عملية فعالة مبادئ السلوك الاجتماعي في البيت والمدرسة والشارع والمهنة ، ومبادئ احترام الغير وإعانته وتجنب ما يضر به ، وخلق ضمير اجتماعي في كل مواطن ، يفرض عليه التعاون مع أقرانه ومع السلطات التي تمثله ؛ للحد من تصرفات العابثين ، وعدم التستر على من يخالف أحكام القانون ؛ كل ذلك من أجل بناء سياج من الوقاية للجريمة داخل أفراد المجتمع ، بحيث يعم الترابط والتعاون في مكافحة الجريمة ، ومساعدة السلطات للتخلص منها في سبيل سعادة المجتمع وأفراده على حد سواء .[3]

كما يجب أن يلحق بكل مدرسة قسم للتطبيب النفسي وآخر للخدمة الاجتماعية ، يبلغ إليهما المدرسون أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين الناحيتين .[4]

---

(1)- تدريس التربية الإسلامية ، محمد صلاح مجاور ، ص 41 .

(2)- التربية والمجتمع ، محمد الرابع الندوي ، ص 217 .

(3)- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 119 ، دروس في العلم الجنائي : التصدي للجريمة ، مصطفي العوجي ، مؤسسة نوفل – بيروت – ط1 : (1980 م) ، ص 208 .

(4)- علم مكافحة الإجرام ، رميس بهنام ، منشأة المعارف – الإسكندرية – د ط ت ، ص 33 .

الفرع الثالث : الوسائل الإعلامية والتثقيفية .

يعتبر الإعلام وخصوصا في أيامنا هذه من أخطر المؤسسات تأثيرا على المجتمعات والشعوب ، ومن ثم فهو من الجهات التي توليها الحكومات والجماعات أهمية قصوى ؛ نظرا لتعدد وسائله من صحافة وإذاعة وتلفزيون ومطبوعات ؛ ونظرا لسهولة وصول هذه الوسائل إلى قطاعات عريضة من المجتمعات المختلفة . حيث تفعل فعلها في عقول الناس ونفوسهم ، ومن ثم تأثر في اتجاهاتهم ، ومن ثم في مواقفهم التي يتخذونها حيال كثير من القضايا ، يستوي في ذلك صغيرهم والكبير ، غنيهم والفقير ، متعلمهم والجاهل . [1]

وقد لا نغالي إذا قلنا أن النسبة العظمى من وسائل الاتصال الإعلامي في العالم الإسلامي تقع تحت سيطرة أهل الدنيا ومروجي مصالحهم منها ، وتحت سيطرة المهتمين بالغزو الفكري ضد الإسلام وضد الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، أما حملة الرسالة الإسلامية من الدعاة والمصلحين ، فلا يملكون من وسائل الاتصال العلمية إلا نسبة قليلة جدا ، لكن رغم ذلك فإن عليهم ألا يسقطوا الميسور بالمعسور ، وعلى كل واحد من الدعاة أن يستخدم ما يستطيع استخدامه من وسائل الاتصال الإعلامي المختلفة ، باذلا قصارى جهده مخلصا في عمله [2] ، وألا يقف موقف الناقم الحاقد على وسائل الإعلام الفاسدة والمفسدة ، مكتفيا بالنقد والدعوة إلى هجر جميع وسائل الإعلام بدعوى أن أغلبها مفسدة ، فهذا موقف سلبي ضعيف ، لم يجد نفعا خلال عقود مضت ولن يجدي نفعا ، نظرا لشدة تأثيره في النفوس ، وتمكنه من التغلغل في بيوت الناس وقلوبهم ، بل عليه إيجاد البديل الذي يصرف الناس عن هذا الإعلام الهدام ، بإنشاء قنوات فضائية إسلامية هادفة سمعية وبصرية ، تبث برامج دينية رشيدة ، وتبرز تعاليم الإسلام ببساطة ووضوح ، وتعرف الناشئة بالتعاليم الدينية السليمة ، ولا تهمل البرامج الأخرى في شتى المجالات كالرياضة والثقافة والفنون وبرامج البيئة والأشرطة الوثائقية الهادفة ، وغير ذلك مما يلبي رغبات المشاهدين ، كي تغني هذه القنوات مشاهديها عن مشاهدة القنوات الأخرى .

والواجب على الحكومات الإسلامية أن تُعمل الرقابة الفنية على مختلف وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلات والجرائد ... الخ والحد من موجة الأعمال الفنية في الأفلام والمسلسلات التي

---

[1]- الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره ، محمد عبد العليم موسى ، ص 77 .

[2]- فقه الدعوة و أساليبها ، محمد محمود حمودة و محمد مطلق عساف ، مؤسسة الوراق – الأردن – د ط : (1421 هـ – 2000 م) ، ص 221 .

ينتشر بها العنف أو تبرزه بوضوح ، وكذلك الأفلام والمسلسلات التي لا تتفق مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع المحلي الأصيل . [1]

والعمل على استحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق فيها ، وكذلك طرق مواجهة العنف ، وتعميق الوعي الأمني لدى عامة المواطنين ، وترسيخ القناعة بأهمية التصدي لجرائم العنف ؛ لما تشكله من خطر على حياتهم وسلامتهم ، وبهذا يخلق هذا التوجه من المواطنين قوة فاعلة مساعدة في الجملة للتصدي لجرائم العنف والعدوان . [2]

كما يجب على المسئولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله في المسلمين ، وأن يولوا هذه الأمور لعلماء الخير والهدى ، كما أن على علماء المسلمين ألا يمتنعوا عن ذلك ، ولا يدعوا هذه الوسائل للجهلة والمتهمين ، بل يتولاها أهل الصلاح والإيمان ، وأن يوجهوها على الطريقة الإسلامية ؛ حتى لا يكون فيها ما يضر المسلمين شيبا وشبانا رجالا ونساء . [3]

فلو توجه الإعلام في البلاد الإسلامية بفروعه المختلفة وعلى رأسها التلفزيون نحو الالتزام بمنهج الإسلام فيما يعرض ويسمع ، ثم تعاضدت معه المؤسسات التربوية الأخرى كالأسرة والمسجد والمدرسة ، لتغير وجه الدنيا في زمن قصير لا يزيد على جيل واحد ، يتربى على منهج التربية الإسلامية ، ويعيش بالإسلام قولا وعملا ، اعتقادا وتطبيقا ، فيثبت وزنه ويثبت على الأرض ، فلا يتمكن سيل الانحراف الجارف من حمله غثاء كما حمل الجيل السابق . [4]

---

[1]- الإرهاب والشباب ، محمد يسرى دعبس ، ص 313 .

[2]- جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية ، عباس أبو شامة عبد المحمود ، مجلة الأمن والحياة ، العدد (263) ، ص 89 .

[3]- مجموعة فتاوى عبد العزيز بن باز ، ص 1263 .

[4]- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد ، عدنان حسن صالح باحارث ، دار المجتمع – جدة – ط6 : (1418 هـ – 1997) ، ص 498 .

المطلب الثاني

أساليب العلاج الشرعي .

الفرع الأول : التنشئة الإيمانية بأسلوب الترغيب والترهيب .

ينظر الإسلام للوقاية والعلاج من الجريمة نظرة شمولية متكاملة ، حيث حرص منذ البداية كنوع من أنواع الوقاية على بناء الفرد الصالح وبناء المجتمع الصالح ، كما فعل ذلك في صدر الإسلام ، حيث استمر الوحي يترل لبناء الأفراد في مكة ثلاثة عشر عاما ، ثم استمر عشرة أعوام أخرى يبني المجتمع الصالح في المدينة ، ويضع الأسس الصحيحة التي تكفل لمن التزم بها السعادة والسيادة في الدنيا والآخرة . [1]

وقد اعتمد الإسلام في بناء الفرد الصالح ، والمجتمع السوي الخالي من الجريمة ، اعتمادا كبيرا على أسلوب الترغيب والترهيب ، فقد رغب في امتثال الأخلاق الحسنة ، والتحلي بها ذاتيا ، والتعامل بها مع الآخرين ، مع الوعد بالثواب الجزيل الذي تتعلق به آمال المؤمنين وتطمح إليه نفوسهم ، مما يستلزم إعراضهم عن الرذيلة ، ووقاية المجتمع من خطرها ، بالإضافة إلى التحذير من سيئ الأخلاق ومذمومها ، مع الوعيد بالعقاب على كل من يمس الفضيلة ويعتدي عليها . [2]

ولا يمكن لأحد أن ينكر الأثر الكبير الذي يتم بتحريك محوري الخوف والطمع في النفس الإنسانية ، من خلال الترغيب والترهيب ، فالنفوس السوية مجبولة على الخوف والفزع وعلى حب الخير ، فترغب في الخير وتحبه وتشتاق إليه ، وتنفر من الشر وتخافه وتفزع منه ، فأسلوب الترغيب والترهيب يعتبر مؤثرا وفعالا جدا ، ومولدا لحافز ذاتي داخل النفس الإنسانية . [3]

وفي الوقاية من الجريمة يبين الإسلام للناس أن أعمالهم التي يعملونها في الدنيا يجب عليهم أن يحرصوا بأن تكون صالحة ، ولا تكون فاسدة ؛ لأن الله ورسوله والمؤمنون يرون هذه الأعمال ويشهدون عليها ، ثم يكون الجزاء في الآخرة ، إن خيرا فالجنة ونعم المأوى ، وإن شرا فالنار ، نعوذ بالله منها وبئس المصير ، قال تعالى ﴿ **وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [التوبة : 105] ،

---

[1]- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص 119 .

[2]- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد الحليبي ، ص 477 .

[3]- مفاهيم في فقه الدعوة وأساليبها ، عبد الحليم محمد الرمحي ، دار مكتبة الحامد – الأردن –ط1 : (2002 م) ، ص 142 ، الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 261 .

ثم يأتي الترغيب بالعمل الصالح البعيد عن الجرائم والآثام ، وبيان مآله ، وهو الجنة التي توصف بأحب الأوصاف للإنسان ، والتحذير من الجرائم والمعاصي وبيان مصيرها ، وهو النار حتى يردع الإنسان عن الإقدام عليها . [1]

ولقد استخدم الإسلام الترغيب والترهيب كوسيلة تربوية استخداما لا يمكن أن يصل إليه منهج من مناهج البشر ؛ لأنه توجيه ينبني على حاجة النفس الفطرية ، وما ترغبه النفس وترهبه ، وهذا أمر خفي على بني الإنسان .

فالمنهج الإسلامي لم يدع فضيلة إلا حث الإنسان عليها ، وأضاء له طريق الوصول إليها ، ولم يدع رذيلة إلا حذر منها ، ووضع العقبات في طريقها ، وبين له العاقبة الأليمة التي تكون جزاء من يقترفها . [2]

الفرع الثاني : نشر العلم الشرعي .

اعتبر المنهج الإسلامي العلم الشرعي عنصرا هاما من عناصر تكوين الإنسان ، وسرا من أسرار تكريمه ، و به يتميز عن سائر البهائم ، ويستحق التفضيل على سائر الخلق ، ولن يكون له ذلك إلا إذا تعلم ، فالإنسان يزداد فضلا بقدر ما يزداد علما ، وهو من مقومات شخصية المسلم . [3]

إن الإنسان حين يأتي إلى هذه الحياة يأتي مجردا عن العلم والمعرفة ، وإن كان مزودا بالاستعداد والقوى والأدوات التي يمكن بها أن يعلم ويعرف ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [النحل : 78] ، فالسمع والبصر والعقل هي الأدوات التي يكتب بها الإنسان معلوماته ، وهي المنافذ التي يطل منها على هذا الكون الفسيح ؛ ليعرف أسراره ، ويدرك شؤونه ، وينتفع بما أودع فيه من بركات الله . والذين لا ينتفعون بهذه الأدوات قد انسلخوا من إنسانيتهم ، وانتظموا في عداد الحيوان ، حيث فاتهم العلم كمقوم لشخصيتهم . [4]

والإسلام إنما حث على العلم ورفع شأنه ؛ لأن به يتمكن الإنسان من التمييز بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ، والصواب من الخطأ ، وبه تطهر النفس ، وعلى قدر علم الإنسان وصدقه

---

[1]- التدين علاج الجريمة ، صالح الصنيع ، ص (125 ، 126) .

[2]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 263 .

[3]- المصدر السابق ، ص 219 .

[4]- عناصر القوة في الإسلام ، السيد سابق ، دار الكتاب العربي – بيروت – دط: (1403 هـ – 1983 م)، ص

وإخلاصه فيه يكون إيمانه وخشيته لله سبحانه وتعالى ؛ لأنه من خلال تزوده بالعلم وتأمله في أسرار كونه وشرعه ، يعرف عظمة الله عز وجل ، وهذه الخشية هي التي تدفعه لأن يلتزم بالفضائل ، ويبتعد عن الرذائل ، وهي ثمرة العلم . [1]

فمن خلال العلم الشرعي يستقيم سلوك أفراد المجتمع ، ويسلموا من الفساد والانحراف ، فهو يغرس فيهم مفاهيم الإسلام وأحكامه ؛ لتجري تصرفاتهم على أساسها ، بحيث يصبح الإسلام عندهم ، وشريعة الله المتضمنة لما يرشد إلى محاسن الأخلاق وفضائلها ، وينفر من مساوئ الأخلاق ورذائلها ، والطرق التي تؤدي إليها ، هي مقياس لكل أمر من أمورهم ، وهي التي تحكم علاقتهم بالله ، وبعباده ، فعلم الإنسان بها يحصنه من الوقوع في براثن الانحراف والجريمة .

إن نشر العلم الشرعي في المجتمع هو كالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذلك علوم الدين تحيي القلوب الميتة . [2]

الفرع الثالث : التأديب بالحدود والتعزيرات .

إن النفس البشرية كثيرا ما تستهويها نزوات الشيطان ، وكثيرا ما تميل إلى الشهوات والملذات والتعدي على الغير ؛ لذلك شرع الله الحدود والتعزيرات كعقوبة رادعة ، تكسر شهوة الجنوح والانحراف ، "وتحارب الدوافع التي تدعوا إلى الجريمة بالدوافع التي تصرف عنها ". [3]

وقد شرعت الحدود لمنع اقتراف الجرائم الخطيرة ، فإذا وقع فيها أحد من الناس يعاقب ويؤدب ويصلح ؛ ليذوق وبال أمره للضرر الذي ألحقه بالمجتمع ، ولاستطالته وتعديه على الغير ، فلا يعود إلى ما ارتكبه مرة أخرى ، إذ من طبيعة العقوبة البدنية وما يترتب عليها من ألم مادي ومعنوي ، أنها تصده عن ذلك . [4] فالحكمة الأصيلة من وضع الحدود والتعزيرات هي : معاقبة كل من يتعدى على مقومات المجتمع الأساسية ، فهي ما شرعت إلا للزجر والردع ، شأنها شأن كل التشريعات العقابية تهديد وتخويف ، وجزاء مقابل الجريمة .

---

[1]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ص 222 .

[2]- نشر العلم ، محمد سعيد الصاغرجي ، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد – بوزريعة – ط1 : (1413 هـ – 1992 م) ، ص 14 .

[3]- الإسلام ، سعيد حوى ، شركة الشهاب – الجزائر – ط2 : (1408 هـ – 1988 م) ، ص 605 .

[4]- نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية ، علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير – المدينة المنورة – ط1 : (1396 هـ – 1976 م) ، 1 / 70 .

وعقوبات القصاص والحدود من حيث أغراضها تتكون من أمرين اثنين : ردع خاص وهو تأديب الجاني ، وردع عام وهو زجر غير الجاني من أن يفعل مثل ما فعل .

يقول ابن العربي : " إن الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ، ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه ، فيعتبر به من بعده " .[1]

كما أن الله أحكم وجوه الزجر الرادعة عن الجريمة ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فكانت العقوبة مساوية للجريمة ، بخلاف القوانين الوضعية التي استبعدت العقوبة البدنية بحجة أنها تتسم بالقسوة والغلظة.

يقول ابن القيم – رحمه الله – " فكان من بعض حكمته ورحمته سبحانه أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ؛ لتزول الشوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان . "[2]

إن العقاب على الجرائم ضرورة من ضروريات الحياة الاجتماعية الهادئة الآمنة ؛ لما في تنفيذها من أثر كبير في إصلاح المنحرف ، والقضاء على كل رغبة لديه في العودة إلى الجريمة ، وردع لغيره عن الاقتداء به ؛ لأنهم إذا أبصروا تنفيذ العقوبة على الجاني ، وأيقنوا أنهم إن فعلوا فعله سوف يكون جزاؤهم مثل جزائه ، ارتدعوا ولم يتجرؤوا على ارتكاب تلك الجريمة ، ولهذا قال الفقهاء أن الحدود والتعزيرات هي " موانع قبل الفعل زواجر بعده "[3] .

فإذا رأى من يريد الاعتداء على غيره بقطع يده مثلا أنه ستقطع يده غدا تراجع عن جرمه ، ومن يريد فقء عين آخر سيتخيل نفسه مفقوء العين فيكف يده عن الاعتداء وهكذا ، وفي كل الأحوال لن تكون هنالك جريمة أصلا ، وإن وجدت فلن تتكرر على الأقل من صاحبها ، ففي القصاص حياة للمجتمع ، قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179].

---

[1]- أحكام القرآن ، لابن العربي ، 3 / 1315 .

[2]- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، 2 / 114 .

[3]- حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، 4 / 3 .

المطلب الثالث

أساليب العلاج التربوي والقانوني .

الفرع الأول : حماية المجتمع من الغزو الثقافي – أسلوب الوقاية –

نعيش عصرا تتماوج فيه الاتجاهات الفكرية وتتباين ، ويشهد جيلنا صراعا فكريا يأخذ مدى بعيدا في توجيه الشباب والناشئة ، وجهات شتى تنأى به عن الجادة التي هدى إليها ديننا القويم .

فالقوى العالمية الغازية تهدف إلى توجيه الفكر الثقافي لدى شباب المسلمين إلى وجهات علمية ومادية ، بعيدا عن معطيات الإسلام ؛ كي ينشأ الشباب الإسلامي مبتوت الصلة بدينه القويم ، مفتونا بحضارة الغرب وعوائدها ، مشربا بالروح المادية متطلعا إليها ، وأن يظل على هذه الحال لا يملك الفكاك منه ولا الحيد عنه . [1]

وإن درئ هذا الغزو الفكري والثقافي لمن مسؤوليات المسلمين جميعا من حكام وعلماء وأساتذة ومربين ، كل حسب مكانته وقدرته ، وهي بالدرجة الأولى مسؤولية الأبوان لولايتهم المباشرة على من تحت أيديهم .

فعلى من في أيديهم أمور التربية والتعليم ووسائل الإعلام التي هي اليوم مسخرة بشكل واضح لإشاعة الفاحشة والإغراء بالجريمة والعنف ، أن يتقوا الله في المسلمين ، وأن يوجهوها لحماية المجتمع الإسلامي من الغزو الثقافي ، بأن يضمنوا المناهج التربوية خطط الغرب وأهدافه ووسائله الموجهة للمجتمع الإسلامي ؛ من أجل هدم دعائمه وقيمه العقدية والخلقية لِتُعْلَمَ ، وحتى يكون شباب المسلمين على علم بأعدائهم وما يكيدونه لهم ، وإعادة النظر في الكتب المدرسية وتنقيتها من كل الأفكار الباطلة ، والمبادئ الهدامة ، التي تسعى لتشويه الإسلام عقيدة وخلقا .

وعلى المسئولين على أجهزة الإعلام بمختلف وسائلها أن يحموا المجتمع من هذا الغزو الإعلامي ، الذي يزعزع العقيدة ، ويلوث الأخلاق ، وذلك بإيجاد البرامج والمواد العلمية والثقافية والترفيهية التي تعود على شباب المسلمين بالنفع . [3]

وعلى علماء المسلمين أن يساهموا في وضع المناهج والبرامج التربوية ، وتجديدها بما يتماشى ومقتضيات العصر ، واقتحام مجال الإعلام ، بإقامة حصص وبرامج دينية يبين للشباب فيها خطر الغزو الثقافي الغربي ، وإزاحة الشبه العالقة في ذهنيته نتيجة افتتانه بحضارة الغرب وذلك بالرد على

---

[1]- مسؤولية الآباء تجاه الأبناء ، عبد الرب آل نواب ، ص 25 .

[2]- الفساد الخلقي في المجتمع ، ناصر التركي ، ص 342 .

افتراءاته ودحض حججه ومزاعمه ، وغرس روح الإسلام والأصالة في عقول المسلمين وقلوبهم .

وعلى الآباء والأساتذة والمربين العمل الجاد المثمر في توعية الناشئة ، وتبصيرهم بأعدائهم وما يكيدونهم به ، وما يعدونه من خطط وأساليب ، وفي الوقت نفسه تبصير الناشئة بأمور دينهم على مختلف مراحل العمر ؛ لتقوم بذلك الحصانة الكافية واللازمة لوقايتهم من الخطر الثقافي الداهم ، الذي يشهد تناميا مضطردا على مر الأيام . [1]

الفرع الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل نطاق الأسرة .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة المؤمنين ، قال تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة : 71] ، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنها شعار المجتمع الإسلامي كله ، إذ يجب أن يكون بين المسلمين أمة تقوم بهذا الواجب الجليل ، عملا بقول الباري جل ذكره ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران : 104] ، فإن هذه الفريضة كذلك في حق الأبوين وغيرهما من أفراد الأسرة آكد ، كل بحسب استطاعته وولايته ، لاسيما الأب بمقتضى قوامته على من جعله الله تحت ولايته من النساء والذرية ؛ لأن الاستطاعة والقدرة في حقه متحققة في الأغلب .

وهذا باب عظيم الأثر كثير الجدوى والنفع ، إذ لو قام كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل بيته وفي نطاق ولايته وأسرته ، لاختفت المنكرات الظاهرة من المجتمع ، ولأصبح مجتمعا هو أقرب إلى التقوى والإحسان . [2]

ومن أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل البيوت :

1- ترسيخ العقيدة : فعلى الأب أن يحدث ابنه عن حقائق الإيمان ، ويجيب عن أسئلته بصدق ويحدثه عن الجنة والنار ويصفها بأوصاف يفهمها الطفل فيتخيلها ويرسخ في ذهنه وجودها ، ويلفت نظر الطفل إلى مظاهر الكون وارتباطها بالتوحيد ، وهذا الربط يشعر الطفل بالتوازن النفسي ، ويحس بأنه جزء من أجزاء الكون المتناسقة . [3]

---

[1]- مسؤولية الآباء تجاه الأبناء ، عبد الرب آل نواب ، ص 209 .

[2]- المرجع السابق ، ص 155 .

[3]- كيف تربي ولدك ، ليلى بنت عبد الرحمن الجريبية ، ص 27 ، 28 .

ومن الواجب على الأب إنماء الميل إلى الأعمال الصالحة والرغبة إليها وكراهيته للسيئات والمنكرات في نفس الطفل ، وينفع في ذلك ذكر الشخصيات الصالحة السابقة وذكر قصص الصلاح والبر ومكارم الأخلاق ، وكيف نالت احترام الناس وحبهم لها ، ثم كيف نالت أعمال أصحاب الشر والفساد كراهية الناس وتذمرهم ، وهذه القصص تلعب دورا رائعا في تربيته وتكوينه . [1]

2- التزام الأبوين بالقيم والأخلاق الحسنة (القدوة الحسنة) : من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل الأسرة أن يتمثل الأبوين بالقيم والأخلاق الإسلامية ، ويستعينا بالحكمة والأناة والصبر ، فأسلوب القدوة العملية هو أعمق تأثيرا من الأسلوب الخطابي أو التلقين أو التذكير أو غير ذلك من أساليب التعليم ، وقد نوه المولى عز وجل بقيمة القدوة الحسنة التي يراها الولد في أبويه فقال جل وعلا ﴿ **يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً** ﴾ [مريم : 28] . إن عين الولد وسمعه يجب ألا يقعا إلا على سلوك صحيح ، منبثق من الدين الإسلامي ، وعليه ينبغي للآباء توخي الصدق ، وعفة اللسان ، والالتزام بسائر الخصال الشريفة ، التي يأمر بها الدين الحنيف ، والتزامهم بذلك جزء أساس في صلاح البيت ، وأسلوب رشيد بالغ التأثير في تربية الأولاد على الخلق الفاضل والسمت الكريم . [2]

3- التنشئة على الأخلاق الفاضلة : وذلك بغرس الأخلاق الحميدة في الطفل في المراحل الأولى من عمره ، فإن الطفل ينشأ على ما عوده المربي في صغره من سرعة الغضب والطيش والحدة والجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، ولا يستقيم خلق الطفل المسلم إلا باستقامة دينه ، فعلى المربي تنشئة ولده على المحافظة على العبادات ليضمن تعلقه بالدين وليحفظه من الانحراف . وأفضل الوسائل للتعويد على العبادات مكافئة الصبي وترغيبه وتشجيعه على الإكثار من العبادات على منهج وسط ، ويرغّب في الثواب الأخروي ، ويربط بالقدوة الأول صلوات الله وسلامه عليه ، ولكن ينبغي الحذر من الإكثار من مكافأته حتى لا يرتبط بالهدايا ، بل يرتبط بالله سبحانه وتعالى ، ومع استمرار العبادات يوجه الطفل إلى الخشوع وإحسان العمل وتصحيحه من الخطأ . كما تحتاج التنشئة الخلقية إلى إلزام الطفل بالأحكام والآداب الشرعية ، كآداب الطعام واللباس

---

[1]- التربية والمجتمع ، محمد الرابع الحسني ، ص 45 .

[2]- مسؤولية الآباء تجاه الأولاد ، عبد الرب آل نواب ، ص 181 .

والنوم ، وكافة الآداب التي وردت عنه صلوات الله وسلامه عليه ، ويمنعه من مفسدات الأخلاق ومن المعاصي ، ويكون هذا التعويد في السنوات الأولى من عمره . [1]

4- غرس خلق الرحمة والتسامح في فؤاد الولد : فعلى الأبوين تعليم الأبناء هذا الأدب ، وتمرينهم عليه ؛ ليعلموا أن الكبير يحترم ويوقر ، وأن الصغير يرحم ، وأن هذا من آداب المسلمين وأخلاقهم التي لا يصح التهاون بها أو التفريط فيها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا) . [2]

وأن التسامح خلق جليل يعود بالنفع الجزيل على صاحبه وعلى المجتمع ككل ؛ لأن الطبيعة البشرية مفطورة على الرغبة في الانتقام ، والتسامح هو البلسم الشافي لعلل النفوس ، ويتطلب ذلك من الأبوين تربية مبكرة ؛ كي يسهل على الولد إبان كبره مواجهة أصناف الناس وطبائعهم المتباينة ، وأسلوبَ قُدوة وتربية رفيقة لينة بعيدة عن العنف وعن الغلظة ، تغرس في الولد روح التسامح ، وتترعرع شجرته في فؤاده . [3]

الفرع الثالث : العلاج بالعقوبات القانونية .

إذا تصورنا تشكيل العناصر الهامة في مكافحة الجريمة على هيئة مثلث ، فإننا نجد ولا جدال أن كلا من جهاز الشرطة ، ونظام القضاء ، وحدود القانون ، تحتل بجدارة واحدة من زوايا هذا المثلث ، بينما تأخذ الوسائل الأخرى مكانها موزعة على أضلاعه بين تلك الزوايا ، فإن هذا الثلاثي " الشرطة ، والقضاء ، والقانون " يمثل الدعامة الرئيسية التي يقع على عاتقها العبء الأكبر في حماية المجتمع من السلوك الإجرامي ، ومطاردة المجرمين . [4]

وتأتي مهمة القوانين في المقدمة ، تتبعها مهمة جهازي الشرطة والقضاء ، فالقانون هو الأصل الذي يرجع إليه كل من الشرطي والقاضي وممثل النيابة والمحامي وجميع المشتغلين بالمسائل الجنائية. وقد استند القانون في سعيه لحماية المجتمع من خطر الجريمة والمجرمين إلى عاملين أساسيين : قوته الرادعة ، وصبغته العلاجية .

---

[1]- كيف تربي ولدك ، ليلى الجريبية ، ص 31 .

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة ، رقم : 4943 ، ص 741 ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم : 1920 ، ص 439 .

[3]- مسؤولية الآباء تجاه الأبناء ، عبد الرب آل نواب ، ص 201 .

[4]- دور القانون في مكافحة الجريمة ، بدر الدين علي ، مجلة الأمن العام ، العدد (28) ، يناير 1965 م ، ص 59 .

1- القوة الرادعة : والمقصود بالردع هو : التخويف من الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب [1]، وتتمثل القوة الرادعة للقانون في جرائم الاعتداء الجسدي في صورتين : الأولى تكون العقوبة فيها سلبا للحرية (الحبس) ، والثانية تكون العقوبة فيها مالية (الغرامة) .

أ – السجون : السجون هي أسلوب شائع في مختلف دول العالم كنوع من الردع عن الوقوع في الجريمة ، ويقصد بها سلب حرية الفرد وعزله عن المجتمع ، وقد توسع استخدامها في الوقت الحاضر حتى صارت عقابا لكل أنواع الجرائم تقريبا .

ويتم إيداع المجرمين في هذه المؤسسات العقابية بتقسيمهم إلى مجموعات وطوائف متجانسة تتشابه ظروف أفرادها ، وذلك بتصنيفهم على أساس نوع الجريمة المرتكبة ، والعقوبة المحكوم بها ، وخطورة المجرم ، كما يتم إخضاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلية تتناسب مع ظروفهم . [2]

ب – الغرامة المالية : لقد توسعت القوانين الوضعية في الأخذ بنظام الغرامات الجنائية ، حتى غدا هذا النظام الركيزة الثانية لها في سياستها العقابية ؛ ولعل السبب في اعتمادها كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة مرده مزايا كثيرة سجلت لها ، أصبغت عليها أهمية في المجال الجنائي لم تكن تحلم به ، لما نفثت فيها من تأثير عميق كاد يضعف من تمرد المتمردين حين تطبيقه عليهم تحت وطأة الحتميات الاقتصادية التي تضغط على ميزانيتهم .

والهدف المبتغى منها هو ضرب جيوب المجرمين لإقناعهم أن جنايتهم ستعود عليهم بالخسران بلا ريب ، ونحن نعلم ما في نقص الأموال والثمرات من تأثير على معنويات الإنسان وانهيار أعصابه .[3]

2- الصبغة العلاجية : تتمثل الصبغة العلاجية للقانون في تلك التدابير أو التسهيلات العلاجية التي ينص عليها قانون العقوبات في حالات أو ظروف خاصة تتطلب ذلك . [4]

ومن النماذج المتنوعة التي تعكس ذلك الطابع العلاجي نظام الحكم غير المحدد ، فمن المعتاد أن تضع القوانين الخاصة بالأحكام غير المحددة بمدة معينة حدا أقصى وحدا أدنى لكل حكم بالإيداع

---

[1]- دور القانون في مكافحة الجريمة ، بدر الدين علي ، ص 61 .

[2]- الموجز في علم الإجرام والعقاب ، إبراهيم منصور ، ص 174 ، 175 .

[3]- الأنظمة العقابية ومدى فاعليتها في مكافحة الجريمة ، أمينة بن طاهر ، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، السنة الدراسية (1421 هـ – 2001 م) ، ص 466 .

[4]- دور القانون في مكافحة الجريمة ، بدر الدين علي ، ص 66 .

في مؤسسة عقابية أو إصلاحية ، فيحكم القاضي مثلا بحبس المتهم مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ، ويتميز الحكم غير المحدد بأنه يأخذ في اعتباره الفروق الفردية بين المسجونين ، كما أنه يهيئ لدى المسجون الدافع القوي لتقبل العلاج والاستجابة له ، وذلك بمنحه بعض السلطة في تقصير مدة حبسه . [1]

ومن النماذج أيضا التي تعكس الطابع العلاجي للقانون نظام الاختبار القضائي ، وهو أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم ، يقوم هذا النظام على أنه مع توافر أدلة الإدانة لا ينطق القاضي بالعقوبة ، بل يقضي بوضع المتهم تحت الاختبار ، ويعهد بالمراقبة للمشرفين ، لفترة يحددها ، فإذا التزم الجاني بما يفرض عليه من قيود وأصلح حاله يطلق سراحه ، وإذا أخلّ بالتزاماته يقضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية ، فهو نظام يجنب دخول السجن ، يطبقه القاضي على كل مجرم يحتمل إصلاح حاله أيا كان سنه وأيا كانت جريمته ، حتى قيل عنه أنه تأهيل اجتماعي للمجرم في مؤسسة بدون أسوار . [2]

كما تتجلى الصبغة العلاجية للقانون الجنائي في القوانين الخاصة المتعلقة بالأحداث الجانحين ، والتي تنظر إلى الصغير الجانح على أنه ما زال قاصرا في حاجة إلى الصقل والتوجيه ، فأوصت بمحاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة (تدعى محاكم الأحداث) ، تختلف عن محاكم المجرمين الكبار وأعفت الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة من الإجراءات العقابية مثل الغرامة والحبس ، ووفرت لهم إجراءات للتربية والحماية ، والتي ينفذ البعض منها في مراكز الحماية .

أما الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة و 18 سنة فإنه يتم معاقبتهم في جناح خاص بهم ، موجود في مؤسسة عقابية للكبار ، أو في مراكز خاصة للأحداث تدعى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل ، يتلقى فيها الأحداث تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني . [3]

وتتوقف فعالية القوانين في عملية مكافحة الجريمة على عدة اعتبارات قد يؤدي ترك مراعاة المشرع لها إلى صدور القانون في صورة جامدة لا تحقق الغاية المرجوة منه في توفير العدالة وحماية المجتمع

---

(1)- دور القانون في مكافحة الجريمة ، بدر الدين علي ، ص 66 .

(2)- الموجز في علم الإجرام والعقاب ، إبراهيم منصور ، ص 195 ، 196 .

(3)- جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، علي مانع ، ص 204 ، 205 .

من النشاط الإجرامي ؛ لأن أثر التطور الثقافي الحضاري على القيم الاجتماعية القائمة ، ومدى وعي أعضاء المجتمع بالمفاهيم الأخلاقية وبمعايير حرية الفرد ، ومدى رغبة الجمهور واستعداده لاحترام القانون والالتزام به ، والتغير المطرد لفلسفة العقوبة وأهدافها ، وقدرة الوسائل المتاحة في المجتمع لتحقيق تطبيق النص القانوني ، إلى غير ذلك . . . كلها اعتبارات ذات أهمية بالغة في تشكيل الإطار العام للقانون الجنائي ، ومن ثم قد يؤدي تجاهل بعضها إلى شل يد القانون ، وإفقاده فاعليته . [1]

---

[1]- دور القانون في مكافحة الجريمة ، بدر الدين علي ، ص٤

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الـــخاتـــمة

الحمد لله أولا و آخرا أن أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث ، وهو البحث الذي كلما تعمقت فيه وتتبعت جزئياته ، حمدت الله على إنعامه ، أن جعل لنا دستورا يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أن ينالها أي اعتداء ، ويضمن للمجتمع إذا عمل به الأمن والاستقرار ، وطأطأت رأسي إجـــلالا لأولئك العلماء الأفاضل من فقهاء المالكية وغيرهم ، الذين فقهوا النصوص الشرعية ، واستنبطوا منها الأحكام بطريقة عجيبة ، تنبأ عن رجاحة العقل وسعة الإطلاع ، وكلما خطر ببالي بعـــض الأحكام الجزئية ، أجد الفقهاء قد ذكروها في مصنفاتهم ، وبينوا حكم الله فيها بطريقة مقنعـــة ، مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ، وعمل سلف الأمة .

وبعد . .ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه فيما يأتي :

1. إن الاعتداء الجسدي عند المالكية على قسمين عمدا و خطأ ، وما كان من باب شبه العمـــد عند غيرهم ، فهو من باب العمد عندهم ، و لم يقل المالكية بشبه العمد إلا في جناية الأب علـــى ابنه .

2. أن الاعتداء الجسدي العمدي إذا كان من الأصول كالأب أو من في حكمه كـــالأم والجـــد يسقط عقوبة القصاص عن الجاني وتلزمه الدية فقط ، وذلك ما لم يكن الاعتداء عمدا محـــضا لا شبهة فيه ولا احتمال ، وإلا وجب القصاص .

3. إنه لا قصاص من الزوج في حالة تأديبه لزوجته ، إذا نشأ عن ذلك كسر أو جرح ، وكـــذا الأب مع ابنه والمعلم مع تلميذه ، شريطة ألا يتعمد الإيذاء ، وأن يكون التأديب بوسيلة مأذون في استعمالها للتأديب .

4. إنه ليس من حق أي إنسان الإذن لغيره بالاعتداء على جسده بأي نوع من أنواع الاعتـــداء والإيذاء ، سواء تم ذلك في حياته أو بعد موته ، حتى وإن كان في ذلك خدمة للغير ، كـــالتبرع بالأعضاء ، ويقتص من الجاني في حالة تراجع المجني عليه عن إذنه بالجناية ، أما إذا استمر المجـــني عليه مبرأ للجاني ، فإن عقوبة القصاص تسقط ويحل محلها التعزير .

5. إن القصاص لا يتم بالآلة التي جنا بها الجاني ، بل بأرفق ما يكون ، ويتم ذلك بيد متطبـــب محسن أو عدلين من أهل الخبرة ، يقتصان من الجاني بأرفق ما يقدر عليه ، وهذا يدعونا إلى القول

بجواز استعمال تقنيات الطب الحديثة في القصاص ، كالجراحة الطبية المتطورة ، ما دام أن لهذا القول مستندا عند المالكية .

6. إن القصاص عند المالكية في جرائم الاعتداء الجسدي جار متى أمكنت المماثلة في الفعل من غير حيف ولا زيادة ، وعلى هذا فإن القصاص في زمننا تتسع دائرته لتشمل ما كان في السابق من المتالف ، كعظام الفخذ والعنق وغيرها .

7. إن القصاص في إبانة الأطراف وما يجري مجراها ، العبرة فيه بنسبة الجزء المقطوع من كامل العضو ، وكذا ذهاب المنفعة ، أما القصاص في الشجاج وجراح الجسد فالعبرة فيها بالمساحة والعمق ، أي قياس الجرح طولا وعرضا وعمقا .

8. إن عقوبة التعزير في الجناية العمدية عند المالكية تلحق الجاني في جميع حالات الاعتداء الجسدي العمدي ، سواء تم القصاص من الجاني أو تعذر القصاص لسبب أو لآخر ، ولا يخفى ما في هذا القول من المصلحة ؛ لأن الجاني إن سلم من القصاص ، فإنه لا يسلم من العقوبة البدنية على الإطلاق ، فالعقوبة المالية لا تكفي وحدها لردع الجاني ، خاصة إذا كان غنيا .

9. إنه في حالة إعادة المجني عليه العضو المبتور أو المنفعة الذاهبة نتيجة العدوان عليه ، لا يسقط القصاص عن الجاني ؛ ولا يخفى ما في هذا القول من المصلحة ؛ إذ لو رفع القصاص لضاع حق المجني عليه في التشفي من ظالمه ، خاصة مع تطور الجراحة الطبية في هذا العصر .

10. القاعدة العامة في الدية عند المالكية : أن كل عضو ليس له نظير في الجسد ، فيه جنس منفعة كاملة وجمال ظاهر ، فإن الدية تجب بإتلافه ، والدية للمنفعة والعضو تبع ، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة ، وفي كل مزدوجين ليس في الجسد غيرهما من نوعهما ، فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، فإن فيهما الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية .

11. إن مقادير الدية لا تأخذ بالقياس ، وكل ما لم يرد فيه نص من الشارع في مقدار ديته ، فإن فيه حكومة عدل .

12. جملة القول في مقدار دية منافع الأعضاء عند المالكية : أن كل تعد ينشأ عنه إبطال منفعة عضو من أعضاء الجسد يستلزم دفع دية بالكامل ، بخلاف إذهاب الجمال فقط ، فليس فيه إلا الحكومة . وتجب الدية كاملة بذهاب منفعة العضو سواء بقي عين العضو أم فات بفواتها ، وإذا ذهب بعض المعنى فإن كان الذاهب ممكن التقدير ، فالواجب فيه بنسبة ما فات ، وأما إذا كان

الغائب لا يمكن معرفة قدره وتعذر التقدير الدقيق فيه ، قُدِّرَ بما يناسبه من الدية في كل حال ، فيقدر بأكثر ما يمكن في العمد ، وبأقل ما يمكن في الخطأ .

13. إن فقهاء المالكية قد تناولوا أحكام الاعتداء الجسدي بكل ما فيها من تفصيل ، وتطرقوا إلى جميع جزئياتها ، صغيرها وكبيرها ، فكل ما يتصور أن يلحقه الجاني بالمجني عليه من الأذى قد تكلموا فيه ، وبينوا العقوبة المقررة له ، فوضعوا بذلك تشريعا متكاملا ، قابلا للتطبيق في كل مكان ، وصالحا للقضاء في كل زمان .

14. إن العقوبة في التشريع الإسلامي تكون على حسب نتيجة الفعل ، أما القانون الجنائي الجزائري فقد سوى في العقوبة بين كثير من نتائج الفعل المختلفة من دون مبرر لهذه التسوية ، وعلق العقوبة على مدة العجز .

15. إن الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري يتفقان في أركان جريمة الاعتداء الجسدي ، وصورها المختلفة المكونة لها ، ولا يكاد القانون الجنائي الجزائري يختلف عن الفقه المالكي إلا في نوع العقوبة المقررة لها ، وكذا الأعذار المخففة ، وظروف التشديد ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين من كون كثير من مسائل الفقه الغربي منقولة من الفقه المالكي الذي أخذه نابليون من مصر زمن محمد علي باشا .

16. إن الاعتداء الجسدي إذا وقع من طرف أحد أصول المجني عليه ، كالأب ومن في حكمه كالأم والجد ، فإن المالكية يرون ذلك عذرا مخففا للحكم ، يخفف العقوبة من القصاص إلى الدية، بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبره ظرفا مشددا ، يشدد العقوبة ويضاعفها ؛ لأنه استمد هذه المادة من المشرع الغربي الذي مفهوم الأسرة عنده غير مفهوم الأسرة عندنا ، ولهذا أقترح أن تغير هذه المادة ، ليكون الاعتداء من طرف الأصول من الأعذار المخففة ، وليس من ظروف التشديد.

17. إن عقوبة السجن أو الحبس غير مقررة عند المالكية في هذا النوع من الجرائم ؛ وذلك نظرا لخطورتها ، بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبرها الركيزة الثانية بعد عقوبة الإعدام ، ولا شك أن العقوبة البدنية تردع الجاني أكثر مما يردعه السجن أو الحبس ، فعقوبة الحبس في هذا النوع من الجرائم غير منطقية ؛ لأنها لا تكفي لردع المجرم عن اعتدائه ، ولا تؤثر فيه بشيء من الزجر والتأديب ، بالإضافة إلى ما تشكله من أعباء مالية تثقل كاهل الدولة .

18. إن من أهم أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم في بلاد الإسلام ؛ استبدالها الحدود الشرعية بغيرها من أحكام البشر الوضعية ، وإهمالها لنظام الحسبة .

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية .

- (البقرة) -

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (179)..... 249

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (194) 42

﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (196)..... 20

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ (218) 205

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ (247)..... 44

- (آل عمران) -

﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (57)..... 222

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾ (76) 22

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (104) 251

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾ (110) 202

- (النساء) -

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (34)..... 71

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (34)..... 70

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ (92) 54

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (92)..... 100

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (93) 54

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (127)..... 34

- (المائدة)-

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (6)..... 121

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (38)..... 24

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (45) ..... 57، 71، 77، 81، 82، 83، 84، 85، 90، 92

﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (45) ..... 95، 142

﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (49) 202

﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (87) ..... 42، 222

– (الأنعام) –

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (164) 208

– (الأعراف) –

﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (99) 204

﴿ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ (195) 131

– (التوبة) –

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (6) 66

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (29) 66

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (71) 251

﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (91) 145

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (105) 246

– (هود) –

﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (102) 225

– (إبراهيم) –

﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾ (42) 224

– (النحل) –

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ (78) ..... 208، 247

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (112) 230

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (126) ..... 76، 94

– (الإسراء) –

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (15) 30

- (مريم) -

﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً ﴾ (28)..... 252

- (طه) -

﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (14) 23

﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً ﴾ (88)..... 43، 44

﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ (114)..... 70

- (الأنبياء) -

﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ (8) 43

﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ﴾ (34) 44

﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (47)..... 204

- (الحج) -

﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (28) 22

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (46)..... 131

- (الشعراء) -

﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ (63) 23

- (السجدة) -

﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ (16)..... 204

﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (21) 222

- (الشورى) -

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (30) 230

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (40)..... 77

﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (41)..... 80

- (فصلت) -

﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ (25) 216

- (الزخرف) -

﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (36) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (37)..... 216

- (المجادلة) -

﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ (4) 21

- (النازعات) -

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (41)..... 206

- (المطففين) -

﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (14) كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (15).... 222

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة .

(أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع ...) 225

(اجتنبوا الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر .) 219

(اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ، ولا يعرفونه فقتلوه ...) 142

(إذا أنزل الله بقوم عذابا ، أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم .) 224

(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .) 240

(إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيقاصون مظالم ...) 226

(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ...) 21

(أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ...) ..... 100، 104، 113، 119، 120، 121، 122، 123، 126، 131، 134، 135

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...) 66

(أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ...) 91

(إنما الولاء لمن أعتق .) 22

(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .) 225

(تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك .) 240

(حد يعمل به في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا .) 224

(دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد .) 76

(دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن .) 140

(دية المعاهد نصف دية الحر .) 140

(رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .) 23

(رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم ...) 58

(عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها .) 137

(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول .) 95

(في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع ...) 125

(في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذَّكَرِ الدية...) ..... 113، 114، 115، 121

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذه وهذه سواء ﴾ يعني الخنصر والإبهام .) 125

(قضى في دية الخطأ أخماسا خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ...) 101

(قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، و لم يقض فيما سوى ذلك .) 134
(كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا .) 93
(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ...) ..... 107، 108، 109
(لا قود في المأمومة ، ولا الجائفة ، ولا المنقلة .) ..... 89، 90
(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...) 63
(لو أعلم أنك تطلع ، لطعنت به في عينك .) 144
(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح .) 144
(ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص ، إلا أمر فيه بالعفو .) 95
(المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...) 61
(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ...) 203
(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على ...) 230
(من أصبح منكم معافى في جسده ، آمنا في سربه ، عنده قوت يومه ...) 230
(من أصيب بدم أو خبل – والخبل الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ..) 58
(من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان .) 226
(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدي ...) ..... 65، 111
(من كان له مظلمة لأحد من عرض أو شيء ، فليتحلله من اليوم قبل ...) 225
(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .) 21
(من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا) 253
(من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ...) 22
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .) 75
(هل تجد رقبة تعتقها ..) 24
(وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل .) 113
(وفي السمع مائة من الإبل .) 128
(يا أنس كتاب الله القصاص ...) ..... 82، 83، 90
(يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ، و أعوذ بالله أن تدركوهن ...) 223
(يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك .) 143

فهرس الآثار الموقوفة .

(اجتنبوا الخمر ؛ فإنها أم الخبائث ...) 219
(أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض ...) 103
(أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضه ، فرفع ذلك إلى ...) 129
(أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية) 136
(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قضى على رجل قتل ابنه بالدية ...) 104
(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قَوَّمَ الدية على أهل القرى فجعلها ...) ..... 102، 104
(أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ...) 110
(أنه قضى بالعقل في الخطأ في ثلاث سنين ...) 110
(أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم .) 141
(في الهاشمة عشر من الإبل .) 135
(ليس في الجائفة ، والمأمومة ، ولا المنقلة قصاص .) 89
(مضت السُّنَّةُ ، أن عمد الصبي والمجنون خطأ .) 59
(وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ...) 132

فهرس القواعد الأصولية والفقهية .

الأصل براءة الذمة ..... 131، 132

الأصل فيما ذهب عدم العود 123

الظالم أحق أن يحمل عليه ..... 91، 131، 132

الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط 60

كل عضو فيه جنس منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تجب بإتلافه ، والدية للمنفعة والعضو تبع ، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة 127

كل نكاح فاسد اختلف فيه ، فإنه لا يثبت به الميراث 33

لا تكليف بمشكوك فيه 132

لا قياس مع النصوص 145

فهرس الفرق .

الجهمية ..... 15، 16

الخوارج 16

الرافضة ..... 15، 16

الشيعة العبيديين ..... 14، 16

القدرية 15

المرجئة 16

فهرس البلدان .

أفريقية ..... 9، 14، 16

الأندلس ..... 9، 11، 13، 14

بلاد الري 9

جزر البليار 10

خراسان 8

صقلية 9

المغرب الأقصى ..... 9، 10

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد..... 13، 24

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني 12

ابن جزي الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي 19

ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر 31

ابن حبيب ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب ..... 70، 123

ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي 11

ابن خويز منداد ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد ..... 28، 31

ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن أبي الوليد بن رشد..... 90

ابن رشيق ، أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق..... 25

ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله ..... 2، 59، 71، 101، 103

ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري..... 38

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ..... 27، 67، 84، 88، 89، 93

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله..... 28، 85، 88، 249

ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ..... 33، 48، 55، 98

ابن القاسم ، عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي ..... 5، 28، 53، 67، 112

ابن الماجشون ، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون..... 83

أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت الكوفي 13

أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي..... 11، 144، 225، 233، 240

أبو أمامة ، أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأسدي 226

أبو الزناد ، أبو عبد الرحمن عبد الله ابن ذكوان..... 2

أسد ابن الفرات ، أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان 5

أشهب بن عبد العزيز القيسي ..... 7، 28، 84، 87، 124، 126

أصبغ بن الفرج 87

أنس بن مالك ..... 64، 82، 95

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف..... 27، 28، 31

برهان الدين اللقاني.....35
حذيفة بن اليمان 142
الحسين بن علي بن أبي طالب 70
الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني.....35
الحكم بن هشام 14
حماد بن زيد ، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم.....9
حمزة بن عبد المطلب.....62
ربيعة الرأي ، أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن .....2، 101
الزجاج ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري 43
الزرقاني ، أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.....92
الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر 48
سحنون ، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي.....5، 53، 67
سراقة بن جعشم 60
الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي .....28، 38، 72
الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس .....8، 67، 52، 104
عبد الحميد بن باديس .....36، 37
عبد العزيز العمري ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز.....12
عبد القادر الفاسي ، أبو محمد عبد القادر بن علي.....18، 19
عبد الله بن طاووس.....112
عبد الله بن نافع الأسدي.....7
عثمان بن الحكم الجذامي .....7، 8
علي بن زياد التونسي ، أبو الحسن علي بن زياد العبسي.....7
علي العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي.....98
عمران بن حصين.....143
عمرو بن حزم.....100، 114، 115، 119، 120، 121، 123، 126، 131، 134، 135، 136
عمرو بن شعيب.....59، 75، 91، 115، 137، 140، 144
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي.....231
القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي.....53
القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي .....5، 18، 19

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس..... 18، 19، 27، 31، 32، 35، 40، 72
الماوردي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن حبيب البصري 39
محمود بن لبيد..... 142
محمد بن يحيى الولاتي.....20
محمد الطاهر بن عاشور .....44، 45
المستنصر بالله ، الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر ..... 10، 12، 13، 15، 39
معاذ بن جبل..... 128
النعمان بن بشير..... 203
هشام بن عبد الرحمن بن معاوية 9
وحشي بن حرب الحبشي.....62
ولي الله الدهلوي ، أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الحليم الهندي 37
يحيى بن يحيى الليثي ، أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير..... 5، 13
اليمان ، أبو حذيفة حسيل بن جابر العبسي..... 142
يوسف بن تاشفين ، أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللموتي.....10

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم .

1 : المعاجم والقواميس .

1- أساس البلاغة ، جار الله الزمخشري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط : (1985 م) .

2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، دار الوفاء – جدة – ط2 : (1407 هـ – 1987 م) .

3- تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين ابن شرف النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .

4- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر – دمشق – ط1 : (1410 هـ – 1990 م) .

5- جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد ابن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط1: (1987 هـ).

6- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت – ط3 : (1404 هـ – 1984 م) .

7- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن محمد النسفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418 هـ – 1997 م) .

8- الفائق في غريب الحديث ، جار الله الزمخشري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1417 هـ – 1996 م) .

9- القاموس الإسلامي ، أحمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية –القاهرة– ط1: (1395 هـ – 1976 م) .

10- القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر –دمشق – ط2 : (1408 هـ -1988م) .

11- كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 : (1408 هـ – 1988 م) .

12- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2: (1413هـ – 1993م).

13- لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف – القاهرة – د ط ت .

14- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 : (1406هـ-1986م) .

15- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الحديث – القاهرة– د ط : (1424هـ – 2003 م) .

16- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار الحديث – القاهرة – د ط:(1424هـ – 2003م) .

17- معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق : محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د ط ت .

18- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة، د ط:(1390هـ – 1970م) .

19- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، تحقيق : عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، ط1 : (1410هـ – 1990م) .

20- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفـائس – بـيروت – ط2 : (1408هـ – 1988م) .

21- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هـارون ، دار الفكـر ، د ط : (1399هـ – 1979م) .

22- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، دار الفكر ، د ط ت .

23- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير ، المطبعة الخيرية – مصر – ط1 : (1322هـ).

2 : كتب التاريخ و التراجم .

1- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : علي نويهض ، دار الفكر ، د ط : (1392هـ – 1972م) .

2- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، أحمد بن خالد الناصري ، تحقيـق : جعفـر الناصـري ، دار الكتاب – المملكة المغربية – د ط : (1413هـ – 1994م) .

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بـيروت – ط1 : (1412هـ – 1992م) .

4- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – د ط ت .

5- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط ت .

6- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت – ط7 : (1986م) .

7- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، علي بن هـبة بـن مـاكولا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1411هـ – 1990م) .

8- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة العلماء ، لابن عبد البر ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البـشائر الإسلامية – بيروت – ط1 : (1417هـ – 1997م) .

9- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بـيروت – ط1 : (1418هـ – 1998م) .

10- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، أحمد بن يحيى الضبي ، تحقيق : عبد الـرحمن الـسويفي ، دار الكتب العلمية ، ط1 : (1417هـ – 1997م) .

11- التاريخ الأندلسي ، عبد الرحمن علي الحجي ، دار القلم – دمشق– ط6: (1418هـ – 1997م).

12- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة – د ط ت .

13- تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، مبارك بن محمد الميلي ، دار الغرب الإسلامي –بيروت– د ط ت .

14- التاريخ الكبير ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية –بيروت– د ط ت .

15- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، د ط ت.
16- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين بن محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .
17- تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1405هـ – 1985م) .
18- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، عياض بن موسى اليحصبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418هـ – 1998م) .
19- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، محمد بن حسن شرحبيلي ، مطبعة فضالة – المملكة المغربية – د ط : (1424هـ – 2000م) .
20- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر – بيروت – ط1 : (1404هـ – 1984م) .
21- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 : (1413هـ – 1992م) .
22- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر – مصر – ط2 : (1413هـ – 1993م) .
23- الحلة السيراء، ابن الأبار، الشركة العربية للطباعة والنشر –القاهرة- ط1: (1398هـ – 1989م).
24- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1418هـ – 1997م) .
25- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: (1417هـ – 1996م) .
26- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، لأبي بكر بن محمد المالكي ، تحقيق : بشير البكوش دار الغرب الإسلامي ، ط1 : (1401هـ – 1981م) .
27- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة- بيروت – ط1 : (1405هـ – 1984م) .
28- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر- بيروت – د ط ت .
29- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العباد الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .
30- صفة الصفوة ، جمال الدين بن الجوزي ، دار الجيل – بيروت – ط1 : (1412هـ – 1992م) .
31- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الأسنوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1407هـ – 1987م) .
32- العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1405هـ – 1985م) .
33- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416هـ – 1996م) .

34- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1400هـ – 1980م) .

35- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، أحمد بابا التنبكي ، دار ابن حزم ، ط1 : (1422هـ – 2002م) .

36- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية – بيروت – ط2 : (1400هـ – 1980م) .

37- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 : (1414هـ – 1993م) .

38- المقدمة ، لابن خلدون ، دار الكتاب العربي – بيروت – دط : (1425هـ – 2005م) .

39- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، مكتبة الثقافة الدين – القاهرة ط2 : (1408هـ – 1987م) .

40-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن المقري التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت – د ط : (1408هـ – 1988م) .

41-نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكي ، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ط1 : (1398هـ – 1989م) .

3 : كتب التفسير وأحكام القرآن .

1- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، دار إحياء الكتب العربية، ط1: (1376هـ – 1957م) .

2- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، دار الفكر ، د ط ت .

3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – د ط : (1403هـ – 1983م) .

4- الأساس في التفسير ، سعيد حوى ، دار السلام – القاهرة – ط5 : (1419هـ – 1999م) .

5- إيجاز البيان عن معاني القرآن ، محمود ابن أبي الحسن النيسابوري ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 : (1998م) .

6- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الأندلس – بيروت – د ط ت .

7- التفسير الكبير ومفاتح الغيب ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر– بيروت – د ط : (1415هـ – 1995م) .

8- تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس – د ط : (1984م) .

9- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة – بيروت – ط2 : (1347هـ) .

10- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، عالم الكتب – بيروت – ط2 : (1414هـ – 1993م) .

11- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار عالم الكتب – بيروت – د ط : (1423هـ – 2003م) .

12- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن الثعالبي ، تحقيق : عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – د ط : (1985م) .

13- الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للسمين الحلبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1414هـ – 1994م) .

14- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي ، دار الفكر – بيروت – د ط : (1403هـ – 1983م) .

15- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1415هـ – 1994م) .

16- في ظلال القرآن ، السيد قطب ، دار الشروق –بيروت- ط12 : (1406هـ – 1986م) .

17- الكشاف ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 : (1407هـ – 1987م) .

4 : كتب الحديث وما يتعلق به .

1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1407هـ – 1987م) .

2- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1405هـ – 1985م) .

3- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، دار الوفاء –المصورة– ط1: (1419هـ – 1998م) .

4- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ، محمد بن علي اللكنوي، ط1 :(1424هـ – 2003م) .

5- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – د ط : (1399هـ – 1979م) .

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – ط3 : (1425هـ – 2004م) .

7- تنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، د ط ت .

8- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، د ط : (1420هـ – 2000م) .

9- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط1 : (1400هـ – 1980م) .

10- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف – الرياض – ط1 ، د ت .

11- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، اعتنى به : صدقي جميل العطار ، دار الفكر – بيروت – ط1 : (1426هـ – 2005) .

12- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض – ط1 ، د ت .

13- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض – ط1 ، د ت .

14- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، عالم الكتب ، د ط ت .

15- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ، د ط ت .

16- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف – الرياض – ط1 ، د ت .

17- شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ط1 : (1424هـ – 2003م) .

18- شرح صحيح مسلم ، لابن عبد الله الأُبي ، مكتبة طبرية – الرياض – د ط ت .

19- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس – الكويت – ط1 : (1423هـ – 2002م) .

20- صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج القرشي ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الآفاق العربية – القاهرة – د ط : (1426هـ – 2005م) .

21- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، دار الحديث – القاهرة – ط4 : (1422هـ – 2001م).

22- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار التقوى – القاهرة – د ط : (2000م).

23- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط ت .

24- المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل ، دار الحديث – القاهرة – ط1 : (1416هـ – 1995م) .

25- المسوى شرح الموطأ ، ولي الله الدهلوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 : (1403هـ – 1983م) .

26- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض ط1 : (1407هـ – 1987م) .

27- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط1 : (1400هـ – 1980م) .

28- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محي الدين ديب متو ، و يوسف علي بدوي ، و أحمد محمد السيد ، و محمود إبراهيم بزال ، دار ابن كثير – بيروت – ط2 : (1420هـ – 1999م) .

29- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط3 : (1403هـ - 1983 م).

30- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – د ط ت .

5 : كتب الأصول والقواعد الفقهية .

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفي سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط3 : (1402هـ – 1982م) .

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1415هـ – 1995م) .

3- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية –بيروت– د ط ت .

4- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، دار الكتب العلمية –بيروت– د ط ت .

5- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : أبو بكر عبد الرزاق ، المكتب الثقافي – القاهرة – د ط ت .

6- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء ، عثمان بن الصلاح الشهزوري ، مكتبة الخانجي – القاهرة – ط1 : (1413هـ – 1992م) .

7- الاعتصام ، أبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة – د ط : (1424هـ – 2003م) .

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قين الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د ط ت .

9- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين الراعي الأندلسي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1401هـ – 1981م) .

10- إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، محمد بن يحيى بن عمر المختار ، المطبعة التونسية – تونس – د ط : (1342هـ – 1921م) .

11- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث ، د ط : (1400هـ – 1980م) .

12- البحر المحيط ، الزركشي ، دار الكتبي ، ط1 : (1414هـ – 1994م) .

13- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 : (1418هـ – 1997م) .

14- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ، يوسف بلمهدي ، دار الشهاب – بيروت – ط1 : (1421هـ – 2000م) .

15- تأسيس النظر ، عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ، مطبعة الإمام – القاهرة – د ط ت .

16- ترتيب الفروق واختصارها ، محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق : عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – د ط : (1416هـ – 1996م) .

17- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي الكلبي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة العلم – جدة – ط1 : (1414هـ – 1993م) .

18- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن المشاط ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 : (1406هـ - 1986م) .
19- حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، مكتبة دار التراث - القاهرة- ط1: (1405هـ - 1985م).
20- الحدود في الأصول ، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 : (1999م) .
21- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، حسان بن محمد حسين فلمبان ، دار البحوث للدراسات - دبي - ط1 : (1421هـ - 2000م) .
22- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين القرافي ، دار الفكر - بيروت - ط1 : (1418هـ - 1997م) .
23- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط1:(1994م).
24- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، أحمد محمد نور سيف ، دار البحوث للدراسات - دبي - ط2 : (1421هـ - 2000م) .
25- فتح الودود على مراقي السعود ، محمد يحيى الولاتي ، عالم الكتب - الرياض - د ط : (1412هـ - 1992م) .
26- الفتوى بين الماضي والحاضر ، يوسف القرضاوي ، دار البعث -قسنطينة- دط: (1985م) .
27- الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس - الأردن - ط3 : (1413هـ - 1993م) .
28- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب - بيروت - د ط ت .
29- القواعد ، محمد بن أحمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - د ط ت .
30- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، دار القلم - دمشق - ط2 : (1412هـ - 1991م) .
31- كتاب الإشارات في أصول الفقه ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق : محمد حريزي ، دار الرسالة - بوزريعة - د ط ت .
32- لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين بن رشيق ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - ط1 : (1422هـ - 2001م) .
33- المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، محمد عبد الباقي الباجقني ، دار لبنان - بيروت - د ط ت .
34- مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار اليقين - مصر - ط1: (1419هـ - 1999م).
35- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - ط1 : (1423هـ - 2002م) .
36- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، محمد مدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - ط1 : (1421ه - 2000م) .
37- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، محمد الطيب الفاسي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - ط1 : (1425هـ - 2004م) .
38- مقاصد الشريعة الإسلامية ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 : (1993م) .

39- المقدمة في الأصول ، علي بن عمر بن القصار ، دار الغرب الإسلامي –بيروت – ط1 : (1996م) .
40- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، إبراهيم اللقاني ، تحقيق : عبد الله الهلالي ، وزارة الأوقاف – المملكة المغربية – د ط : (1423هـ – 2002م) .
41- الموافقات في أصول الشريعة ، أبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التوفيقية – القاهرة – د ط ت .
42- نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة – جدة – ط3 : (1423هـ – 2000م) .
43- نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية –بيروت– ط1 : (1421هـ – 2000م) .
44- نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد نويهض ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – د ط ت .
45- نيل السول على مرتقى الوصول ، محمد يحي الولاتي ، دار عالم الكتب – الرياض – د ط: (1412هـ – 1991م).

6 : كتب الفقه الإسلامي .

• كتب الفقه الحنفي .

1- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 : (1402هـ – 1982م) .
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط1 : (1315هـ) .
4- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 : (1414هـ – 1993م) .
5- تكملة البحر الرائق ، محمد الطوري القادري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1: (1418هـ – 1997م).
6- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، ط2 : (1386هـ – 1966م) .
7- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار الفكر ، دط : (1411هـ – 1991م).
8- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، دار الحديث – القاهرة – ط4 : (1399هـ – 1979م) .
9- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت – د ط : (1406هـ – 1986م) .
10- الهداية شرح بداية المبتدأ ، برهان الدين المرغيناني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1410هـ – 1990م) .

• كتب الفقه المالكي .

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف ابن عبد البر ، دار الوغى– القاهرة – ط1 : (1414هـ – 1993م) .

2- أسهل المسالك شرح إرشاد السالك إلى فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر الكشناوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416ه – 1995م) .

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم – بيروت – ط1 : (1420هـ – 1999م) .

4- أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك ، محمد بن حارث الخشني ، الدار العربية للكتاب ، د ط : (1985م) .

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، دار الشريفة ، د ط ت .

6- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1415هـ – 1995م).

7- البهجة في شرح التحفة ، علي ابن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1412هـ – 1998م) .

8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 : (1408هـ – 1988م) .

9- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين ابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط1 : (1406هـ – 1986م) .

10- تقريب المعاني عل متن الرسالة ، عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت – د ط ت .

11- التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهاب ، دراسة وتحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر – بيروت – د ط : (1415هـ – 1995م) .

12- التهذيب في اختصار المدونة ، أبي سهيد البراذعي ، تحقيق : محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي – ط1 : (1420هـ – 1999م) .

13- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر – لبنان – د ط ت .

14- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر- بيروت – د ط ت .

15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت – ط1 : (1419هـ – 1998م) .

16- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ، محمد بن محمد التاودي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1412هـ – 1998م) .

17- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي ، محمد الخرشي ، دار الفكر ، ط2 : (1317هـ) .

18- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الحديث – القاهرة – د ط : (1425هـ – 2005م) .

19- الذخير ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1994م) .

20- شرح ابن ناجي على الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، دار الفكر ، د ط : (1402هـ – 1982م) .

21- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعمري ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1993م) .

22- شرح زروق على الرسالة ، أحمد بن محمد البرنسي الفارسي المعروف بزروق ، دار الفكر ، د ط : (1402هـ – 1982م) .

23- الشرح الصغير ، أحمد الدردير ، مؤسسة العصر – الجزائر – د ط ت .

24- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، محمد عليش ، دار صادر ، د ط ت .

25- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 : (1410هـ – 1990م) .

26- فتاوى الإمام الشاطبي ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، مكتبة العبيكان – الرياض – ط4 : (1421هـ – 2001م) .

27- فتاوى البرزلي ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (2002م) .

28- الفتح الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، محمد أحمد ، دار الفكر – بيروت – دط : (1418هـ – 1997م) .

29- الفروق الفقهية ، مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 : (1992م) .

30- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : الباتولي بن علي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – د ط : (1410هـ – 1990م) .

31- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد ابن غنيم النفراوي الأزهري ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – د ط : (2004م) .

32- القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ، دار المعرفة – الدار البيضاء – د ط ت .

33- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .

34- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعه حاشية العدوي ، لأبي الحسن الشاذلي ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – د ط ت .

35- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق ، دار العلوم ، د ط ت .

36- المدخل ، لابن الحاج ، دار الفكر ، د ط : (1401هـ - 1981م) .
37- المدونة الكبرى ، للإمام مالك برواية سحنون ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - د ط ت .
38- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 : (1418هـ - 1998م) .
39- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - د ط : (1401هـ - 1981م) .
40- معين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروف بذهب مالك ، عثمان بن عمر بن سداق البونسي الرحموني ، دار الفكر - بيروت - ط1 : (1416هـ - 1996م) .
41- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق ، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر - بيروت - ط3 : (1412هـ - 1992م) .
42- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات ، لأبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 : (1999م) .

• **كتب الفقه الشافعي .**

1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، د ط ت .
2- الأم ، محمد ابن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت - د ط ت .
3- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البجيري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 : (1417هـ - 1996م) .
4- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 : (1415هـ - 1995م) .
5- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت - د ط : (1414هـ - 1994م) .
6- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت - د ط ت .
7- السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار الجيل - بيروت - د ط : (1408هـ - 1987) .
8- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، د ط ت .
9- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبي إسحاق الشيرازي ، دار الفكر ، د ط ت .
10- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، دار الفكر - بيروت - د ط : (1414هـ - 1994م) .

• **كتب الفقه الحنبلي .**

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، تحقيق : حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2 : (1406هـ – 1986م) .

2- دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط2 : (1411هـ – 1991م) .

3- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين الزركشي ، مكتبة العبيكان – الرياض – ط1 : (1413هـ – 1993م) .

4- الشرح الكبير ، شمس الدين أبي الفر- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسـ ، مطبوع بهامش المغني ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط : (1403هـ – 1983م) .

5- شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، دار الفكر ، د ط ت .

6- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1411هـ – 1990م) .

7- العمدة في الفقه الحنبلي ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، الدار المتحدة – دمشق – ط1 : (1410هـ – 1990م) .

8- مجموعة الفتاوى ، محمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار ابن حزم – الرياض – ط1 : (1418هـ - 1997م).

9- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ، مكتبة المعارف -الرياض- ط2 : (1404هـ – 1984م) .

10- المغني ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط : (1403هـ – 1983م) .

• **كتب الفقه الظاهري والزيدي .**

1- المحلى بالآثار ، علي بن احمد ابن حزم الاندلسي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية – بيروت – د ط ت .

2- كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – د ط ت .

3- كتاب رأب الصدع ، لأمالي الإمام أحمد بن عيسى ، دار النفائس – بيروت – ط1 : (1401هـ – 1990م) .

• **كتب الفقه العامة .**

1- الاعتداء على ما دون النفس – أشكاله جزاءاته ، شوكت محمد عليان ، مطبعة النرجس – الرياض – ط1 : (1424هـ – 2003م) .

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط6 : (1405هـ – 1985م) .

3- التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، د ط ت .

4- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، نجم عبد الله العيساوي ، دار البحوث للدراسات – دبي – ط1 : (1422هـ – 2002م) .

5- الجناية على ما دون النفس ، صالح بن عبد الله اللاحم ، دار ابن الجوزي –الرياض– د ط: (2005م) .

6- الدية في الشريعة الإسلامية ، فتحي بهنسي ، دار الشروق – بيروت – ط3 : (1984م) .

7- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد سراج ، دار الثقافة – القاهرة – ط1 : (1409هـ – 1989م) .

8- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق – ط2 : (1405هـ – 1985م) .

9- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة – ط11 : (1418هـ – 1998م) .

10- الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، دار الكلم الطيب – دمشق – ط3: (1426هـ -2005م) .

11- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي ابن حزم الأندلسي ، دار ابن حزم – بيروت – ط1 : (1419هـ – 1998م) .

12- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 : (1415هـ – 1994م) .

13- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق – ط2 : (1404هـ – 1984م) .

7 : كتب القانون الوضعي .

1- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي – القاهرة - د ط : (1974م) .

2- جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، محمد رشاد متولي ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1991م) .

3- جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد الخالق النواوي ، منشورات المكتبة المصرية – بيروت – د ط ت .

4- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، شريف الطباخ ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط2 : (2004م) .

5- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، عبد الله سليمان ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1998م) .

6- رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، محمد صبحي محمد نجم ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1983م) .

7- شرح قانون العقوبات – شرعية التجريم ، بارش سليمان ، مطبعة عمار قرفي – باتنة – د ط : (1992م) .

8- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، فتوح عبد الله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – د ط : (1996م) .

9- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، محمد أحمد المشهداني ، الدار العلمية الدولية – الأردن – د ط : (2001م) .

10- شرح قانون العقوبات – القسم العام ، عيد الله سليمان ، دار الهدى – مليلة – د ط ت .

11- شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، حسين فريجة ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – د ط : (2006م) .

12- شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، محمد صبحي نجم ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1990م) .

13- شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والآداب والأموال وأمن الدولة ، إسحاق إبراهيم منصور ، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر– د ط : (1983م) .

14- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دردوس مكي ، ديوان المطبوعات الجامعية – قسنطينة – د ط : (2005م) .

15- قانون العقوبات الصادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – ط3 : (2001م) .

16- قانون العقوبات الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – ط2 : (1998م) .

17- قانون العقوبات – القسم الخاص ، محمد زكي أبو عامر ، مطبعة التونى – الإسكندرية – ط2 : (1989م) .

18- قانون العقوبات – القسم الخاص ، مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ، د ط : (1382هـ – 1983م) .

19- محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام – الجريمة " ، عادل قورة ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط : (1999م) .

20- مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، بن شيخ لحسين ، دار هومة – بوزريعة – د ط : (2004م) .

21- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، حسن صادق المرصفاوي ، منشأة المعارف – الإسكندرية – د ط : (1991م) .

22- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، إبراهيم الشباسي ، دار الكتاب اللبناني – بيروت – د ط ت .

23- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، أحمد بوسقيعة ، دار هومة – بوزريعة – د ط : (2003م) .

24- الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، دار العلم للملايين – بيروت – ط2 ، د ت .

8 : كتب علم النفس وعلم الإجرام والعقاب .

• كتب علم النفس .

1- أساسيات الصحة النفسية والعلاج النفسي ، رشاد علي عبد العزيز موسى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 : (2001م) .

2- سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف ، عزت سيد إسماعيل ، ذات السلاسل – الكويت – ط1 : (1408هـ – 1988م) .

3- سيكولوجية الجنوح ، عبد الرحمن العيسوي ، منشأة المعارف – الإسكندرية – د ط ت .

4- الطفولة الجانحة ، جان شازال ، ترجمة : أنطوان عبده ، دار منشورات عويدات – بيروت – د ط ت .

5- مشكلات الطفل ، كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 : (1416هـ – 1996م).

6- معالم علم النفس ، عبد الرحمن العيسوي ، دار المعرفة الجامعية ، د ط : (1996م) .

• كتب علم الإجرام والعقاب .

1- الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، أحمد أبو الروس ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – د ط : (2001م) .

2- أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري ، ذات السلاسل – الكويت – د ط : (1984م) .

3- أصول علمي الإجرام والعقاب ، رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي – مصر – ط5 : (1981م) .

4- التصدي للجريمة ، مصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل – بيروت – ط1 : (1980م) .

5- علم مكافحة الإجرام ، رمسيس بهنام ، منشأة المعارف – الإسكندرية – د ط ت .

6- العنف والجريمة ، جليل وديع شكور ، الدار العربية للعلوم –بيروت– ط1: (1418هـ – 1997م) .

7- المجتمع والعنف ، تأليف فريق من الإختصاصيين ، ترجمة : إلياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات – دمشق – ط2 : (1405هـ – 1985) .

8- مقومات الجريمة ودوافعها ، أحمد حمد ، دار القلم – الكويت – ط1 : (1402هـ – 1982م) .

9- الموجز في علم الإجرام والعقاب ، إسحاق إبراهيم منصور ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ط3 : (1989م) .

10- نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية ، علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير – المدينة المنورة – ط1 : (1396هـ – 1976م) .

9 : متفرقات إسلامية .

1- إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة – بيروت – د ط ت .

2- الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم – دمشق – ط4 : (1417هـ – 1996م) .

3- الاستقامة ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة – الهرم – ط2 ، د ت .

4- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، دار الوفاء – مصر – ط3 : (1408هـ – 1987م) .

5- التدين علاج الجريمة ، صالح بن إبراهيم بن عبد الله الصنيع ، مكتبة الرشد – الرياض – ط1 : (1418هـ – 1998م) .

6- التربية والمجتمع ، محمد الرابع الحسني الندوي ، دار القلم – دمشق – ط1: (1412هـ – 1991م) .

7- خلق المسلم ، محمد الغزالي ، دار الشهاب – باتنة – د ط : (1985م) .

8- الداء والدواء ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : يوسف علي بدوي ، مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط4 : (1412هـ – 1992م) .

9- دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية ، مقداد يالجن ، دار الشروق – القاهرة – ط1 : (1403هـ – 1983م) .

10- ظلام من الغرب ، محمد الغزالي ، دار الشهاب – باتنة – د ط : (1986م) .

11- عناصر القوة في الإسلام ، السيد قطب ، دار الكتاب العربي – بيروت – د ط : (1403هـ – 1983م) .

12- الفساد الخلقي في المجتمع – أسبابه آثاره علاجه – في ضوء الإسلام ، ناصر بن عبد الله بن ناصر التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – الرياض – ط1 : (1423هـ) .

13- كتاب الخوف والرجاء ، لأبي حامد الغزالي ، تقديم : أنطوان موصلي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر – د ط : (1989م) .

14- اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الهدى – عين مليلة – د ط ت .

15- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط2 : (1393هـ – 1973م) .

16- مسؤولية الآباء تجاه الأبناء ، عبد الرب نواب الدين آل نواب ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – الرياض – ط2 : (1423هـ) .

17- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد ، عدنان حسن صالح باحارث ، دار المجتمع – جدة – ط6 : (1418هـ – 1997م) .

18- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، أحمد بن عبد الله الحليبي ، مكتبة الرشد – الرياض – ط1 : (1417هـ – 1996م) .

19- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، علي عبد الحليم محمود ، دار المنار الحديثة – مصر – ط4 : (1412هـ – 1991م) .

20- من توجيهات الإسلام ، محمود شلتوت ، دار التراث – القاهرة – د ط ت .

10 : المجلات والرسائل الجامعية .

1- الأنظمة العقابية ومدى فاعليتها في مكافحة الجريمة ، أمينة بن طاهر ، مذكرة ماجستير في الشريعة القانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية (2000م – 2001م) .

2- دور التلفزيون في نشر العنف والجريمة ، رحيمة عيساني ، مذكرة ماجستير في علوم الاتصال ، إشراف : عمر عسوس ، جامعة باجي مختار – عنابة – السنة الجامعية (1999م – 2000م) .

3- دور المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر ، نور الدين طوابة ، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام ، إشراف : بشير بوجنانة ، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة – السنة الجامعية (1992م – 1993م) .

4- مجلة الأمن ، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية – الرياض –العدد : 50 ، الصادر في رمضان (1420هـ) .

5- مجلة الأمن والحياة ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الأعداد : 265 و 277 السنة 23 ، (1425هـ – 2004) .

6- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دار الهدى – عين مليلة – العدد : 19 ، الصادر في رمضان (1426هـ – 2005م) .

7- مجلة السنة النبوية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – العدد : 3 ، د ت .

8- مجلة الصراط ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – العدد : 3 ، الصادر سنة (2003م) .

9- مجلة الطفولة والتنمية ، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد : 7 ، المجلد 02 ، الصادرة في خريف (2002م) .

10- مجلة الوقاية والسياقة ، المركز الوطني للوقاية والأمن حول الطرق – الجزائر – العدد : 2 ، الصادرة سنة (2001م) .

11- مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : نذير حمادو ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – السنة الجامعية (1424هـ – 2003م) .

12- مدى فاعلية عقوبات الحدود في محاربة الجرائم الخطيرة ، قاسي بن يوسف ، رسالة ماجستير في أصول الدين ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر – السنة الجامعية (1997م – 1998م) .

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي : التعريف بالمذهب المالكي 1
المبحث الأول : نشأة المذهب ، وطرق نقله ، وأسباب انتشاره 1
المطلب الأول : نشأة المذهب 1
المطلب الثاني : طرق نقل المذهب المالكي 4
الفرع الأول : الموطأ 4
الفرع الثاني : المدونة 5
الفرع الثالث : تلاميذه 7
المطلب الثالث : أسباب انتشار المذهب المالكي 8
المبحث الثاني : أصول المذهب المالكي 18
المطلب الأول : تعداد أصول المذهب المالكي 18
المطلب الثاني : أصول المذهب المالكي 20
المبحث الثالث : الفتوى على مذهب مالك ، ودورها في استقرار المجتمع الجزائري 34
المطلب الأول : مفهوم الفتوى 34
المطلب الثاني : دور الفتوى على مذهب مالك في استقرار المجتمع الجزائري 36
الفصل الأول : أحكام الاعتداءات الجسدية 42
المبحث الأول : حقيقة الاعتداءات الجسدية ، وبيان أنواعها ، وأقسامها 42
المطلب الأول : حقيقة الاعتداءات الجسدية لغة واصطلاحا 42
الفرع الأول : حقيقة الاعتداء لغة واصطلاحا 42
البند الأول : المعنى اللغوي 42
البند الثاني : المعنى الاصطلاحي 42
الفرع الثاني : حقيقة الجسد لغة واصطلاحا 43
البند الأول : المعنى اللغوي 43
البند الثاني : المعنى الاصطلاحي 44
الفرع الثالث : الاعتداءات الجسدية في الاصطلاح 46
البند الأول : الاعتداءات الجسدية عند الفقهاء 46
البند الثاني : الاعتداءات الجسدية عند علماء القانون 47

المطلب الثاني : أنواع الاعتداءات الجسدية 48
الفرع الأول : إبانة الأطراف وما يجري مجراها 49
الفرع الثاني : إذهاب منافع الأطراف 50
الفرع الثالث : الشجاج 51
الفرع الرابع : الجراح 52
المطلب الثالث : أقسام الاعتداءات الجسدية عند المالكية 53
الفرع الأول : الجناية على الجسد عمدا 55
الفرع الثاني : الجناية على الجسد خطأ 56
المبحث الثاني : الحكم الواجب في الاعتداءات الجسدية 57
المطلب الأول : القصاص 57
الفرع الأول : مفهوم القصاص وأدلة مشروعيته 57
الفرع الثاني : شروط القصاص 58
البند الأول : القول في الجارح 58
البند الثاني : القول في المجروح 66
البند الثالث : القول في الجرح 69
الفرع الثالث : استيفاء القصاص 74
البند الأول : شروط استيفاء القصاص 74
البند الثاني : أداة القصاص ومستوفيه 78
البند الثالث : كيفية القصاص 79
البند الرابع : سراية القصاص 80
الفرع الرابع : تطبيق فقهاء المالكية لشروط القصاص 81
البند الأول : إبانة الأطراف وما يجري مجراها 81
البند الثاني : القصاص في إذهاب منافع الأطراف 87
البند الثالث : القصاص في الشجاج 88
البند الرابع : القصاص في جراح الجسد 89
البند الخامس : القود في اللطمة والضربة مما لا يترك أثرا في الجسم 90
البند السادس : القصاص في الجناية على الميت 92
البند السابع : عود الفائت بالجناية 93
البند الثامن : تداخل القصاص 94

الفرع الخامس : مسقطات القصاص 95
البند الأول : العفو 95
البند الثاني : الصلح 96
البند الثالث : انعدام محل القصاص 97
البند الرابع : جنون الجاني 97
المطلب الثاني : الدية 98
الفرع الأول : مفهوم الدية وأدلة مشروعيتها 98
البند الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحا 98
البند الثاني : أدلة مشروعية الدية 100
الفرع الثاني : أنواع الدية ، والأجناس التي تجب فيها ، وعلى مَنْ تجب 101
البند الأول : أنواع الدية 101
البند الثاني : الأجناس التي تجب فيها الدية 104
البند الثالث : الملزم بأداء الدية ووقت أدائها 105
الفرع الثالث : مقادير دية الأعضاء 112
البند الأول : ما لا نظير له في البدن 112
البند الثاني : دية الأعضاء المزدوجة في الجسد 119
البند الثاني : ما كان في الجسد منه أكثر من عضوين 124
البند الثاني : منافع الأعضاء 127
الفرع الثالث : مقادير دية الشجاج 134
البند الأول : ما دون الموضحة 134
البند الثاني : الموضحة 134
البند الثالث : بقية الشجاج 135
الفرع الرابع : مقادير دية الجراح 136
البند الأول : الجائفة 136
البند الثاني : غير الجائفة 136
الفرع الخامس : مقادير دية جراح النساء والعبيد 137
البند الأول : دية جراح المرأة 137
البند الثاني : دية جراح العبد 139
الفرع السادس : مقادير دية الذمي والمستأمن والمجوسي 140

البند الأول : دية جراح الذمي والمستأمن 140
البند الثاني : دية المجوسي 141
الفرع السابع : مسقطات الدية 142
البند الأول : العفو 142
البند الثاني : عود الفائت بالجناية 142
البند الثالث : سقوط أسنان العاض 143
البند الرابع : النظر في بيت الغير من غير إذن 144
البند الخامس : دفع الصائل 145
المبحث الثالث : الاعتداءات الجسدية في التشريع الجزائري 146
المطلب الأول : الاعتداء الجسدي العمدي والعقوبة المترتبة عنه 147
الفرع الأول : محل الاعتداء على سلامة الجسد 147
الفرع الثاني : الركن المادي 150
البند الأول : السلوك الإجرامي 150
البند الثاني : النتيجة الإجرامية 154
البند الثالث : علاقة السببية بين الفعل والنتيجة 156
الفرع الثالث : الركن المعنوي 158
البند الأول : العلم 158
البند الثاني : الإرادة 159
الفرع الرابع : صور جرائم الاعتداء الجسدي العمدي وعقوباتها 161
البند الأول : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة جناية 162
الفقرة الأولى : الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى الموت 162
الفقرة الثانية : الاعتداء الجسدي العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة 171
الفقرة الثالثة : الاعتداء الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن العمل أكثر من 15 يوما 174
البند الثاني : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة 177
الفقرة الأولى : العنف الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما 177
الفقرة الثانية : الاعتداء الجسدي العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما 178
البند الثالث : الاعتداء الجسدي العمدي المعاقب عليه بعقوبة مخالفة 180
الفقرة الأولى : العنف الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما 180

الفقرة الثانية : العنف الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز عن العمل الشخصي 180
الفرع الخامس : الأفعال المبررة والأعذار المخففة للعقوبة 181
البند الأول : الأفعال المبررة 181
البند الثاني : الأعذار المخففة للعقوبة 186
المطلب الثاني : الاعتداء الجسدي غير العمدي والعقوبة المترتبة عنه 191
الفرع الأول : الركن المعنوي 191
الفرع الثاني : صور الخطأ في جرائم الاعتداء الجسدي غير العمدي 193
الفرع الثالث : صور الاعتداء الجسدي غير العمدي وعقوباتها 196
البند الأول : الاعتداء الجسدي غير العمدي المعاقب عليه بعقوبة جنحة 196
البند الثاني : الاعتداء الجسدي غير العمدي المعاقب عليه بعقوبة مخالفة 197
الفرع الرابع : الظروف المشددة 197
البند الأول : حالة السكر 197
البند الثاني : محاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية 198
الفصل الثاني : العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي 199
المبحث الأول : أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المسلم 200
المطلب الأول : الأسباب العائدة إلى التفريط في أحكام الشرع 200
الفرع الأول : قلة العلم الشرعي وضعف الإيمان 200
الفرع الثاني : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 202
الفرع الثالث : الأمن من مكر الله وتغليب الرجاء 204
المطلب الثاني : الأسباب النفسية والأسرية والعالمية 206
الفرع الأول : إتباع الهوى وحب المال والشهوات 206
الفرع الثاني : إهمال الآباء للأبناء وتعرض الطفل للعنف الأسري والمدرسي 208
الفرع الثالث : الغزو الفكري وضعف المناهج التربوية والتعليمية 211
المطلب الثالث : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية 215
الفرع الأول : البطالة والفراغ 215
الفرع الثاني : رفقاء السوء 216
الفرع الثالث : الإدمان على المخدرات والمسكرات 218
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء الجسدي 221
المطلب الأول : الآثار الشرعية 221

الفرع الأول : العقوبات الإلهية في الدنيا 221
الفرع الثاني : العقوبات الإلهية في الآخرة 224
المطلب الثاني : الآثار النفسية والجسدية 227
الفرع الأول : ظهور الأمراض النفسية 227
الفرع الثاني : ظهر الأمراض والعاهات الجسدية 229
المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية 230
الفرع الأول : انعدام الأمن وفساد العلاقات الاجتماعية 230
الفرع الثالث : انتشار العنف والجريمة 232
المبحث الثالث : العلاج الشرعي لجرائم الاعتداء الجسدي 233
المطلب الأول : وسائل العلاج 234
الفرع الأول : الوسائل الشرعية 234
الفرع الثاني : الوسائل التربوية 239
الفرع الثالث : الوسائل الإعلامية والتثقيفية 244
المطلب الثاني : أساليب العلاج الشرعي 246
الفرع الأول : التنشئة الإيمانية بأسلوب الترغيب والترهيب 246
الفرع الثاني : نشر العلم الشرعي 247
الفرع الثالث : التأديب بالحدود والتعزيرات 248
المطلب الثالث : أساليب العلاج التربوي والقانوني 250
الفرع الأول : حماية المجتمع من الغزو الثقافي – أسلوب الوقاية – 250
الفرع الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل نطاق الأسرة 251
الفرع الثالث : العلاج بالعقوبات القانونية 253